

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ٢٢ محرم سنة ١٤٢٩هـ. الموافق ٣١ كانون الثاني سنة ٢٠٠٨م.

رقم العدد: ٤٨٨١

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

الاشتراك السنوي

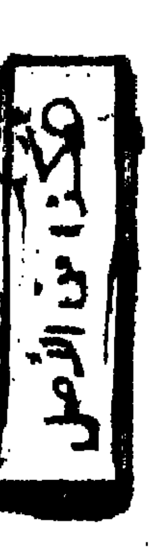
داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٨٨١ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣١

المحتويات	رقم الصفحة
* نظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨- نظام موظفي دائرة الإفتاء العام	١٨٨
* نظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨- نظام معدل لنظام متنزه العقبة البحري	١٩٣
* نظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨- نظام معدل لنظام التنظيم وترخيص الاعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	١٩٥
* نظام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨- نظام معدل لنظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	١٩٧
* نظام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨- نظام صندوق حماية التراث العمراني والحضري	٢٠٥
* نظام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨- نظام معدل لنظام علاوات غلاء المعيشة الإضافية وعلاوات الميدان لضباط وأفراد القوات المسلحة الأردنية	٢٠٧
* تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٨- تعليمات معدلة لتعليمات شمول الأفراد من المواطنين بالتأمين الصحي المدني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧	٢١٠

يتبع ...

رقم الصفحة	المحتويات
٢١١	* تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨- تعليمات معدلة لتعليمات شمول العاملين في أي شركة أو مؤسسة بالتأمين الصحي المدني رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧
٢١٢	* تعليمات معدلة لتعليمات تصريح المخلصين الجمركيين في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٢
٢١٣	* إضافة جدول للائحة أسعار بدل خدمات الفحوصات المخبرية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
٢١٤	* قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨- صادر عن المجلس العالي
٢١٨	* قرار صادر عن وزير الصحة بإلغاء مديريات واستحداث اخرى
٢١٩	* قرار صادر بالاستناد لقانون البناء الوطني /إعتماد كودات
٢١٩	* قرار بمنح رخصة اصدار مطبوعة صحفية أسبوعية باسم (جريدة الرهان الأسبوعية)

القسم الثاني

رقم الصفحة	المحتويات
٢٢٢	* وكالات الوزراء
٢٢٢	* التمثيل الدبلوماسي
٢٢٣	* مجالس الأمناء
٢٢٣	* الموظفون
٢٣١	* الجنسية الأردنية
٢٣١	* الاستملاك
٢٣٥	* أشغال عامة
٢٣٥	* الشؤون البلدية
٢٧٠	* البنك المركزي الأردني
٢٧١	* المواصفات القياسية
٢٩٦	* الإعلانات
٣٠١	* المطالبات

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم(٢)لسنة ٢٠٠٨

نظام موظفي دائرة الإفتاء العام

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام موظفي دائرة الإفتاء العام لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المفتي العام : المفتي العام للمملكة .
الدائرة : دائرة الإفتاء العام .
الأمين العام : أمين عام الدائرة .
المفتي : المفتي في مركز الدائرة أو المحافظة .
الموجه : الموجه الأسري في الدائرة أو المحافظة.
الباحث : الباحث في مركز الدائرة أو المحافظة .

المادة٣- تكون رواتب وعلاوات شاغلي وظائف الإفتاء على النحو التالي :-

أ- يتقاضى المفتي العام راتب الوزير العامل ومخصصاته ، بالإضافة إلى بدل تمثيل إفتاء شهري مقداره (١٥٠٠) دينار .

ب- يتقاضى الأمين العام الراتب المخصص لشاغلي وظائف المجموعة الثانية من الفئة العليا وعلاواتهم المنصوص عليه في نظام الخدمة المدنية النافذ المفعول وعلاوة إضافية بنسبة (١١٥٪) من الراتب الأساسي.

ج- يتقاضى المفتي الراتب والزيادة السنوية والعلاوة الاضافية التالية بنسبة من الراتب الاساسي :-

الدرجة	الراتب الأساسي الشهري بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار	العلاوة الإضافية
الخاصة	٧١٥ – ٨١٥	١٠	٩٥٪
الأولى	٦٥٥ – ٧٠٥	١٠	٧٥٪
الثانية	٥٩٥ – ٦٤٥	١٠	٧٥٪
الثالثة	٥٣٥ – ٥٨٥	١٠	٧٥٪
الرابعة	٤٧٥ – ٥٢٥	١٠	٧٥٪
الخامسة	٤١٥ – ٤٦٥	١٠	٧٥٪
السادسة	٣٥٥ – ٤٠٥	١٠	٧٥٪

د- تصرف لشاغلي الوظائف الواردة في هذه المادة علاوة شخصية مقدارها (٤٠) ديناراً شهرياً اضافة الى العلاوة العائلية المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية النافذ المفعول .

المادة٤- يتم تعيين المفتي وفقاً لما يلي :-

أ- الحاصل على درجة البكالوريوس في العلوم الشرعية ومضى على حصوله عليها (١٠) سنوات على الأقل واجتاز المسابقة التي يجريها مجلس الافتاء ، براتب السنة الأولى من الدرجة السادسة على ان تحتسب سنوات الخبرة التي تزيد على ذلك وبحيث يمنح زيادة سنوية واحدة عن كل سنة على ان لا يزيد ذلك على خمس سنوات .

ب- يمنح الحاصل على درجة الماجستير زيادتين سنويتين ، ويمنح الحاصل على درجة الدكتوراة ثلاث زيادات سنوية.

ج- يتم بقرار من المجلس توفيق أوضاع المفتين المعينين قبل نفاذ أحكام هذا النظام وبما يتفق مع احكامه .

المادة٥- أ- يصرف لشاغلي وظيفة موجه و باحث علاوة اضافية بنسبة (١٠٠٪) من الراتب الأساسي الذي يتقاضاه وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية النافذ المفعول .

ب- يصرف لباقي موظفي الدائرة علاوة إضافية بنسبة (٥٠٪) من الراتب الأساسي الذي يتقاضاه وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية النافذ المفعول .

ج- يجوز بقرار من المجلس صرف مكافآت عن البحوث التي يكلف بها الباحث وفقا للتعليمات التي يصدرها المفتي العام لهذه الغاية .

المادة٦- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام ، يطبق على موظفي الدائرة نظام الخدمة المدنية النافذ المفعول ، ولهذه الغاية يمارس مجلس الإفتاء صلاحيات مجلس الوزراء ، ويمارس المفتي العام صلاحيات الوزير المنصوص عليها في ذلك النظام.

المادة٧- لا يعمل بأي نص ورد في أي نظام آخر يتعارض مع أحكام هذا النظام .

المادة٨- يصدر المفتي العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

٢٠٠٧/١٢/٢٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال ناصر جودة	وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية الدكتور كمال ناصر	وزير الداخلية عيد الفايز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس نادر الذهبي
وزير المياه والري المهندس رائد أبو السعود	وزير الخارجية الدكتور صلاح الدين بشير	وزير الزراعة المهندس مزاحم المحيسن	وزير دولة لشؤون البرلمانية عبد الرحيم العكور
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير العمل باسم السالم	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي
وزير السياحة والآثار السيدة مها الخطيب	وزير الصحة الدكتور صلاح المواجدة	وزير المالية الدكتور حمد الكساسبة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان
وزير التربية والتعليم ووزير الثقافة بالوكالة الدكتور تيسير النعيمي	وزير تطوير القطاع العام ماهر المدادحة	وزير الشؤون البلدية المهندس شحادة أبو هديب	وزير التنمية الاجتماعية هالة بسيسو لطوف
وزير النقل المهندس علاء البطاينة	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عمر شديفات		وزير الصناعة والتجارة المهندس عامر الحديدي
وزير العدل أيمن عودة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء دوقان سالم القضاه	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سهل المجالي	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس خلدون قطيشات

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم(٣)لسنة ٢٠٠٨

نظام معدل لنظام متنزه العقبة البحري

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام متنزه العقبة البحري لسنة ٢٠٠٨) ويقرأ مع النظام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٣-

تحدد حدود المتنزه بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس .

المادة٣- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء كلمة (صيد) الواردة في البند (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (جمع او قطف) .

ثانيا : باضافة عبارة (والتجهيزات ومرافق الخدمات البرية او البحرية) الى آخر البند (٤) منها .

٢٠٠٧/١٢/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال
ووزير الخارجية بالوكالة
ناصر جودة

وزير التنمية السياسية ووزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور كمال ناصر

وزير
الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس نادر الذهبي

وزير
المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير
الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير الأوقاف
والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة
عبد الرحيم العكور

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
السياحة والآثار
مها الخطيب

وزير
الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير
المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير تطوير
القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير
الشؤون البلدية
المهندس شحادة أبو هديب

وزير
التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

وزير
النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير
الثقافة
نانسي باكير

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عمر شديفات

وزير
العدل
أيمن عودة

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
دوقان سالم القضاه

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس سهل المجالي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس خلدون قطيشات

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم(٤)لسنة ٢٠٠٨

نظام معدل لنظام التنظيم وترخيص الاعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التنظيم وترخيص الاعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٨) ويقرأ مع النظام رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص البند (١) من الملحق رقم (٢) لنظام التنظيم وترخيص الاعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٤ ويستعاض عنه بالنص التالي :-

١- يتم اعتماد سعر الارض عاملا ثابتا في معادلات حساب رسوم التجاوز ، بحيث يحسب سعر الارض على اساس قيمة المتر المربع الواحد بتاريخ تقديم طلب الحصول على رخصة الاعمار للاجزاء المتجاوزة .

٢٠٠٧/١٢/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس نادر الذهبي

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير التنمية السياسية ووزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور كمال ناصر

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال
ووزير الخارجية بالوكالة
ناصر جودة

وزير
المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير
الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير الأوقاف
والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة
عبد الرحيم العكور

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
السياحة والآثار
مها الخطيب

وزير
الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير
المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير تطوير
القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير
الشؤون البلدية
المهندس شحادة أبو هديب

وزير
التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

وزير
النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير
الثقافة
نانسي باكير

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عمر شديفات

وزير
العدل
أيمن عودة

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
دوقان سالم القضاه

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس سهل المجالي

وزير الطاقةوالثروة المعدنية
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس خلدون قطيشات

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم(٥)لسنة ٢٠٠٨

نظام معدل لنظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٨) ويقرأ مع النظام رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يعدل النظام الاصلي بالغاء عبارة (وترخيصها) الواردة في عنوانه والمادة (١) منه .

المادة٣- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولا : باضافة تعريف كل من (المديرية) و (المدير) اليها بعد تعريف (المجلس) الوارد فيها :-
المديرية : مديرية الاستثمار في السلطة .
المدير : مدير المديرية .
ثانيا : بالغاء تعريف كل من (المؤسسة) و (المؤسسة المسجلة) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي :-
المؤسسة : الشخص الذي يحق له التقدم بطلب التسجيل لممارسة نشاط اقتصادي في المنطقة وفق احكام هذا النظام .
المؤسسة المسجلة : الشخص المسجل لدى السلطة لممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وفق احكام القانون وهذا النظام .

ثالثا : بالغاء تعريف (الترخيص) والمعنى المخصص له الواردين فيها .

المادة٤- يعدل النظام الاصلي بالغاء عبارة (وترخيصها) الواردة في العنوان الوارد قبل المادة (٣) منه .

المادة٥- تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (والترخيص لها بممارسة نشاط اقتصادي) الواردة فيها .

المادة٦- يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٤-

يقتصر حق التسجيل لدى السلطة وفق احكام هذا النظام على ما يلي :-
أ- الشركات المسجلة لدى مراقب عام الشركات وفقا لاحكام قانون الشركات وبما يتفق مع التشريعات النافذة في المنطقة الجمركية .
ب- الشركات غير الاردنية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٢٢) من القانون .
ج- الشركات المسجلة لدى مراقب عام الشركات وفقا لاحكام قانون الشركات واحكام هذا النظام التي يكون مركزها المنطقة وخارج المملكة .
د- المؤسسات الفردية المسجلة في السجل التجاري وفق احكام قانون التجارة المعمول به وبما يتفق مع التشريعات النافذة في المنطقة الجمركية .
هـ- المؤسسات المهنية العاملة في المنطقة الجمركية وفق احكام التشريعات ذات العلاقة .
و- الهيئات غير التجارية العاملة في المنطقة الجمركية وذلك وفقا لما يقرره المجلس .
ز- المؤسسات والشركات المسجلة لدى المناطق الحرة الاردنية .

المادة٧- تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً: بإلغاء عبارة (والترخيص لها بممارسة) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لممارسة) ٠

ثانياً : بإلغاء عبارة (وترخيص) الواردة في الفقرة (د) منها ٠

المادة٨- تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي بإلغاء عبارة (وترخيصها) الواردة فيها ٠

المادة٩- تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً: بإلغاء عبارة (وترخيصها) الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) منها ٠

ثانياً: بإضافة البند (٢) الى الفقرة (ب) منها بالنص التالي واعادة ترقيم البندين (٢) و (٣) منها ليصبحا (٣) و (٤) على التوالي:-

٢- وكالة رسمية للشخص المفوض بالتوقيع عن المؤسسة في المنطقة للشركات غير الاردنية التي نصت عليها الفقرة (ج) من المادة (٢٢) من القانون ٠

المادة١٠- تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً: بإلغاء عبارة (للسلطة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (للمديرية) ٠

ثانياً: بالغاء عبارة (للسلطة) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (للمديرية) ، وبالغاء عبارة (والترخيص) الواردة فيها ٠

ثالثاً : بإلغاء كلمة (المجلس) وعبارة (الجهة المختصة في السلطة) الواردة في البند (١) من الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنهما بعبارة (المدير او من يفوضه) وكلمة (المديرية) على التوالي ٠

رابعاً: بإلغاء عبارة (والترخيص) الواردة في البند (٢) من الفقرة (ج) منها ٠

خامساً: بإلغاء كلمة (المجلس) الواردة في البند (١) من الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المدير او من يفوضه) وبالغاء عبارة (والترخيص) الواردة فيه ٠

سادساً : بالغاء عبارة (والترخيص) الواردة في البند (٢) من الفقرة (د) منها ٠

المادة١١- تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً: بإلغاء عبارة (وترخيصها) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها ٠

ثانياً: بإلغاء عبارة (والترخيص) الواردة في البند (٣) من الفقرة (أ) منها ٠

ثالثاً: باضافة البند (٤) الى الفقرة (أ) منها بالنص التالي :-

٤- اذا كان مالك المؤسسة المسجلة او احد الشركاء فيها مدانا بارتكابه مخالفة لاحكام القانون او بجريمة مخلة بالاخلاق او الشرف او الامانة ، على ان لا يتجاوز القيد على التسجيل في هذه الحالة مدة سنة من تاريخ الحكم عليه بالمخالفة٠

رابعاً : بإلغاء عبارة (والترخيص) حيثما وردت في الفقرة (ب) منها ٠

المادة١٢- تعدل المادة (١٣) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً: بإلغاء عبارة (وترخيصها) الواردة في الفقرة (أ) منها ٠

ثانياً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها واضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، للمجلس بناء على تنسيب المدير اعفاء المؤسسة من الحصول على تصريح مباشرة العمل مقابل الشروط والضمانات التي يقرها المجلس لهذه الغاية ٠

المادة١٣- تعدل المادة (١٤) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً: بإلغاء عبارة (ورسم الترخيص السنوي) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (والرسم السنوي عن كل نشاط اقتصادي تمارسه) ٠

ثانياً: بالغاء الفقرة (ب) منها ٠

ثالثاً : بإلغاء كلمة (السلطة) الواردة في مطلع الفقرتين (ج) و (د) منها والاستعاضة عنها بكلمة (المديرية) ٠

رابعاً : باعادة ترقيم الفقرتين (ج) و (د) منها لتصبحا (ب) و (ج) على التوالي ٠

المادة١٤- تعـدل المادة (١٥) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً: بإلغاء عبارة (للمجلس) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (للمدير او من يفوضه) .

ثانياً: بإلغاء عبارة (والترخيص) الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) منها .

ثالثاً: بإلغاء نص البندين (٢) و(٣) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنهما بما يلي :-

٢- اذا رغبت المؤسسة المسجلة بإلغاء تسجيلها بطلب خطي تقدمه .

٣- اذا قامت بادخال بضائع الى المنطقة الجمركية بصورة غير مشروعة .

رابعاً : بالغاء البند (٥) الوارد في الفقرة (ب) منها .

خامساً : باضافة عبارة (ولهذه الغاية ، لا تعتبر وفاة صاحب المؤسسة الفردية المسجلة كمؤسسة مسجلة سبباً من اسباب الانقضاء القانوني) الــى آخر البند (٦) الوارد في الفقرة (ب) منها .

سادساً : باعادة ترقيم البند (٦) الوارد في الفقرة (ب) منها ليصبح (٥) .

المادة١٥- يعدل النظام الاصلي بالغاء المادة (١٦) الواردة فيه .

المادة١٦- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب- خمسمائة دينار رسم سنوي عن كل نشاط اقتصادي تمارسه المؤسسة .

المادة١٧- يلغى نص المادة (١٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٩-

للسلطة استخدام الوسائل الالكترونية لانجاز معاملاتها المتعلقة بتسجيل المؤسسات كلما كان ذلك ممكناً .

المادة١٨- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢١) من النظـام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء عبارة (والترخيص) الواردة في البند (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وغيرها من النماذج الاخرى) .

ثانياً : بالغاء عبارة (والترخيص) الواردة في البند (٢) منها .

ثالثاً : بالغاء عبارة (والترخيص) الواردة في البند (٣) منها .

رابعاً : بالغاء البند (٤) الوارد فيها واعادة ترقيم البند (٥) منها ليصبح (٤) .

المادة١٩- يعدل النظام الاصلي باعادة ترقيم المواد من (١٧-٢١) الواردة فيه لتصبح من (١٦-٢٠) على التوالي .

المادة٢٠- يلغى الجدول رقم (١) من الملحق رقم (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالجدول التالي :-

<u>الانشطة التي تخضع ممارستها لقيد</u>

<u>يتعلق بالشكل القانوني للمؤسسة</u>

الخدمات القانونية	وفقاً لاحكام الفقرتين (أ) و (هـ) من المادة (٤) من هذا النظام .
تدقيق الحسابات	وفقاً لاحكام الفقرتين (أ) و (هـ) من المادة (٤) من هذا النظام .
وكلاء الملاحة البحرية	وفقاً لاحكام الفقرتين (أ) و (د) من المادة (٤) من هذا النظام .
الخدمات المالية	وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا النظام .
التأمين واعادة التأمين	وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا النظام .
وكلاء السياحة والسفر	وفقاً لاحكام الفقرتين (أ) و (د) من المادة (٤) من هذا النظام ؛

الخدمات الهندسية	وفقاً لاحكام الفقرات (أ) و (د) و (هـ) من المادة (٤) من هذا النظام .
خدمات التعدين عدا المحاجر	وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا النظام .
خدمات وكلاء الشحن (البري/البحري)	وفقــاً لاحكام الفقرتين (أ) و (د) من المادة (٤) من هذا النظام .

المادة٢١- يعـدل الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : باضافـــة نشاط (النقـــل العام للركـــاب) قبل نشاط (خدمات التاكسي) الوارد فيها .

ثانياً : باضافة الانشطة التالية الى اخره على التوالي :-

- صناعة الاسمنت .
- الدباغة .
- النقل الجوي .

المادة٢٢- يلغى الجدول رقم (٣) من المحلق رقم (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالجدول التالي :-

الانشطة التي ينحصر حق ممارستها بالجهات
المبينة ادناه بموجب عقود الامتياز الخاصة بها

تاريخ انتهاء الامتياز	الجهة صاحبة الامتياز	النشاط
عام ٢٠٠٨	شركة مصفاة البترول الاردنية	تكرير وتوزيع وتخزين النفط

عام ٢٠٣٥	شركة الجسر العربي للملاحة	نقل البضائع والركاب والبريد بين العقبة ونويبع
عام ٢٠٥٨	شركة البوتاس العربية	استخراج وتصنيع وتوزيع البوتاس

٢٠٠٧/١٢/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال
ووزير الخارجية بالوكالة
ناصر جودة

وزير التنمية السياسية ووزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور كمال ناصر

وزير
الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس نادر الذهبي

وزير
المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير
الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير الأوقاف
والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة
عبد الرحيم العكور

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
السياحة والآثار
مها الخطيب

وزير
الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير
المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير تطوير
القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير
الشؤون البلدية
المهندس شحادة أبو هديب

وزير
التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

وزير
النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير
الثقافة
نانسي باكير

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عمر شديفات

وزير
العدل
أيمن عودة

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
ذوقان سالم القضاه

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس سهل المجالي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس خلدون قطيشات

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم(٦)لسنة ٢٠٠٨

نظام صندوق حماية التراث العمراني و الحضري

صادر بموجب المادة (٨) من قانون حماية التراث العمراني والحضري
رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق حماية التراث العمراني و الحضري لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للصندوق حساب خاص في البنك الذي يعتمده الوزير لهذه الغاية .

المادة٣-أ- يقدم مالك الموقع التراثي طلب الحصول على القرض او المساعدة المالية على الانموذج المعتمد لهذه الغاية على ان يكون مرفقا بالوثائق التي تحددها اللجنة بموجب تعليمات تصدرها لهذه الغاية .

ب- اذا صدر قرار اللجنة بالموافقة على القرض فيتم ابرام عقد لهذه الغاية وفق الانموذج المعتمد تحدد فيه جميع الشروط والالتزامات المترتبة على مالك الموقع التراثي و يشترط في هذه الحالة ان يتم رهن الموقع التراثي لصالح الخزينة .

المادة ٤- يخضع الصندوق لرقابة ديوان المحاسبة .

المادة٥- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٧/١٢/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال
ووزير الخارجية بالوكالة
ناصر جودة

وزير التنمية السياسية ووزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور كمال ناصر

وزير
الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس نادر الذهبي

وزير
المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير
الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير الأوقاف
والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة
عبد الرحيم العكور

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
السياحة والآثار
مها الخطيب

وزير
الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير
المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير تطوير
القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير
الشؤون البلدية
المهندس شحادة أبو هديب

وزير
التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

وزير
النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير
الثقافة
نانسي باكير

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عمر شديفات

وزير
العدل
أيمن عودة

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
ذوقان سالم القضاه

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس سهل المجالي

وزير الطاقةوالثروة المعدنية
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس خلدون قطيشات

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨

نظام معدل لنظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية وعلاوات الميدان لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية وعلاوات الميدان لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ٢٠٠٨) ويقرأ مع النظام رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ .

المادة٢- يعدل النظام الاصلي باضافة عبارة (والعائلية) بعد كلمة (الاضافية)الواردة في عنوانه والمادة (١)منه .

المادة٣- يعدل النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً: باضافة المادة (٣) اليه بالنص التالي :-

المادة ٣-

أ- تصرف شهرياً لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية علاوة عائلية على النحو التالي :-

١- ١٠دنانير للمتزوج .

٢- ١٥ديناراً للمتزوج وله اولاد تقل اعمارهم عن (١٨) سنة بما في ذلك الارمل والمطلق .

ب-تصرف علاوة عائلية شهرية للمرأة العاملة من ضباط وافراد القوات المسلحة اذا كان زوجها متوفياً او مقعداً كما هو مبين في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، واذا كانت معيلة لابنائها فيصرف لها كما هو مبين في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- لا يعمل باي نص ورد في أي نظام او تعليمات يتعارض مع احكام هذا النظام ٠

ثانياً: باعادة ترقيم المادة (٣) الـواردة فيه لتصبـح المادة (٤) منه ٠

٢٠٠٧/١٢/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال
ووزير الخارجية بالوكالة
ناصر جودة

وزير التنمية السياسية ووزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور كمال ناصر

وزير
الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس نادر الذهبي

وزير
المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير
الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير الأوقاف
والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة
عبد الرحيم العكور

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
السياحة والآثار
مها الخطيب

وزير
الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير
المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير تطوير
القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير
الشؤون البلدية
المهندس شحادة أبو هديب

وزير
التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

وزير
النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير
الثقافة
نانسي باكير

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عمر شديفات

وزير
العدل
أيمن عودة

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
دوقان سالم القضاه

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس سهل المجالي

وزير الطاقةوالثروة المعدنية
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس خلدون قطيشات

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

تعليمات معدلة لتعليمات شمول الأفراد

من المواطنين بالتأمين الصحي المدني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٨ - بالاستناد لأحكام المادة (٣٠) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤وتعديلاته-الموافقة على التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ (تعليمات معدلة لتعليمات شمول الأفراد من المواطنين بالتأمين الصحي المدني)بصيغتها التالية:-

المادة(١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات شمول الأفراد من المواطنين بالتأمين الصحي المدني) الصادرة بمقتضى أحكام المادة (٣٠) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته وتقرا مع التعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليها بالتعليمات الأصلية كوحدة واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة(٢): يلغى نص المادة (٤) من التعليمات الاصليه ويستعاض عنها بالنص التالي(باستثناء فئة كبار السن ما فوق الستين عاما والنساء الحوامل يكون اشتراك زوج أو زوجة المشترك المتزوج وأفراد أسرته دون الثامنة عشرة من العمر إلزاميا ما لم يكن أي فرد منهم حاصلا على تأمين صحي آخر أما باقي أفراد الأسرة ممن تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة فيكون اختياريا.

المادة(٣): تعدل المادة (٥) من التعليمات الأصلية بإضافة الفقرة (هـ) بالصيغة التالية"إذا انقطع أي من المشمولين بأحكام المادة (٣٠) من نظام التأمين الصحي المدني عن دفع بدل الاشتراك في الصندوق وتقدم بطلب جديد للاشتراك فيترتب عليه دفع جميع المبالغ المترتبة عليه عن مدة الانقطاع ويستثنى من ذلك من كان مشتركا بتأمين صحي آخر أو تواجد خارج المملكة لمدة تزيد على ستة اشهر".

* * * * *

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

تعليمات معدلة لتعليمات شمول العاملين

في أي شركة أو مؤسسة بالتأمين الصحي المدني رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٨ – بالاستناد لأحكام المادة (٣١) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته –الموافقة على التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ (تعليمات معدلة لتعليمات شمول العاملين في أي شركة أو مؤسسة بالتأمين الصحي المدني) بصيغتها التالية:-

المادة(١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات شمول العاملين في أي شركة أو مؤسسة بالتأمين الصحي المدني) الصادرة بمقتضى أحكام المادة (٣١) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته وتقرأ مع التعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧المشار إليها بالتعليمات الأصلية كوحدة واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة(٢): يلغى نص المادة (٤) من التعليمات الاصليه ويستعاض عنها بالنص التالي(باستثناء فئة كبار السن ما فوق الستين عاما والنساء الحوامل يكون اشتراك زوجة أو زوج العامل المتزوج وأفراد أسرته دون الثامنة عشرة من العمر إلزاميا ما لم يكن أي فرد منهم حاصلا على تأمين صحي آخر أما باقي أفراد الأسرة ممن تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة فيكون اختياريا.

المادة(٣): تعدل المادة (٥) من التعليمات الأصلية بإضافة الفقرة (هـ) بالصيغة التالية"إذا انقطع أي من المشمولين بأحكام المادة (٣١) من نظام التأمين الصحي المدني عن دفع بدل الاشتراك في الصندوق وتقدم بطلب جديد للاشتراك فيترتب عليه دفع جميع المبالغ المترتبة عليه عن مدة الانقطاع ويستثنى من ذلك من كان مشتركا بتأمين صحي آخر أو تواجد خارج المملكة لمدة تزيد على ستة اشهر".

* * * * *

تعليمات معدلة لتعليمات تصريح المخلصين الجمركيين

في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢

استنادا للفقرة (أ) من المادة (٤٧) من نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ قرر مجلس المفوضين تعديل نص الفقرة (ب) من المادة (٤) من تعليمات تصريح المخلصين الجمركيين في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ لتصبح كما يلي :

" ب- لمزاولة مهنة التخليص الجمركي في المنطقة :-

١. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة كحد أدنى .
٢. ان يكون قد أكمل (٢١) سنة من عمره .
٣. ان يكون غير محكوم عليه بجناية مهما كان نوعها او بجنحة مخلة بالشرف ."

المهندس حسني ابو غيدا
رئيس مجلس المفوضين

إضافة جدول للائحة أسعار بدل خدمات

الفحوصات المخبرية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

استنادا للبند (٨) من لائحة أسعار بدل خدمات الفحوصات المخبرية قرر مجلس المفوضين إضافة جدول أسعار بدل خدمات الفحوصات المخبرية رقم (٥) الى اللائحة .

مختبرات العقبة الدولية – بن حيان
جدول أسعار بدل خدمات الفحوصات المخبرية رقم (٥)

[illegible]	[illegible]
Legionella	50.0
Chl.(a)	20.0
Salinity	3.0
Silicate	8.0
Total Petroleum Hydrocarbons	50.0

المهندس حسني ابو غيدا
رئيس مجلس المفوضين

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨
صادر عن المجلس العالي

اجتمع المجلس العالي للنظر في طلب التفسير الذي ورد في كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣/٢١/١٥٤) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ ، الموجه إلى دولة رئيس مجلس الأعيان / رئيس المجلس العالي ، المتضمن ما يلي :-

" قرر مجلس النواب الخامس عشر في جلسته التاسعة من الدورة العادية الأولى والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٣ ، الموافقة على تحويل المادة (٥) من مشروع قانون ديوان المظالم لسنة ٢٠٠٦ ، إلى المجلس العالي لتفسير الدستور فيما يتعلق بتعيين رئيس ديوان المظالم وهل يجوز أو يحق للسلطات الثلاث المشاركة أو التوصية في التعيين ومدى توافقها مع نصوص الدستور . مرفقاً المادة (٥) من مشروع القانون المذكور ".

وبعد الرجوع إلى نص المادة (٥) من مشروع قانون ديوان المظالم ، والنصوص الدستورية المتعلقة بطلب التفسير نجد ما يلي :-

أولا : جاء في المادة (٥) من مشروع قانون ديوان المظالم ما يلي :

[المادة (٥) أ – يتولى إدارة الديوان رئيس يتم تعيينه بإرادة ملكية سامية بناء على تنسيب مجلس الوزراء المستند إلى توصية لجنة مؤلفة من :

١- وزير العدل
٢- رئيس ديوان المحاسبة
٣- عضو من مجلس الأعيان يسميه رئيس مجلس الأعيان
٤- عضو من مجلس النواب يسميه رئيس مجلس النواب
٥- قاض من الدرجة العليا يسميه رئيس المجلس القضائي

ب - ١- توصي اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بأسماء خمسة أشخاص ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون ومن المشهود لهم بالعدالة والنزاهة والحيدة وتتخذ اللجنة توصياتها بأغلبية أعضائها على الأقل .

٢- إذا تعذرت التوصية وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة فيتم التنسيب من مجلس الوزراء بناء على توصية رئيس الوزراء

ج _ على الرئيس أن يتفرغ لعمله ولا يجوز له مزاولة أي عمل أو وظيفة أو مهنة أخرى

د – يقسم الرئيس اليمين القانونية التالية أمام الملك :

[اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والملك وان أحافظ على الدستور وان احترم القوانين والأنظمة المعمول بها ، وان أقوم بمهام وظيفتي وواجباتها بشرف وأمانة وحيادية وإخلاص]

هـ - يعين الرئيس لمدة (٤) سنوات ويجوز تجديد تعيينه لمرة واحدة بالطريقة ذاتها وفقاً لأحكام هذا القانون

و – يعين الرئيس برتبة وراتب الوزير العامل ويمارس صلاحياته في الديوان وإدارته ومراقبة إنفاق مخصصاته .]

ثانيا : لقد أخذ الدستور في المواد من (٢٤-٢٧) بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث : التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية . وحدد لكل سلطة صلاحياتها واختصاصاتها حصراً ، حيث أناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ، والسلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه ، والسلطة القضائية بالمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، على أن تصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك . وبالنسبة للسلطة التشريعية فإنها تملك حق التشريع في جميع

الأمور باستثناء تلك التي أنيط حق التشريع فيها لسلطة أخرى بمقتضى نص خاص في الدستور .

ثالثا : لقد خولت المادة (٤٥) من الدستور مجلس الوزراء ولاية عامة في إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية .

رابعا : أناطت المادة (١٢٠) من الدستور بالسلطة التنفيذية صلاحية التشريع في أمور عينتها حصراً بما في ذلك صلاحية تعيين الموظفين وعزلهم والإشراف عليهم بحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم .

وبعد التدقيق في النصوص الدستورية المذكورة آنفا والمداولة نستخلص ما يلي :

١ – كما هو معلوم ، فانه لا تجوز إضافة أي اختصاصات جديدة لأية سلطة دستورية غير الاختصاصات التي نص الدستور عليها . كما انه لا يجوز التعدي على الصلاحيات الدستورية لأي سلطة أو الانتقاص منها أو المشاركة فيها من قبل أي جهة أخرى .

٢- إن مشروع قانون ديوان المظالم قد اعتبر رئيس الديوان موظفا عاما يعين بإرادة ملكية سامية بناء على تنسيب من مجلس الوزراء .

٣- إن نصوص الدستور لم تخول الأعيان أو النواب أو القضاة صلاحية تعيين الموظفين العامين او الاشتراك بالتوصية أو التنسيب بتعيينهم . فقد حصر الدستور هذه الصلاحية بالسلطة التنفيذية .

وبناء على كل ما تقدم ، وبما أن رئيس ديوان المظالم ، وحسب مشروع القانون ، هو موظف عام ، وبما انه ليس من اختصاص وصلاحيات الأعيان والنواب والقضاة الدستورية تعيين الموظفين العامين ، أو المشاركة بالتنسيب أو التوصية بتعيينـــهم ، فانه لا يجوز ولا يحق للأعيان أو النواب أو القضاة الاشتراك بتعيين الموظفين العامـــين أو التوصية أو التنسيب بتعيينهم .

هذا ما نقرره بالإجماع بشأن التفسير المطلوب .

قراراً صدر يوم الأحد الحادي عشر من شهر محرم سنة ١٤٢٩ هجرية الموافق للعشرين من شهر كانون الثاني سنة ٢٠٠٨ ميلادية .

عضو المجلس العالي
عضو مجلس الأعيان
علي أبو الراغب

عضو المجلس العالي
رئيس محكمة التمييز
محمد صامد الرقاد

رئيس المجلس العالي
رئيس مجلس الأعيان
زيد الرفاعي

عضو المجلس العالي
قاضي محكمة التمييز
محمد أمين الخرابشة

عضو المجلس العالي
عضو مجلس الأعيان
هشام التل

عضو المجلس العالي
عضو مجلس الأعيان
معروف البخيت

عضو المجلس العالي
قاضي محكمة التمييز
نايف خليف الإبراهيم

عضو المجلس العالي
قاضي محكمة التمييز
عبدالله محمد السلمان

عضو المجلس العالي
قاضي محكمة التمييز
اسماعيل صالح العمري

قرار صادر عن وزير الصحة

بالغاء مديريات واستحداث اخرى

استنادا لاحكام المادة ١١/أ من نظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٣ وبناء على تنسيب لجنة التخطيط في جلستها رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٦ قررت:-

اولا: الغاء المديريات التالية والتابعة لمساعد الامين العام للشؤون الادارية:-

- مديرية المشتريات
- مديرية التزويد
- مديرية الخدمات الفندقية

ثانيا:الغاء مديرية تنمية القوى البشرية التابعة لمساعد الامين العام لشؤون التخطيط والتنمية.

ثالثا: الغاء مديرية الاجهزة والمعدات الطبية التابعة لمساعد الامين العام لشؤون الخدمات.

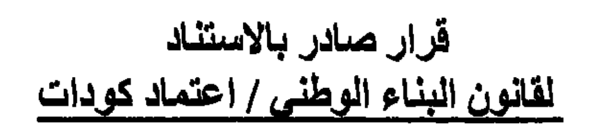
رابعا: استحداث مديرية تنمية القوى البشرية لتتبع مساعد الامين العام للشؤون الادارية.

خامسا: استحداث المديريات التالية لتتبع مساعد الامين العام لشؤون الخدمات:-

- مديرية المشتريات والتزويد
- مديرية الخدمات الفندقية
- مديرية الهندسة الطبية

سادسا: دمج مديرية الابنية والاراضي ومديرية الصيانة التابعتين لمساعد الامين العام لشؤون الخدمات لتصبح مديرية الابنية والصيانة.

وزير الصحة
الأستاذ الدكتور صلاح مواجدة



قرار صادر بالاستناد
لقانون البناء الوطني / اعتماد كودات

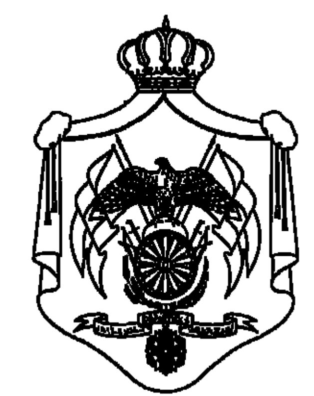
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ ـ بالاستناد لأحكام المادة (١٠/ج) من قانون البناء الوطني الأردني رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته ـ الموافقه على اعتماد الكودات التالية:-

١- الكودة المحدثة لجمال المدينة
٢- الكودة المحدثة للخرسانة الانشائية
٣- تعديل على كودة المباني المقاومة للزلازل

* * * * *

قرار بمنح رخصة
اصدار مطبوعة صحفية اسبوعية
باسم (جريدة الرهان الأسبوعية)

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١- بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ١٧/أ) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ـ الموافقه على منح السادة شركة جريدة الرهان الأسبوعية رخصة اصدار مطبوعة صحفية اسبوعية تحت اسم "جريدة الرهان الأسبوعية" تصدر في عمان باللغة العربية وبرأس تحريرها السيد بسام عبد المحسن فلاح البدارين.



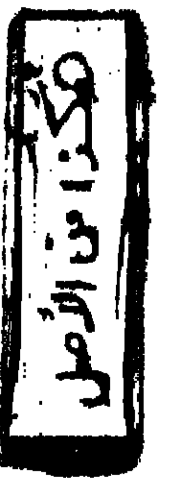
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

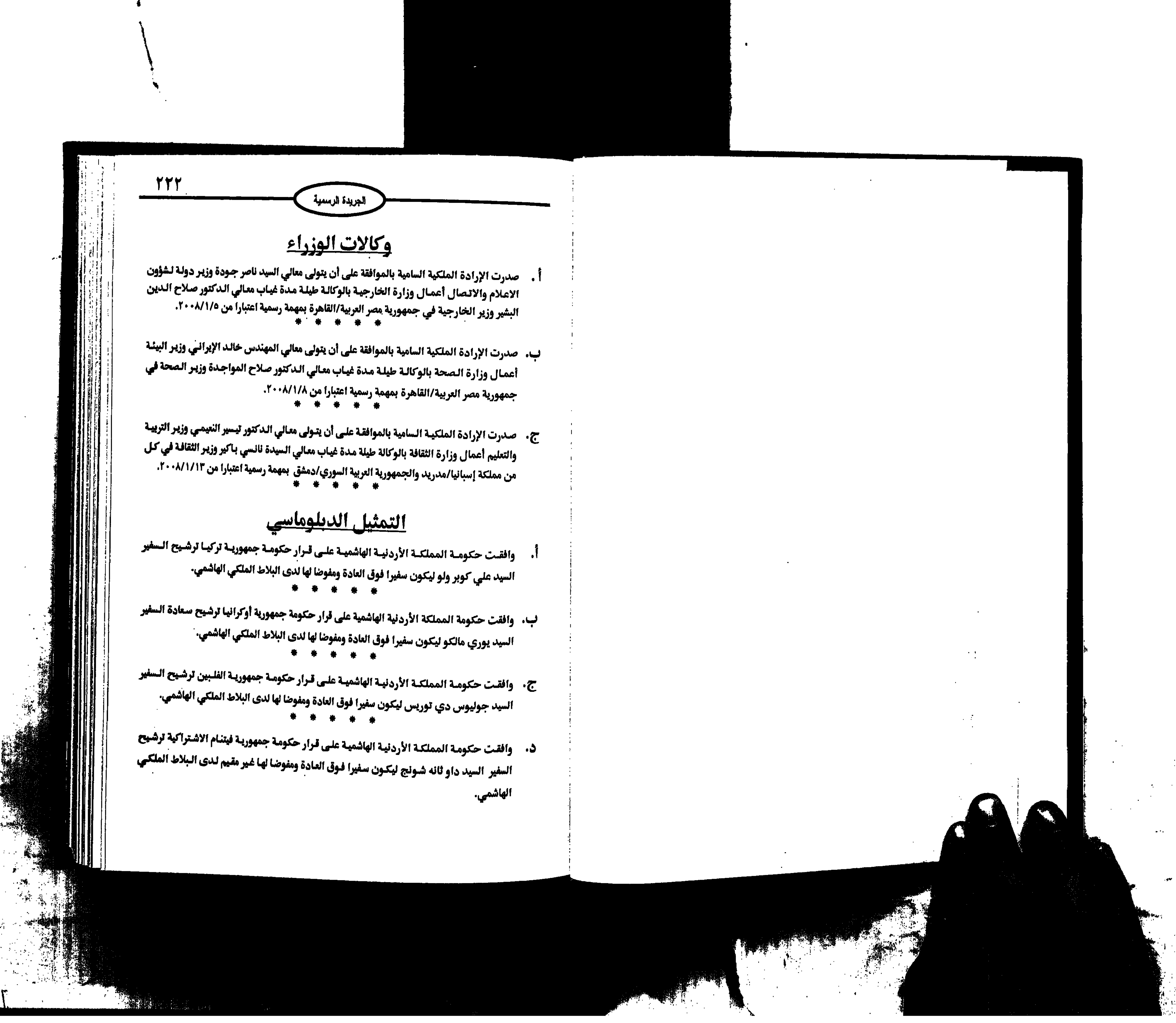
تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٨٨١ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣١

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
* وكالات الوزراء	٢٢٢
* التمثيل الدبلوماسي	٢٢٢
* مجالس الأمناء	٢٢٣
* الموظفون	٢٢٣
* الجنسية الأردنية	٢٣١
* الاستملاك	٢٣١
* أشغال عامة	٢٣٥
* الشؤون البلدية	٢٣٥
* البنك المركزي الأردني	٢٧٠
* المواصفات القياسية	٢٧١
* الإعلانات	٢٩٦
* المطالبات	٣٠١





وكالات الوزراء

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد ناصر جودة وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير الخارجية في جمهورية مصر العربية/القاهرة بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٨/١/٥.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس خالد الإيراني وزير البيئة أعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صلاح المواجدة وزير الصحة في جمهورية مصر العربية/القاهرة بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٨/١/٨.

* * * * *

ج. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور تيسير النعيمي وزير التربية والتعليم أعمال وزارة الثقافة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة نانسي باكير وزير الثقافة في كل من مملكة إسبانيا/مدريد والجمهورية العربية السوري/دمشق بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١٣.

* * * * *

التمثيل الدبلوماسي

أ. وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية تركيا ترشيح السفير السيد علي كوبر ولو ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

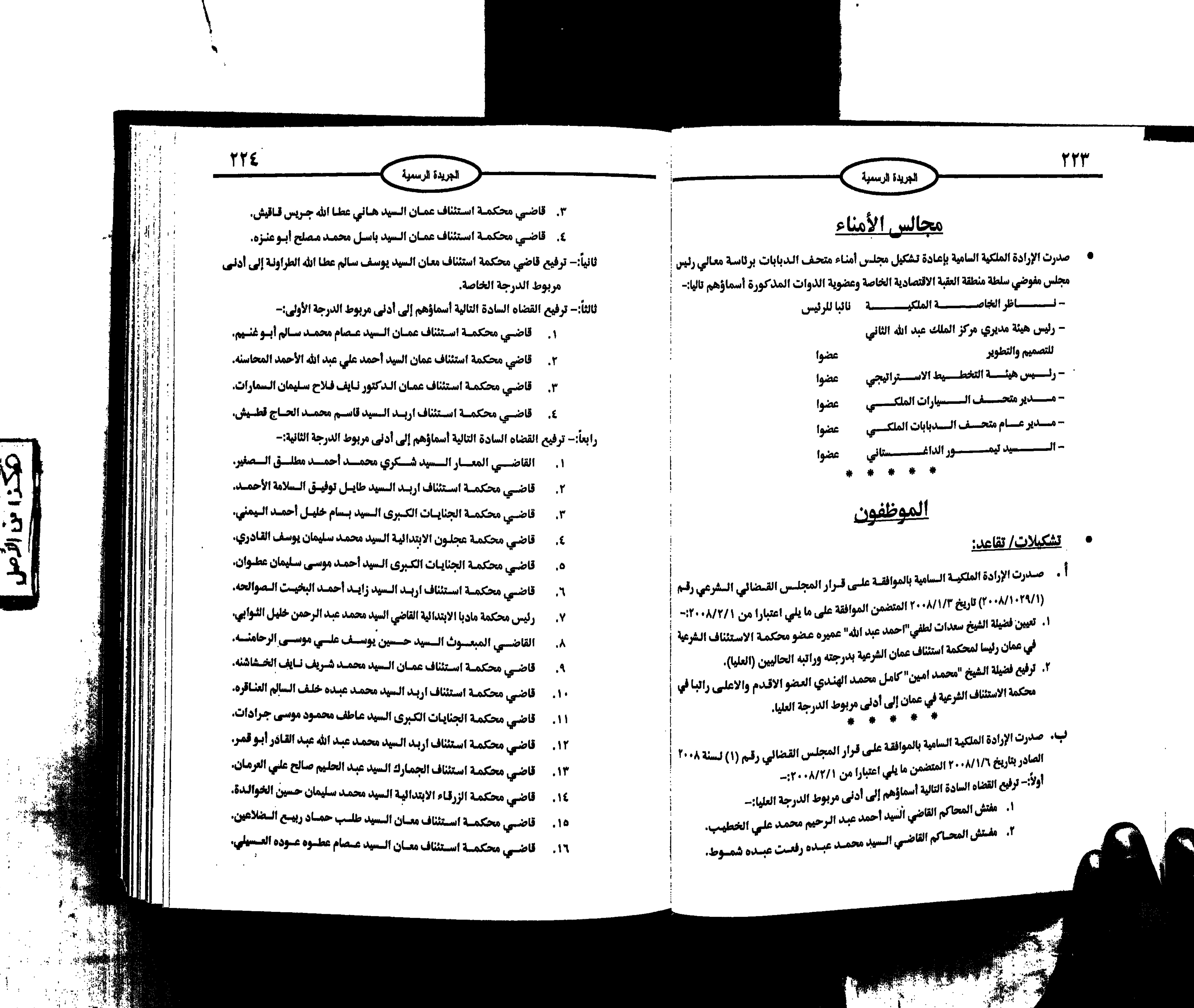
ب. وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية أوكرانيا ترشيح سعادة السفير السيد يوري مالكو ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

ج. وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية الفلبين ترشيح السفير السيد جوليوس دي توريس ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

د. وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية ترشيح السفير السيد داو ثانه شونج ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا لها غير مقيم لدى البلاط الملكي الهاشمي.



مجالس الأمناء

- صدرت الإرادة الملكية السامية بإعادة تشكيل مجلس أمناء متحف الدبابات برئاسة معالي رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وعضوية الذوات المذكورة أسماؤهم تاليا:-

- ناظر الخاصة الملكية	نائبا للرئيس
- رئيس هيئة مديري مركز الملك عبد الله الثاني للتصميم والتطوير	عضوا
- رئيس هيئة التخطيط الاستراتيجي	عضوا
- مدير متحف السيارات الملكي	عضوا
- مدير عام متحف الدبابات الملكي	عضوا
- السيد تيمور الداغستاني	عضوا

* * * * *

الموظفون

- **تشكيلات/ تقاعد:**

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي الشرعي رقم (٢٠٠٨/١٠٢٩/١) تاريخ ٢٠٠٨/١/٣ المتضمن الموافقة على ما يلي اعتبارا من ٢٠٠٨/٢/١:-

١. تعيين فضيلة الشيخ سعدات لطفي "احمد عبد الله" عميره عضو محكمة الاستئناف الشرعية في عمان رئيسا لمحكمة استئناف عمان الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين (العليا).

٢. ترفيع فضيلة الشيخ "محمد امين" كامل محمد الهندي العضو الاقدم والاعلى راتبا في محكمة الاستئناف الشرعية في عمان إلى أدنى مربوط الدرجة العليا.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٦ المتضمن ما يلي اعتبارا من ٢٠٠٨/٢/١:-

أولاً:- ترفيع القضاه السادة التالية أسماؤهم إلى أدنى مربوط الدرجة العليا:-

١. مفتش المحاكم القاضي السيد أحمد عبد الرحيم محمد علي الخطيب.
٢. مفتش المحاكم القاضي السيد محمد عبده رفعت عبده شموط.

٣. قاضي محكمة استئناف عمان السيد هاني عطا الله جريس قاقيش.
٤. قاضي محكمة استئناف عمان السيد باسل محمد مصلح أبو عنزه.

ثانياً:- ترفيع قاضي محكمة استئناف معان السيد يوسف سالم عطا الله الطراونة إلى أدنى مربوط الدرجة الخاصة.

ثالثاً:- ترفيع القضاه السادة التالية أسماؤهم إلى أدنى مربوط الدرجة الأولى:-

١. قاضي محكمة استئناف عمان السيد عصام محمد سالم أبو غنيم.
٢. قاضي محكمة استئناف عمان السيد أحمد علي عبد الله الأحمد المحاسنه.
٣. قاضي محكمة استئناف عمان الدكتور نايف فلاح سليمان السمارات.
٤. قاضي محكمة استئناف اربد السيد قاسم محمد الحاج قطيش.

رابعاً:- ترفيع القضاه السادة التالية أسماؤهم إلى أدنى مربوط الدرجة الثانية:-

١. القاضي المعار السيد شكري محمد أحمد مطلق الصغير.
٢. قاضي محكمة استئناف اربد السيد طايل توفيق السلامة الأحمد.
٣. قاضي محكمة الجنايات الكبرى السيد بسام خليل أحمد اليمني.
٤. قاضي محكمة عجلون الابتدائية السيد محمد سليمان يوسف القادري.
٥. قاضي محكمة الجنايات الكبرى السيد أحمد موسى سليمان عطوان.
٦. قاضي محكمة استئناف اربد السيد زايد أحمد البخيت الصوالحه.
٧. رئيس محكمة مادبا الابتدائية القاضي السيد محمد عبد الرحمن خليل الثوابي.
٨. القاضي المبعوث السيد حسين يوسف علي موسى الرحامنه.
٩. قاضي محكمة استئناف عمان السيد محمد شريف نايف الخشاشنه.
١٠. قاضي محكمة استئناف اربد السيد محمد عبده خلف السالم العناقره.
١١. قاضي محكمة الجنايات الكبرى السيد عاطف محمود موسى جرادات.
١٢. قاضي محكمة استئناف اربد السيد محمد عبد الله عبد القادر أبو قمر.
١٣. قاضي محكمة استئناف الجمارك السيد عبد الحليم صالح علي العرمان.
١٤. قاضي محكمة الزرقاء الابتدائية السيد محمد سليمان حسين الخوالدة.
١٥. قاضي محكمة استئناف معان السيد طلب حماد ربيع الضلاعين.
١٦. قاضي محكمة استئناف معان السيد عصام عطوه عوده العسيلي.

١٧. القاضي المعار السيد عبد المجيد مسلم سالم العمرو.

١٨. قاضي محكمة استئناف اربد السيد عبد الرؤوف علي فالح الجراح.

١٩. قاضي محكمة استئناف اربد السيد يوسف أحمد يوسف أبو حامد.

٢٠. قاضي محكمة جنوب عمان الابتدائية السيد تيسير عبد الكريم عبد النبي السواعير.

٢١. رئيس محكمة شمال عمان الابتدائية القاضي السيد ثائر سعود علي العدوان.

٢٢. القاضي المعار السيد عبد الله خليف سعيد أبو زيد.

٢٣. قاضي محكمة استئناف اربد السيد حسني خليل صالح الربيع.

٢٤. قاضي محكمة تسوية الأراضي السيد محمد عبد القادر عيسى إبراهيم.

٢٥. مساعد رئيس النيابة العامة القاضي السيد حسني صالح محمد العمارين.

٢٦. قاضي محكمة استئناف عمان السيد محمد عبد حسن الفسفوس.

٢٧. قاضي محكمة استئناف عمان الدكتور جمال برجس طراد الزعبي.

٢٨. القاضي المعار السيد حسن محمد عقله جبر الهزايمه.

٢٩. قاضي محكمة استئناف اربد السيد علي سليم إبراهيم البشابشه.

٣٠. قاضي محكمة استئناف ضريبة الدخل السيد أمجد عبد الحميد عبد النبي الرواشده.

٣١. قاضي محكمة استئناف عمان السيد احمد محمد منيزل القطاونه.

٣٢. قاضي محكمة استئناف اربد السيد يحيى سليم مصطفى أبو عين.

٣٣. قاضي محكمة استئناف عمان الدكتور علي رشيدحامد أبو حجيله.

خامساً:- ترفيع القضاه السادة التالية أسماؤهم إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة:-

١. قاضي محكمة الجمارك الابتدائية السيد بهجت محمد سالم المبيضين.

٢. قاضي محكمة عمان الابتدائية السيد زهير ضيف الله فلاح العمري.

٣. قاضي محكمة اربد الابتدائية السيد زيد علي كريم الحموري.

٤. قاضي محكمة الزرقاء الابتدائية السيد ليثي محمد سليمان العلاونه.

٥. القاضي المبعوث السيد صالح يوسف محمد العلوان.

٦. قاضي محكمة غرب عمان الابتدائية السيد يوسف بشير مصطفى أبو رمان.

٧. قاضي محكمة جنوب عمان الابتدائية السيد عمر محمد نمر دياب.

٨. مساعد النائب العام في عمان القاضي السيد طلال صالح عسكر العقرباوي.

٩. قاضي محكمة عمان الابتدائية السيد إبراهيم نديم إبراهيم السلايطه.

١٠. قاضي محكمة اربد الابتدائية السيد فراس محمد صالح الخشاشنه.

١١. قاضي محكمة استئناف عمان السيد محمد عبد مصلح العمايره.

١٢. قاضي محكمة المفرق الابتدائية السيد عبد الكريم موسى مفلح عبابنه.

١٣. قاضي محكمة شرق عمان الابتدائية السيد محمد ياسين محمد محادين.

١٤. قاضي محكمة عجلون الابتدائية السيد فراس علي صالح الجراح.

١٥. قاضي محكمة شرق عمان الابتدائية السيد حسن عبد الحليم مهاوش العبداللات.

١٦. قاضي محكمة اربد الابتدائية السيد منذر يوسف محمد الشرمان.

١٧. قاضي محكمة اربد الابتدائية السيد عز الدين محمد احمد قواقنه.

١٨. قاضي محكمة اربد الابتدائية السيد عمار عبد الرؤوف طالب حسينات.

١٩. القاضي المبعوث السيدة ايناس خلف محمد الخالدي.

٢٠. قاضي محكمة عمان الابتدائية الدكتور نشأت محمد عبد الرحمن الاخرس.

٢١. قاضي محكمة شمال عمان الابتدائية السيد حازم ربحي سعيد عواد.

٢٢. قاضي محكمة غرب عمان الابتدائية السيد أحمد يحيى احمد جراده.

* * * * *

ج.١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢ -بالاستناد لاحكام المادة (٦/ي) من قانون المجلس الطبي الأردني رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ - الموافقة على تعيين عطوفة الدكتور سمير احمد الكايد القطيشات بوظيفة امين عام المجلس الطبي الأردني بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (٢٠٠٠) الفا دينار شاملا كافة العلاوات المقررة وإخضاع مبلغ (٩٠٠) تسعمائة دينار من راتبه لغايات التقاعد اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة المالية السيد ياسر حسين يونس الباز على التقاعد بناء على طلبه اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١٥.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور سمير أحمد الكايد القطيشات على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٨/١/٢.

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٨ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك المؤسسة العامة للغذاء والدواء المهندسة الزراعية سناء عيسى البخيت قموه على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٨/٢/١.

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٨ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>دائرة الأحوال المدنية والجوازات</u>

السيد موسى عبد اللطيف سالم عيال سلمان ٢٠٠٨/١/٣١

<u>وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات</u>

السيدة دلال فلاح عوض أبو جارور ٢٠٠٨/١/٩

<u>دائرة ضريبة الدخل والمبيعات</u>

السيد جمال خليل محمد صالح ٢٠٠٨/١/٩

<u>وزارة الصحة</u>

السيدة حياة يوسف مصطفى قوزح ٢٠٠٨/١/١٥

السيدة ذؤابه طه زعل المطارنه ٢٠٠٨/١/٣١

<u>وزارة الصناعة والتجارة</u>

السيدة نوال محمد حمد الخصاونه ٢٠٠٨/١/١٥

<u>ديوان المحاسبة</u>

السيدة ساميه محمد نعمت الله ٢٠٠٨/٢/١

* * * * *

٦. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١٥:-

السيد محمد موسى محمد الشوابكة

السيد احمد عواد سالم العمرو

السيد محمد عبد الرحمن حرب العزه

السيدة انتصار صايل صبح ابو درويش

السيدة ختام عبد الكريم علي الطراونة

السيدة منال علي عبد الكريم الجزازي

٧. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة الصحة</u>

السيدة بهية محمد عبد العزيز اللصاصمة ٢٠٠٨/١/١٧

<u>وزارة الشؤون البلدية</u>

السيدة سهاد خميس عبد الرحمن أبو عوض ٢٠٠٨/٢/١

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيد هشام ولي الدين ابراهيم كوشباي ٢٠٠٨/٢/١١

السيد حكمات حمدي محمد عواد ٢٠٠٨/٣/٥

السيدة فاطمه جابر سليمان مغربي ٢٠٠٨/٢/٣

السيدة الهام جميل جريس الريان ٢٠٠٨/٢/١٥

السيدة تغريد عوده فياض البدور ٢٠٠٨/٣/١

السيدة ليندا فوزي عيسى طاشان ٢٠٠٨/٢/٣

السيد سمير مصطفى سالم طاب ٢٠٠٨/٤/١

السيدة سهام عبد الحميد مناور المجالي ٢٠٠٨/٢/١

السيدة خديجه صالح عبد الله العتوم ٢٠٠٨/٢/٥

السيدة زينب صالح عبد الكريم أبو عرابي ٢٠٠٨/٣/١

السيدة نعيمه بريغيث احمد كريشان ٢٠٠٨/٢/٣

السيدة جميله عبد المهدي محمد أبو عابد ٢٠٠٨/٢/١

السيدة هيام حامد عواد الشمايله ٢٠٠٨/٢/٣

السيدة اخلاص عبد الرحمن اسعد عاشور ٢٠٠٨/٢/٣

* * * * *

٨. بناء على تنسيب معالي وزير التربية والتعليم وحيث تبين بأن الموظفة من ملاك وزارة التربية والتعليم السيدة نادره حسن العلي العبد الله من مواليد ١٩٤٨/٢/١٥، أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ المتضمن الموافقة على احالة المذكورة على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ الموافقة على تعديل تاريخ إحالتها على التقاعد ليصبح اعتبارا من ٢٠٠٨/٢/١٥ بدلا من ٢٠٠٨/١/١.

- **تمديد وإنهاء خدمات:**

أ. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك دائرة الجمارك الأردنية المهندس خالد علي الزعبي لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

ب. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة السيد نافذ صابر علي النادي لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٨/٣/٢٠ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

ج. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١ بعد بلوغهم سن الستين:-

وكالة الأنباء الأردنية

السيد ماجد مصطفى إبراهيم جابر

السيد سهيل :محمد سعيد" خليل هواري

وزارة الأشغال العامة والإسكان

السيد خلف عبد القادر عبد الله الطراونة

* * * * *

د. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٨ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك رئاسة الوزراء السيد محمد أحمد حجازي لمدة ستة أشهر اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

هـ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٨ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تاليا لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١ بعد بلوغهما سن الستين:-

سلطة المياه

السيد ياسين سليمان صالح صلاح

وزارة التنمية الاجتماعية

السيد محمد سامي حرز الله

و. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٨ الموافقة على تمديد خدمات الموظفين المذكورين تاليا من ملاك سلطة المياه لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين:-

السيد جهاد توفيق سليم الفرخ ٢٠٠٨/٢/١٠

السيد طلال عيسى راشد عمرو ٢٠٠٨/١/١

* * * * *

ز. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٨ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد محمد صلاح مصباح اقنيبي للفترة من ٢٠٠٧/٩/٢٠ ولغاية ٢٠٠٨/١/٨ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٨/١/٩.

* * * * *

ح. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٨ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة البيئة المهندس هايل منصور الزبن للفترة من ٢٠٠٨/١/١ ولغاية ٢٠٠٨/١/٨ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٨/١/٩.

* * * * *

ط. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٨ الموافقة على تمديد خدمة الموظفة من ملاك وزارة التنمية الاجتماعية السيدة سامية حسين الطالب لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١ بعد بلوغها سن الخامسة والخمسين.

* * * * *

ي. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ الموافقة على تمديد خدمات الموظفين المذكورين تاليا من ملاك ديوان المحاسبة للفترة المبينة إزاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين واحالتهما على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١٦:-

السيد سليمان احمد طه السعدي ٢٠٠٨/١/١ ولغاية ٢٠٠٨/١/١٥

السيد زامل محمد لامي الجزازي ٢٠٠٧/١١/٣٠ ولغاية ٢٠٠٨/١/١٥

* * * * *

ك. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الشؤون البلدية السيد عبد السلام البطوش لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

الجنسية الأردنية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢ – بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – الموافقة على منح المواطنة العراقية سناء طلعت رؤوف النقيب الجنسية الأردنية.

* * * * *

الاستملاك

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٢٣) من الحوض رقم (١٠) لوحة رقم (٧) من أراضي قرية سوم البالغة (٦) دونمات و(٧٦٣)م^2 الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٥٧٠) والأنباط عدد (٩٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ استملاكاً مطلقاً لأغراض مديرية الدفاع المدني لغايات إنشاء مركز دفاع مدني مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة حق المنفعة (الإيجار) لكافة الأكشاك المملوكة للخط الحديدي الحجازي الأردني والمقامة على قطعة الأرض رقم (٧٩) من الحوض رقم (١٠) البلد حي رقم (١٣) الملعب لوحة رقم (٢١) من أراضي الزرقاء واستملاك وحيازة حق المنفعة (الإيجار) للمساكن الواقعة في محطة عمان ذوات الأرقام (٢/ب، ١/ب، ٢/أ، ١/ج، ١/أ) الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٤٧٧، ١٤٤٧٩) والرأي عدد (١٣٥٤٧، ١٣٥٤٩) تاريخ ٦و٢٠٠٧/١١/٨ استملاكا مطلقا لأغراض وزارة النقل لغايات مشروع خط السكة الخفيف ما بين عمان والزرقاء حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة مساحات قطع الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولاً:

١. ما مساحته (١٨)م^2 من قطعة الأرض رقم (٣٥١٠) وما مساحته (١٨)م^2 من قطعة الأرض رقم (٣٥١١) وكلتاهما من الحوض رقم (٢) من أراضي القويسمه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٨٠٩) والدستور عدد (١٤٤٩٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ لاغراض شركة الكهرباء الأردنية لغايات إقامة محطة تحويل كهربائية.
٢. ما مساحته (١) دونم واحد و(١٧)م^2 من قطعة الأرض رقم (١٤) من الحوض رقم (١) من أراضي مرحبا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٨٠٩) والدستور عدد (١٤٤٩٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ لاغراض سلطة المياه لغايات حرم بئر ماء عيون الحمام رقم (٤).
٣. ما مساحته (١١٧)م^2 من قطعة الأرض رقم (٣٩١) وما مساحته (٦٩)م^2 من قطعة الأرض رقم (١٤٣) وكلتاهما من الحوض رقم (٧٢) من أراضي الطفيله الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٥٧٠) والغد عدد (١٢٠٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ لاغراض سلطة المياه لغايات مشروع صرف صحي الطفيله.
٤. ما مساحته (١) دونم واحد و(٦٢٨)م^2 من قطعة الأرض رقم (١٤) من الحوض رقم (٥) من أراضي حلاوه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الغد عدد (١٢٠٩) والرأي عدد (١٣٥٧٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥ لاغراض سلطة المياه لغايات حرم بئر ماء الزقيق رقم (٣).
٥. كامل مساحة الجزء المؤقت رقم (٢) من قطعة الأرض رقم (٤١٣) من الحوض رقم (١) من أراضي البتراوي البالغة (١) دونم واحد و(٣٥٦)م^2 الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٨٢٢) والدستور عدد (١٤٥٠٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥ لاغراض سلطة المياه لغايات حرم خزان مياه السخنه.

ثانياً: يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٤. أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٥٥٠٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ المتضمن في البند (٣) منه الموافقة على استملاك وحيازة قطع الأراضي المبينة أوصافها وأرقامها بالجدول الموضح بكتاب معالي وزير المالية/الأراضي والمساحة رقم (١٧/س.م/الكته/٣١٢١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٦٨٨) والدستور عدد (١٤٣٧٢) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٢ استملاكا مطلقا لأغراض سلطة المياه لغايات حرم خطوط صرف صحي حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢ – بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته- الموافقة على استملاك وحيازة قطع الأراضي المبينة أوصافها وأرقامها بالجدول الموضح بكتاب معاليه رقم (١٧/س.م/الكتة/٣١٢١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الغد عدد (١١٢٤) والرأي عدد (١٣٤٩١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ استملاكا مطلقا لأغراض سلطة المياه لغايات حرم خطوط صرف صحي حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٨ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة العوائق الواقعة في سعة الشارع التنظيمي المار في قطعة الأرض رقم (١٠١) من الحوض رقم (١٩) الضحضاح الغربي الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٤٥٢) والرأي عدد (١٣٥٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ استملاكا مطلقا لأغراض المجلس البلدي في بلدية الرمثا الجديدة حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٦. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٨ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة مساحات قطع الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولاً:

١. ما مساحته (٥) دونمات و(٩٩١) مترا مربعا من قطع الأرضي ذوات الأرقام (٦٢، ٩١، ٩٢) من الحوض رقم (٣) من أراضي سموع/لواء الكوره الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٥٤٩) والغد عدد (١١٨٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إنشاء أبنية مدرسية.
٢. ما مساحته (٤) دونمات و(٥٩١) مترا مربعا من قطعة الأرض رقم (٤١٣) من الحوض رقم (١) لوحة رقم (١) من أراضي البتراوي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٥٠٥) والعرب اليوم عدد (٣٨٢١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ لاغراض سلطة المياه لغايات حرم خزان مياه السخنه.

ثانياً: يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٧. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة الشارع التنظيمي والعوائق الواقعة في سعته المار بقطعتي الأرض رقم (٣، ١٠٢) من الحوض رقم (١٩) من أراضي الرمثا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٤٤٩) والرأي عدد (١٣٥١٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧ استملاكا مطلقا لاغراض المجلس البلدي في بلدية الرمثا الجديدة لغايات النفع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

أشغال عامة

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٨ – بالاستناد لاحكام المادة (٢/٦) من قانون الطرق رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته – الموافقة على تحويل طريق الرحمات/الكوم الاحمر الذي يربط بلدة الرحمات بالكوم الاحمر في محافظة المفرق من طريق زراعي إلى طريق قروي.

* * * * *

الشؤون البلدية

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على تسمية مثلث الحلابات في بلدة الضليل/محافظة الزرقاء باسم (ميدان الهاشميين).

* * * * *

ب. ١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٨– بالاستناد لأحكام المادة (٥/هـ/١) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته– الموافقة على ضم كامل مساحة قطعتي الأرض رقم (٣٢، ٣٥) من الحوض رقم (٤) المكمان الشمالي من أراضي السليحي إلى حدود بلدية عين الباشا الجديدة/محافظة البلقاء.

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥– بالاستناد لأحكام المادة(٥/هـ/١) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته– الموافقة على ضم باقي قطعة الأرض رقم (٢٢) من الحوض رقم (٥) الكروم والأجزاء الشرقية من قطعتي الأرض رقم (٣٥، ٣٤) من الحوض رقم (٥) الكروم وهي الأجزاء التي تقع من الزاوية الجنوبية الغربية لقطعة الأرض رقم (٢٢) ومنها بخط مستقيم جنوبا حتى قطعة الأرض رقم (٢٣) من الحوض رقم (٥) الكروم وجميعها من أراضي الحسينيات إلى حدود بلدية المعراض/محافظة جرش.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية /المهندس شحادة أبو هديب

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٦٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٣ الموافقة على مخطط إحداث شارع سعة (٢٠) متر ضمن الحوض رقم (٥٨) من أراضي الرمثا .

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة / لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢ ، ووضعه موضع التنفيذ، باستثناء الجزء المشار إليه بدائرة يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء الرمثا ومكاتب بلدية الرمثا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ عدم الموافقه على مخطط توسعة حدود التنظيم ضمن القطع ذوات الارقام (٣٤ ، ٢٥) حوض رقم(١٧) من اراضي كفر خل وذلك في بلدية النسيم /لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ الموافقه على مخطط احداث طريق بسعة ٦متر ضمن القطع (٦١، ٦٢) حوض رقم(٤) من اراضي جرش في بلدية جرش الكبرى/لواء قصبة جرش وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء قصبة جرش ومكاتب بلدية جرش الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ الموافقه على مخطط احداث طرق والغاء اخرى ضمن الحوض رقم(٦) البلد من اراضي منطقة حبراص وذلك في بلدية الكفارات /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ الموافقه على مخطط الغاء الدوار في اجزاء من القطع (١٣١، ١٢٣) وتوسعة طريق من ٦م الى ١٢م ضمن القطع ذوات الارقام (١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣) حوض رقم(١٠) من اراضي الذنيبه وذلك في بلدية سهل حوران /لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٥٥) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ الموافقة على مخطط إحداث شوارع وطريق في القطع ذوات الأرقام (٥، ٦، ٧) ضمن الحوض رقم (١٠) الصفر الغربي والقطعة رقم (١١) حوض رقم (١٢) الرحايا من أراضي رحاب .

وذلك في بلدية رحاب الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ ، ووضعه موضع التنفيذ ، باستثناء تعديل الشارع في القطعة رقم (٨) حوض رقم (١٠) المشار إليه بدائرة يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة المفرق ومكاتب بلدية رحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٩٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى معارض تجاريه بارتداد امامي ١٠متر ضمن القطع ذوات الارقام (٨ ، ٩، ١٠، ١١) حوض رقم (١) وتحويل الاجزاء المتبقيه من القطاعه رقم(١٦) الى سكن (ج) وفرض عوائد تنظيم بمقدار دينارين للمتر المربع الواحد المحول الى تجاري في بلدية القطرانه /لواء القطرانه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء القطرانه ومكاتب بلدية القطرانه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد ابو البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٩٩٥ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ الموافقة على تصديق المخطط التنظيمي المقترح لمشروع اسكان جنين الصفا (المكرمة الملكية) ضمن القطعه رقم(٣٢) حوض رقم(١) مسطح العراق من أراضي جنين /لواء الكورة تصديقا مؤقتا،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (٧/١٠٠٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ عدم موافقة على مخطط تعـديل شارع سعة (١٦م) وتخفيض منحنيات ضمن القطعة رقم (١١٦) حوض رقـم (٨) طريق سال في منطقة حكما .

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم (١٠٠٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق سعه (٦)متر ضمن القطـع ذوات الارقـام ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١) حوض رقم (١٠) مـن اراضـي اذرح وذلـك فـي بلديـة الاشعري/ لواء قصبة معان وحسب المخطـط التعـديلي رقـم (٦) تـاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم (٢/١٠١٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ الموافقة على مخطـط تعـديل مسار شارع سعه (٢٠)متر ضمن القطع ذوات الارقام (٩، ٨) حوض رقـم (٨) من اراضي زحر والقطع ذوات الارقام (٥٥، ٥٦، ١٤٢) حوض رقـم (١) من اراضي جمحا وذلك في بلدية غرب اربد/ لواء قصبة اربد وحـسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم (١٠١٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ج) لاجزاء من القطع ذوات الارقام (٣٢، ٣٣، ٣٤) حـوض رقم (٣) من اراضي مدين في منطقة العدنانية وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (١/١٠٢٤) تاريـخ ٢٠٠٧/١٢/٩ الموافقـة عـلى مخـطط تخفيض سعه منحنى ضمن القطعه رقم (٢١٠) حوض رقم (٤) الحمر

وذلك في بلدية الفحيص / لواء ماحص والفحيص وحـسب المخطـط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (١٠٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ عدم الموافقه على مخطط احداث شوارع بسعة ١٢متر وعمل نهاية مغلقه ضمن القطعه رقم(٣) حوض رقم(١١) غرندل من اراضي بصيرا /لواء بصيرا ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (١/١٠٧٣) تاريـخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣ الموافقـة عـلى مخـطط اضافه تنظيم باحكام سكن (ب) ضمن القطعه رقم (٢٣٠) واستحداث طريق سعه ٦متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٠٣، ٢٣٠،٢٠٩) حوض رقـم (٧) البديه من اراضي كفرنجه

وذلك في بلدية كفرنجه الجديدة / لواء كفرنجـه وحـسب المخطـط التعديلي رقم (٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٧٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكب (ب) الى سكن (د) واحداث والغاء شوارع ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي هام وذلك في بلدية غرب اربد/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٨١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٤م) ضمن الحوض رقم (١٩) مقاسم مادبا من أراضي مادبا وفرض عوائد تنظيم بمقدار سبعة دنانير للمتر المربع الواحد المحول إلى تجاري .

وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٨/١/٣ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على المخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ب وج) واستحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٦) الخرشا من اراضي عين الباشا وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٨/١/٣ ووضعه موضع التنفيذ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٩١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقه على مخطط احداث والغاء شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣) الشابوصيه و(٤) الاصهى و(٥) ام حوطه من اراضي بلعما وذلك في بلدية بلعما الجديده/لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٧) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطع (١٣٥، ١٣٤، ١٣٣ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٦٠) من سكن اخضر الى سكن (أ) ضمن الحوض رقم (٤) مشاع الحواية من اراضي جرش ، وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ ووضعه موضع تنفيذ ، وتغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٦) حوض رقم (٢) من سكن اخضر الى سكن أ وتغيير صفة استعمال باقي القطع (١٦١ ، ١٦٣) حوض رقم (٤) من سكن اخضر الى تجاري طولي واعلانها للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لمحافظة جرش ومكاتب بلدية جرش الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٦) فقرة ب من نظام اللابنية والتنظيم رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٩٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ تمديد العمل بالقرار رقم (٥٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ والمتعلق (بترخيص الابنية القائمة والمخالفة لاحكام التنظيم قبل تاريخ نفاذ احكام نظام الابنية المعدل رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ وتخفيض نسبة رسوم التجاوز وبدل مواقف السيارات الى (٥٠%) عما ورد بالمادتين ذوات الارقام (٥،٤) من النظام المعدل رقم اعلاه ، مع مراعاة احكام المادة (٩) من النظام الاصلي الى تاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ ٠

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس عمر المعاني

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١/٤٣٩/تلاع العلي) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام (٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥) حوض (٨) الشمساني من سكن (أ) الى تجاري محلي ضمن سكن (أ) باحكام خاصة شريطة عدم فتح ابواب باتجاه السكن والارتداد الامامي (٧) متر والارتداد الجانبي والخلفي (٥) متر واستيفاء تعويض بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطع اعلاه استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط حسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٧٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٢٥/زهران) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعتي الارض رقم (١٩٤١، ١٩٤٢) حوض (٢٠) ام اذينة الجنوبي من سكن (أ) الى تجاري محلي باحكام المخطط (أع/٤٧/زهران) وعدم فتح ابواب تجاه السكن المجاور شريطة التوحيد مع القطعة رقم (١٩٤٣) من نفس الحوض وشراء الشارع الملغي واستيفاء تعويض بواقع (١٥٠) مائة وخمسون دينار/م٢ الواحد من مساحة القطعتين استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم تستوفى قبل التصديق وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٧٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٨/١١٠/العبدلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٨٩) حوض (١٦) اللويبدة الغربي من سكن (ب) الى مكاتب ضمن سكن (ب) مع استيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط حسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٠٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٤٩٦/تلاع العلي) المتضمن : تخفيض الارتداد الامامي لقطعة الارض رقم (٩٢٦) حوض (٣) قطنة الجنوبي من (٤م) الى (٢م) من جهة الشارع الـ١٦ متر وتخفيض الارتداد الامامي للقطعة من جهة شارع وصفي التل من (١٢م) الى (٩م) مع استيفاء تعويض بواقع (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٥٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٨٣/شفابدران) المتضمن : استحداث شوارع ضمن حوض (٢) المقرن شريطة افراز الشوارع من القطعة رقم (٩٤٢) رضائياً وقبل التصديق حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شفابدران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٧٣/العبدلي) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٤٠٦) حوض (١٤) اللويبدة الوسطاني من سكن (أ) الى مكاتب ضمن سكن (أ) مع استيفاء تعويض بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطع استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكذلك تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٤٠٧، ٤٠٨) من نفس الحوض من سكن (أ) الى مكاتب ضمن سكن (أ) مع استيفاء تعويض بواقع (٧٥) دينار/م٢ الواحد (لمن يرغب) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٦١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٣٢/زهران) المتضمن : تعديل ارتدادات قطعة الارض رقم (١١١٦) حوض (٢٠) ام اذينة الجلوبي حسب قرار اللجنة اللوائية /ابنية رقم (٥١٢) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٥ واستيفاء تعويض بواقع خمسة وعشرون الف دينار استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم تستوفى قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٨١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٧٥/صويلح) المتضمن : الغاء جزء من شارع امام القطعتين رقم (٧٦،٧٥) حوض (٩) ام شومرة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية بلتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٨٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٧٨/صويلح) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٣١٨) حوض (٤) الذهيبة من تجاري محلي ضمن سكن (أ) بارتفاع طابقين وروف (قيد الدراسة) الى سكن (أ) بارتفاع طابقين وروف وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ رد الاعتراضات والموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٨٣/صويلح) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (٣) الخوارج وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٨٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٦٣٧/وادي السير) المتضمن : استحداث والغاء شوارع ضمن حوض (١٢) الرونق وتحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٧١٠) من نفس الحوض من تجاري بدون احكام الى تجاري محلي ضمن سكن (ب) باحكام خاصة (ارتداد امامي ٦ متر) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٨٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٩٦/القويسمة) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن قطعة الارض رقم (٢) حوض (٢) البلد وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٨٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٤٥/٢٠٠٧/بدر الجديدة) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعتي الارض رقم (١٥،١٠) حوض (٨) القبة من استعمال خاص الى خارج التنظيم وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٩٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٢/٢٠٠٧/الجيزة) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (٢) ام الوليد الشرقي وحوض (٣) البلد وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجيزة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٩١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠/٢٠٠٧/الجيزة) المتضمن : تغيير صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم (٢٥) حوض (٣) البلد من مقبرة الى سكن (ب) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجيزة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٩٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٣/٢٠٠٧/الموقر) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن قطعتي الارض رقم (١٣٧،١٣٦) حوض (٢) التربة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الموقر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٩٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٦/٢٠٠٧/الموقر) المتضمن : استحداث والغاء شوارع ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٦٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨) حوض (٣) الحنو الشمالي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الموقر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٩٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١/٢٠٠٧/الموقر) المتضمن : استحداث طريق سعة (٦م) ضمن قطعة الارض رقم (٩٤) حوض (٤) الحفيت وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الموقر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٩٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٤٦/٢٠٠٧/زهران) المتضمن : تغيير صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم (١١٥٣) حوض (٢٥) عبدون الشمالي الشرقي من حديقة ومباني عامة الى سكن (ب) باحكام خاصة (احكام عبدون) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٩٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠١/٢٠٠٧/النصر) المتضمن : استحداث شارع ضمن حوض (٣٨) الهواية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (النصر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٩٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٤٥/٢٠٠٧/زهران) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام (٥٠،٤٩،١٣٨٢) حوض (٢٠) ام اذينة الجنوبي من سكن (ج) الى مكاتب باحكام سكن (ج) على ان لا يتجاوز ذلك مهنة واحدة في كل قطعة واستيفاء تعويض بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطع المحولة الى مكاتب استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤٠٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٥٣/٢٠٠٧/العبدلي) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعتي الارض رقم (١١٣١،١٣٦١) حوض (١١) وادي السلط من سكن (ب) الى مكاتب ضمن سكن (ب) شريطة توحيد القطعتين واستيفاء تعويض بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطع استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٣٢/٢٠٠٧/بسمان) المتضمن : تحويل صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم (١٧٢١) حوض (١) عرجان الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) شريطة التوحيد مع قطعتي الارض رقم (١٧١٥، ١٧١٦) واستيفاء تعويض بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة الجزء المحول الى تجاري استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بسمان) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤٠١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٧٤/٢٠٠٧/العبدلي) المتضمن : تغيير صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم (٩٦٢) حوض (١٨) وادي صقره من سكن (ب) الى تجاري محلي ضمن سكن (ب) باحكام خاصة (حسب احكام التعديلي التنظيمي رقم أع د/١٥٢٠) واستيفاء تعويض بواقع (١٠٠) مائة ديناراً/م٢ الواحد من مساحة الجزء المقترح تحويل صفة استعماله استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤٠٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٩٢/صويلح) المتضمن : الغاء جزء من شارع ضمن حوض (٦) البلد حي (٥) العين حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤٠٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٦٥٦/وادي السير) المتضمن : تحويل صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم (٧٠٧) حوض (٣) العميرية والفحص،من آثار الى سكن (ب) شريطة ابلاغ دائرة الآثار العامة قبل البدء باعمال البناء وحفر الاساسات حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٦٥٥/وادي السير) المتضمن : الغاء جزء من شارع ضمن قطعة الارض رقم (١٥٤٣) حوض (١٥) خربة الصويفية شريطة استيفاء ثمن الفضلة الناتجة كأمانات قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤٠٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٧٧/ابو نصير) المتضمن : الغاء طريق بين قطعتي الارض رقم (١٦٢١،١٦٢٦) حوض (١٠) اصبهي الفقير واستحداث طريق ضمن قطعة الارض رقم (١٦٢٦) شريطة افراز الطريق المقترح وشراء الفضلة الناتجة قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ابو نصير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤٠٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٤٣/مرج الحمام) المتضمن : شارع افرازي مراد اعتماده تنظيمياً ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام (٦٩١، ٣٤٧، ٣٤٦) حوض (٨) ام السماق حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (مرج الحمام) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤١٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٥٣/الموقر) المتضمن : استحداث والغاء اجزاء من شارع ضمن حوض (٩) اليتيمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الموقر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤١١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٤١/الجيزة) المتضمن : استحداث والغاء شوارع والغاء خط تنظيم وتغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن (ج) ضمن حوض (٤) زبابر الدريبي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجيزة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤١٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٢/أحد) المتضمن : استحداث شارع ضمن قطعة الارض رقم (١٣٣) حوض (٥) حنو عباس حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (أحد) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤١٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١/١٨٩/صويلح) المتضمن : فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع (١٠) عشرة دنانير/م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالتعديلي التنظيمي رقم (أع/٩٧/١٨٩/صويلح) استناداً للمادة (٤/٥٢) من قانون التنظيم حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرار ها رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/١٢٤/العبدلي) المتضمن : الغاء واستحداث شوارع وتغيير صفة استعمال واعطاء صفة استعمال تجاري مركزي باحكام خاصة (الاحكام الواردة على المخططات) ضمن مشروع منطقة العبدلي الخاصة شريطة افراز الشوارع والحدائق وشراء الطرق وتنفيذ التوصيات المرورية واستيفاء تعويض استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٨٥) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/١٢٤/العبدلي) المتضمن : تعديل حكم مواقف السيارات لمشروع العبدلي الخاص وتعديل حكم الارتفاع وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٨/١/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٣٦٥/خريبة السوق) المتضمن : استحداث جزء من شارع ضمن قطعة الارض رقم (٥٢) حوض (٦) الوسية شريطة استيفاء قيمة الاستحداث من مالكي قطعتي الارض رقم (٨٦٤، ٨٦٥) حوض (٤) المستندات وام زعرورة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (خريبة السوق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النعيمة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٥٠٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اربد رقم (٢٤١٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ المتضمن الموافقة على استحداث شارع تنظيمي بسعة (٣٠م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (٣، ٤) حوض رقم (٤٩) مرج مريان لوحة (١٩) والقطع (٢٠، ٢١، ٦٢، ٦٩، ٧٠، ٥) حوض رقم (٥٠) أبو قديس الصمادية لوحة (٢٣) والقطعة رقم (٣) حوض رقم (٥١) ايو قديس الشيوخ لوحة (٢٨) والقطع (٤٢، ٤٣) حوض رقم (٥٢) أبو قديس الغربي لوحة (٢٩) والقطع (٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٧، ٨، ٩، ١، ٤) حوض رقم (٦٣) وادي القرين لوحة (٣٤) والقطع (٢، ٣، ٤، ٥، ٦) حوض رقم (٥٥) أم الشبرق لوحة (٣٠) والقطعة رقم (٢) حوض رقم (٥٤) أم المعاصر لوحة (٣٠) والقطع (٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٩، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٢٩، ٣٠، ١٢، ١٧، ١٥، ١٦) حوض رقم (٣٨) بيدر العقيلي لوحة (٤٣) والقطع (٣، ١٧، ٥، ٢، ١٣، ٢٦، ١٤، ٢٧، ٢٨، ١٥، ٨، ١٦، ٩، ١٠) حوض رقم (٢٩) حاطم لوحة (٤٧) والقطعة رقم (٥٩) حوض رقم (١٧) الشقفان لوحة (٦٠) واستحداث المنحنيات التالية:-

١. منحنى بسعة (٥٠م×٥٠م) مار بالقطعة رقم (١٢) حوض (٦٢) وادي الهنداوي لوحة (١٨) والقطعة رقم (٣) حوض رقم (٤٩) مرج مريان.
٢. منحنى بسعة (٥٥م×٥٥م) مار بالقطعة رقم (٤) حوض (٤٩) مرج مريان لوحة (١٩).
٣. منحنى بسعة (٤٠م×٤٠م) مار بالقطعة رقم (١٣) حوض (١٧) الشقفان لوحة (٦٠).على أن تتحمل البلدية كافة الأعباء المالية للفضلات الناتجة عن مسار الشارع.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة النعيمة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

وليد أبده
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية اربد الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة حوارة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٤٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة حوارة رقم (٥٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤ المتضمن الموافقة على تحويل القطع ذوات الأرقام من (١٨ إلى ٤٠) ومن (٦٢ إلى ٨٦) ومن (١٠٦ إلى ١٧٧) ومن (١٣٤ إلى ١٤٣) ومن (١٧٠ إلى ١٧٣) ومن (١٧٥ إلى ١٩٠) حوض (٣١) القاسم من أراضي حوارة من سكن (ج) إلى سكن (ج) بأحكام خاصة (طابقين +رووف) وباقي الأحكام وفق النظام كما هو موضح بالرسم وذلك بناء على طلب من مالكي إسكان أطباء الأسنان حيث أن الأبنية القائمة على القطع المذكورة عبارة عن فلل سكنية.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة حوارة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

المهندس احمد الغزوي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية اربد الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية (السلط الكبرى /منطقة عيرا) رقم (٩/ل/٢٠٠٧) لسنة ٢٠٠٧ ، قررت الموافقة على إعلان إيداع إدخال كامل القطعة رقم (٦) حوض رقم (٣) الداير والمسعوديات إلى حدود التنظيم وبأحكام سكن (ب) بدلاً من زراعي خارج التنظيم، واستحداث شبكة شوارع تنظيمية عرض (١٢م) مع كيرفات تنظيمية لربطها بشارع (١٢م) المصدق تنظيمياً، واستحداث شارع تنظيمي عرض (١٠م) يربط شارع (١٠م) المصدق نهائياً بشارع (١٢م) المقترح استحداثه، وإلغاء الجزء التنظيمي المصدق نهائياً من شارع (١٠م) الواقع إمام القطعة (٤٠٧) بدلاً عن جزء شارع (١٠م) التنظيمي المقترح استحداثه يمر بالقطعة رقم (٤١٠) من نفس الحوض وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. للاعتراض لمدة (شهر) لدى مكتب سكرتير اللجنة المحلية لبلدية (السلط الكبرى /منطقة عيرا) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم (رئيس اللجنة المحلية) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

عادل محمود الروسان/نائب محافظ البلقاء .
متصرف لواء قصبة السلط/رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة السلط وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية (السلط الكبرى /منطقة زي) رقم (٤/ز/٢٠٠٧) لسنة ٢٠٠٧ ، قررت الموافقة على إعلان إيداع مخطط على تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٧/٣٨) حوض رقم (١٢) أم الوعال الشمالي وذلك تلافياً لهدم بناء قائم مرخص. للاعتراض لمدة (شهر) لدى مكتب سكرتير اللجنة المحلية لبلدية (السلط الكبرى /منطقة زي) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم (رئيس اللجنة المحلية) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

عادل محمود الروسان/نائب محافظ البلقاء
متصرف لواء قصبة السلط/رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم/محافظة الزرقاء
احمد الشياب

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (٩٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية في بلدية الحلابات رقم (٢٢/ت/١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ والمتضمن: الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن (باء) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٤م+٦م مواقف) لجزء من القطعة رقم (٧٤) لوحة (٤) حوض (٨) داير القصر من أراضي مزرعة قصر الحلابات بناءاً على الاستدعاء المقدم من المالك حسب التنظيم المجاور وحسب المخطط التعديلي المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الحلابات ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (١/٥) تاريخ ٢٠٠٨/١/٦ والمخطط التنظيمي والمتضمن إلغاء طريق بدرج والمارة من خلال القطعة رقم (٢٨٥) ضمن حوض رقم (١٠) البلد حي رقم (١٦) الجبل الشمالي لوحه رقم (٢٠) من أراضي الزرقاء لوحة تنظيمية رقم (٥) كونه تم استحداث طريق سعة (٣م) بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٦٧٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٣ ومنفذ على الواقع يمر من خلال القطعة رقم (٩٥) لخدمة القطعة رقم (٢٩٩) من نفس الحوض واللوحة وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (٦٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ الموافقة على ما جاء بالاستدعاء المقدم من منصور عبد الفتاح حمدان الخلايله وشركاه والمخطط التنظيمي والمتضمن طلب استحداث طريق (٦م) مع المنحنيات لغايات الخدمات وربطه مع شارع الأشغال (٢٠متراً) لخدمة القطع ذوات الأرقام (٢٠، ٢٥، ٤٩، ٥٠) من أراضي بلدة أم رمانه-رجم الشوك حوض رقم (٢) ملاوي وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم في محافظة الزرقاء مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٩٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية المفرق الكبرى رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ والمتضمن:- لتغيير صفة استعمال من تجاري محلي إلى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٧٦، ٤٧٥، ٤٧٤، ٥١٦، ٥١٥، ٥١٤، ٥١٣، ٥١٢) حوض (١) المفرق الشرقي وحسب المخطط المرفق. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور لدى مكتب اللجنة المحلية في مبنى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

الدكتور زيد زريقات/محافظ المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة قررت بقرارها رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الطفيلة الكبرى منطقة العيص والمتضمن:- استحداث طريق (٤م) في القطع ذوات الأرقام (٥، ٢٢٣) من الحوض رقم (٧٥) الزريقيات وذلك من اجل العمل على ايجاد مجرى لتصريف مياه الأمطار القادمة من أراضي مؤسسة الإسكان والتطوير الحضري على أن يتم فتحها وتعبيدها وعمل كندرين لها من قبل المؤسسة تفاديا لحصول أضرار للقطع المذكورة أعلاه، وحسب المخطط الكروكي المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة العيص مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

فاروق المجالي/محافظ الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عين جنا) لبلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لمتصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٦٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية عجلون الكبرى/منطقة عين جنا رقم (١٦) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٩٠، ٩٢، ٩١، ٨٩، ٥٦، ٨٥، ٨٦، ٨، ٧١) من حوض رقم (١٨) وادي النمل من أراضي عين جنا من سكن (أ) إلى سكن (د) وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عين جنا) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

يوسف ظهيرات
متصرف لواء قصبة عجلون بالإنابة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ماعين/ لواء قصبة مادبا بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/١١) لسنة ٢٠٠٧ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على مخطط احداث شارع بسعة (١٠م) والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٧ – ٢٨) والواصل للقطعة رقم (٣٦) حوض رقم (١١) نايفات جسور دغيمان وكذلك المار بمحاذاة القطعة رقم (٦٩) حوض رقم (١٢) حليسيات ابيض وجه وجميع القطع والأحواض من أراضي بلدة ماعين وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

محمود أبو عرابي/متصرف لواء قصبة مادبا
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية/للواء بني كنانة

السيد فالح الرحيمي

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٣٦/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩ الموافقة على إيداع مخطط :-

أ. تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٤م) المؤدي إلى دار الباشا المار بالقطع ذوات الأرقام (٢، ١) حوض رقم (٧٨) درب الحطابات من أراضي ملكا/منطقة المنصوره.

ب. اعتماد الشارع المقترح إحداثه حسب الواقع تنظيمياً المار بالقطع (٢، ١) حوض رقم (٧٨) درب الحطابات.

ج. إلغاء الشارع التنظيمي المصدق سعة (١٤م).

د. إلغاء الطريق الزراعي غير المفتوح لوجود بديل له.

وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب بلدية خالد ابن الوليد وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط ولتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة لبلدية خالد بن الوليد وخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٣٧/١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٦ الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعتماد الشارع المار ما بين القطع ذوات الأرقام (٦٩، ٦٦، ٦٧، ١٨٣، ٦٨) من الحوض رقم (١١) البلد من أراضي منطقة سمر كما هو مفتوح ومعبد على الواقع وتوسيعه مترين من الجهة الجنوبية لخدمة المنازل القائمة على القطع المذكورة . وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الشعلة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية الشعلة وخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤٤/٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢) متراً المار بالقطع ذوات الأرقام (١١، ٥٣، ١٠) حوض رقم (١٤) العجمي وتخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (١١، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٣) من نفس الحوض من أراضي منطقة يبلا ليصبح (٨م) بدل (١٢) متراً وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (١١) تفاديا لدفع تعويضات كبيرة عن البناء والأشجار وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية الكفارات وخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الوسطية قد قررت بقرارها رقم (١٣/١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الوسطية رقم (١١/٦) محلية الوسطية تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦م المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ٨٨) وأجزاء القطع (١٣، ٨٩، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٥٩، ٦٠، ٨٠) من سكن ريفي إلى سكن (ب) وتغيير صفة استعمال أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ١٠٤، ١٠٢، ٢٤، ٢٥، ١١، ٢٧، ٢٨) والقطعة رقم (١٠٣) من سكن (أ) إلى سكن (ج) وجميعها من الحوض رقم (٣) الظهر من أراضي حوفا الوسطية وذلك لتمكين مالكي القطع المذكورة من الإفراز بين الشركاء لكثرة الشركاء فيها وتخفيض قيود التنظيم حيث أن كثيراً من القطع لاتتفق وأحكام التنظيم وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الوسطية المشار الية أعلاه وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الوسطية مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

بدر القاضي / متصرف لواء الوسطية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء وادي السير بأنها قررت بقرارها رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ الموافقة على الشارع والطرق ضمن الحوض رقم (١٦) أم عبهرة وحوض رقم (١٦) الكوم، والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٩٦٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية للواء وادي السير أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات أن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمة بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

محمد الفريحات/متصرف لواء وادي السير
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء وادي السير

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة قد قررت بقرارها رقم (١٨. ل. ل) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧م بصفتها لجنة محلية، الموافقة على:- اعتماد طريق سعة (١٢م) مار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٢٦، ١٦، ٢٠، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٧، ٢) حوض رقم (١) من أراضي المشيرفة لغاية الخدمات. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مديرية الشؤون البلدية/ لواء الجيزة ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

يحيى بدر الحديد/ متصرف لواء الجيزة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الجيزة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة قد قررت بقرارها رقم (١٧. ل. ل) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم الرصاص رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ والمتضمن: الموافقة على اعتماد طريق سعة (٦م) معبدة على الواقع وعمل استمرارية لها لمسافة (٥٠م) منا صفة بين القطع ذوات الأرقام (٥٥، ٥٦) حوض (٢) من أراضي ساليه وإلغاء طريق اخرى سعة (٦م) لإنتفاء النفع منها ضمن القطعة رقم (٥٦) من نفس الحوض. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مديرية الشؤون البلدية/ لواء الجيزة ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

يحيى بدر الحديد/ متصرف لواء الجيزة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الجيزة

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة المشتركة للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية الغربية

السيد عصام الشرع

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الأمير الحسين بن عبد الله بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٤٠) لعام (٢٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية الأمير الحسين بن عبد الله رقم (٢٠٠٧/١/١٦) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٦م والمتضمن الموافقة على:-

١. تحويل جزئين من القطعة رقم (٢٣) حوض (٤) زراعي إلى سكن (ب) وحسب المجاور.
٢. الموافقة على تحويل القطعة رقم (٨٧) وجزء من القطعة رقم (٥) وجزء من القطع رقم (٢٣، ٨٥، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨) من الحوض رقم (٤) الباعج سكن زراعي داخل التنظيم.
٣. الموافقة على تحويل القطعة رقم (١٣٠، ٦) من زراعي خارج التنظيم إلى سكن ريفي داخل التنظيم.
٤. الموافقة على احداث شوارع على القطع رقم (١، ٥، ٦، ٢٣، ٨٥، ٨٧، ١٣٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥) من الحوض رقم (٤) الباعج وحسب الترسيم المقترح والملون باللون الاحمر.
٥. الموافقة على إلغاء الشوارع على القطعة رقم (٦) حوض رقم (٤) الباعج وحسب الترسيم والملون باللون الأزرق.
٦. الموافقة على احداث ممرات مشاه على القطع رقم (٦، ٢٣، ١٤٢) من الحوض رقم (٤) الباعج.
٧. الموافقة على التنظيم المقترح ليشمل القطع أرقام (٢٣، ١٤٣، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨، ٨٥، ٥، ٨٧، ٦، ١٣٠).
٨. الموافقة على اعتماد شارع الرصيف الروماني (شارع الآثار) كما هو مرسم على المخططات المرفقة والملونة باللون الاصفر.

وبناءاً على ذلك قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة بقرارها أعلاه الموافقة على القرار الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية الأمير الحسين بن عبد الله واعلانة للاعتراض لمدة شهر من تاريخه ورفعه إلى معالي وزير الشؤون البلدية حسب الأصول.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الخالدية بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٤٤) لعام (٢٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية الخالدية رقم (٢٠٠٧/٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٧م والمتضمن : الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار ما بين القطع ذوات الأرقام (٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠) وذلك من (١٢م) إلى (٦م) بحيث يكون التخفيض من جهة القطع ذوات الأرقام (٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠) وجميعها من الحوض رقم (٧) المشرفة من أراضي الخالدية وإلغاء المنحنيات المرتبطة مع الشارع المذكور. وبناءاً على ذلك قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة بقرارها أعلاه الموافقة على القرار الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية الخالدية واعلانة للاعتراض لمدة شهر من تاريخه ورفعه إلى معالي وزير الشؤون البلدية حسب الأصول.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الخالدية بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٤١) لعام (٢٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية الخالدية رقم (٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٧م والمتضمن : الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار ما بين القطع ذوات الأرقام (٧٣٠، ٧٣٥، ٧٣٦) وجميعها من حوض رقم (٧) المشرفة من أراضي الخالدية وذلك من (١٢م) إلى (٨م) بحيث يكون التخفيض من جهة القطعة رقم (٧٣٦) وذلك لوجود بناء يقع في سعة الشارع المذكور وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وبناءاً على ذلك قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة بقرارها أعلاه الموافقة على القرار الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية الخالدية واعلانة للاعتراض لمدة شهر من تاريخه ورفعه إلى معالي وزير الشؤون البلدية حسب الأصول.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقتي صره وحوشا بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية وبصفتها لجنة تنظيم محلية قررت بقرارها رقم (١٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦ الموافقة على احداث شارع لغاية الخدمات بسعة (١٠م) مناصفة ضمن قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٨٤، ٨٣) حوض رقم (١٥) منكث الوثار من أراضي صره، وربط الشارع المقترح بشارع الأشغال (اربد – المفرق) واعتماد ذلك الجزء تنظيميا، وذلك لإيصال الخدمات لقطعة الأرض رقم (٧٥٥) حوض رقم (٩) تل المعقود من أراضي حوشا وحسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانة للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بلأوراق الثبوتية اللازمة خلال المدة المحددة للاعتراض.

إعلان

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية

السيد إبراهيم البطوش

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١/١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٧. الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية أم الجمال الجديدة رقم (١/٩) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ والمتضمن الموافقة على تحويل صفة الاستعمال من مباني عامه إلى سكن (ب) حسب المجاور للقطعة رقم (١٣١) حوض رقم (١) الطنطور في بلدة الكوم الأحمر /الحي الغربي وذلك لعدم حاجة وزارة التربية والتعليم لها وحسب طلب اصحاب القطع المعنية بإلغائها وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية بالموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى البلدية خلال أوقات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية ورفعه إلى مجلس التنظيم الأعلى لاتخاذ القرار المناسب.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الصالحية ونايفه بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٢/١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣. الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية الصالحية ونايفه رقم (٧/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٨ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال من حديقه إلى سكن (ج) حسب المجاور وذلك لجزء من القطعة رقم (٧٠٤) حوض رقم (٣) الموالي لوحه رقم (١٤) من أراضي قرية زملة الأمير غازي وإلغاء طريق (٦م) المعد لخدمة الحديقة والعائد ملكيتها للسيد عبد الله عضيب الموالي وذلك لعدم رغبة البلدية بالاستملاك. وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية بالموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى البلدية خلال أوقات الدوام الرسمي.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم القطين والمكيفته بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢. الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية أم القطين والمكيفته رقم (١٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٦ والمتضمن الموافقة على إدخال القطعة رقم (٧١١) حوض رقم (٣١) سلحوب إلى حدود التنظيم كسكن (ج) حسب تنظيم مخطط بلدة المكيفته واحداث شارع سعة (١٠م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (٧١٠، ٧١١) من نفس الحوض والقطعة رقم (٧٠١) من الحوض رقم (٤٠) الكرامة، حسب المخطط الموضح بالرسم المرفق. قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية بالموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى البلدية خلال أوقات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية..

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الصالحية ونايفه/منطقة نايفه بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية قررت بقرارها رقم (١/٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣. الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية الصالحية ونايفه رقم (١٤/١٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٣ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٧٢٥) حوض (١٥) من أراضي المنارة والعائدة ملكيتها للسيد عليان عايد الشرفات من حرم وادي إلى سكن (ج) وذلك بعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ص/٢٤٠٨٦/٩/٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١ ومرفقاته. قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية بالموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى البلدية خلال أوقات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية ورفعه إلى مجلس التنظيم الأعلى لاتخاذ القرار المناسب.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (كفرنجة) بلدية كفرنجة الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٣١) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة كفرنجة /بلدية كفرنجة الجديدة رقم (٣٩) بند (٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٣ والمتضمن استحداث طريق لغايات مجرى مياه الأمطار وذلك ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٨، ٨٦١، ٤٩، ٤٤٩) وربطها بالطريق التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٥٧٩، ٤٩) وجميعها في الحوض رقم (٤) البلد من أراضي كفرنجه وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية كفرنجة الجديدة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

نسيم الخصاونه/متصرف لواء كفرنجه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية (الفحيص) رقم (٢٠٠٦/٣١٣) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٤م، قررت الموافقة على تعديل وتخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١١٦، ١٢٢، ١٢١، ١١٩، ١٢٠، ١١٥) من حوض (٩) المقبلة والقطع (٦، ٩) من حوض (٨) أم رجم من (١٠م) إلى (٨م) وذلك لرفع الضرر عن الأسوار القائمة حسب التنزيل المساحي مع الشارع المفتوح والمعبد على الواقع حيث يوجد خدمات صرف صحي وأعمدة كهرباء. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

فلاح علي السويلمين/متصرف ماحص والفحيص
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الأغوار الجنوبية قد قررت بقرارها رقم (١٨/١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية والقاضي باعتماد أحكام خاصة للتنظيم ضمن منطقة اللواء وذلك كما هو مبين تالياً:

١. نظراً لكون الوحدات السكنية بأبعاد ومساحات صغيرة فتقرر اللجنة اعتماد أحكام خاصة للمناطق المنظمة بأحكام سكن (ج) ضمن كافة المخططات التنظيمية الهيكلية لمناطق بلدية الأغوار الجنوبية بحيث يكون الارتداد الأمامي (٣م) والارتداد الجانبي (٢,٥م) والارتداد الخلفي (٢,٥م).
٢. تقرر كذلك اعتماد أحكام خاصة للمناطق المنظمة باحكام سكن (د) ضمن كافة المخططات التنظيمية الهيكلية لمناطق بلدية الأغوار الجنوبية بحيث الارتداد الأمامي (٣م) والجانبي (٢م) والخلفي(٢م).

وتقرر إعلان إيداع التعديل للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

حجازي عساف/متصرف لواء الأغوار الجنوبية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم للواء الأغوار الجنوبية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء ذيبان، قررت بقرارها رقم (٢٤/ت/٢٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١م الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لبلدية ذيبان الجديدة رقم (٢٠٠٧/٦٥/١٣٢)تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٠م والمتضمن استحداث شارع تنظيمي سعة (١٢) متراً وطريق سعة (٦م) تمر بالقطعة رقم (٣) حوض رقم (٧) من أراضي ذيبان لخدمة منازل قائمة على القطعة. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

صالح ملفي القضاه /متصرف لواء ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان، قررت بقرارها رقم (٤٤/٩) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢١ الموافقة على استحداث طريق سعة ستة امتار ضمن القطعتين (٣٢، ٣٦) حوض رقم (٢١) من أراضي لب لخدمة الأبنية القائمة عليهما. كما موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية للاعتراض لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية لب ومليح منطقة لب للواء مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

صالح ملفي القضاه /متصرف لواء ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

* * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الرصيفة قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية رقم(١٩٢/الرشيد/٢٠٠٧) لسنة ٢٠٠٧ في بلدية الرصيفة/منطقة الرشيد والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الطريق(٢م) بنفس العرض لتصبح كامله من ضمن القطعة رقم (٦٤٢) حوض (٢) المعمر من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة بمحاذاة القطعة رقم (٦٤٣) وحسب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢/٧٤٠) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ حيث أن القطعة رقم (٦٤٣) مقام عليها مسجد. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الرصيفة مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

مازن حسن العبيد الله /متصرف لواء الرصيفة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الرصيفة

* * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الشونة الجنوبية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق بلدية الشونة الوسطى رقم (٩/١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٩. قرت الموافقة على إيداع إعلان: اعتماد أحكام تنظيم خاصة للواحدات السكنية التي قياس اضلاعها (١٢×٢٤) متراً وصفة استعمالها سكن (د) بحيث يصبح الارتداد الجانبي (٢م) من جهة و(١م) من الجهة الأخرى وذلك لكون هذه الاضلاع تخالف المادة رقم (٤) فقرة (أ) من نظام رقم (١٩) لسنة ١٩٨٥ التي تحدد الحد الأدنى لطول واجهة القطعة بـ(١٥) متراً للاعتراض لمدة شهر لدى مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية الشونة الوسطى من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له المصلحة في الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاته واقتراحاته خطياً مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق بلدية الشونة الوسطى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكاتب اللجنة بمبنى بلدية الشونة الوسطى.

غالب محمد الشمايلة/متصرف لواء الشونة الجنوبية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الشونة الجنوبية

البنك المركزي الأردني

إعلان صادر عن البنك المركزي الأردني

قرر مجلس إدارة البنك المركزي الأردني بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ منح الترخيص النهائي لممارسة أعمال الصرافة للمذكورين أدناه :-

١. فرع لشركة مـي علاونه وشركاتها للصرافة (مركز ربوع العلاونه للصرافة) في مدينة عمان/منطقة بيادر وادي السير .

٢. فرع لشركة عماد واحمد حمدي محمد السمهوري للصرافة (السمهوري للصرافة) في مدينة عمان / شارع المدينة المنورة.

المواصفات القياسية

إعلان

١ – وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٧/١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ على اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية أردنية واعتبارها سارية المفعول بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اســـم المشـــروع	رقمـــه
١-	الدواجن والبيض ـ بيض الدجاج الطازج (بيض المائدة) "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٨ وتحل محلها"	٢٠٠٧/٥٧٤
٢-	التوابل والبهارات — الزعتر المجفف "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩١ وتحل محلها"	٢٠٠٧/٧٦٢

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
الدكتور ياسين مهيب الخياط



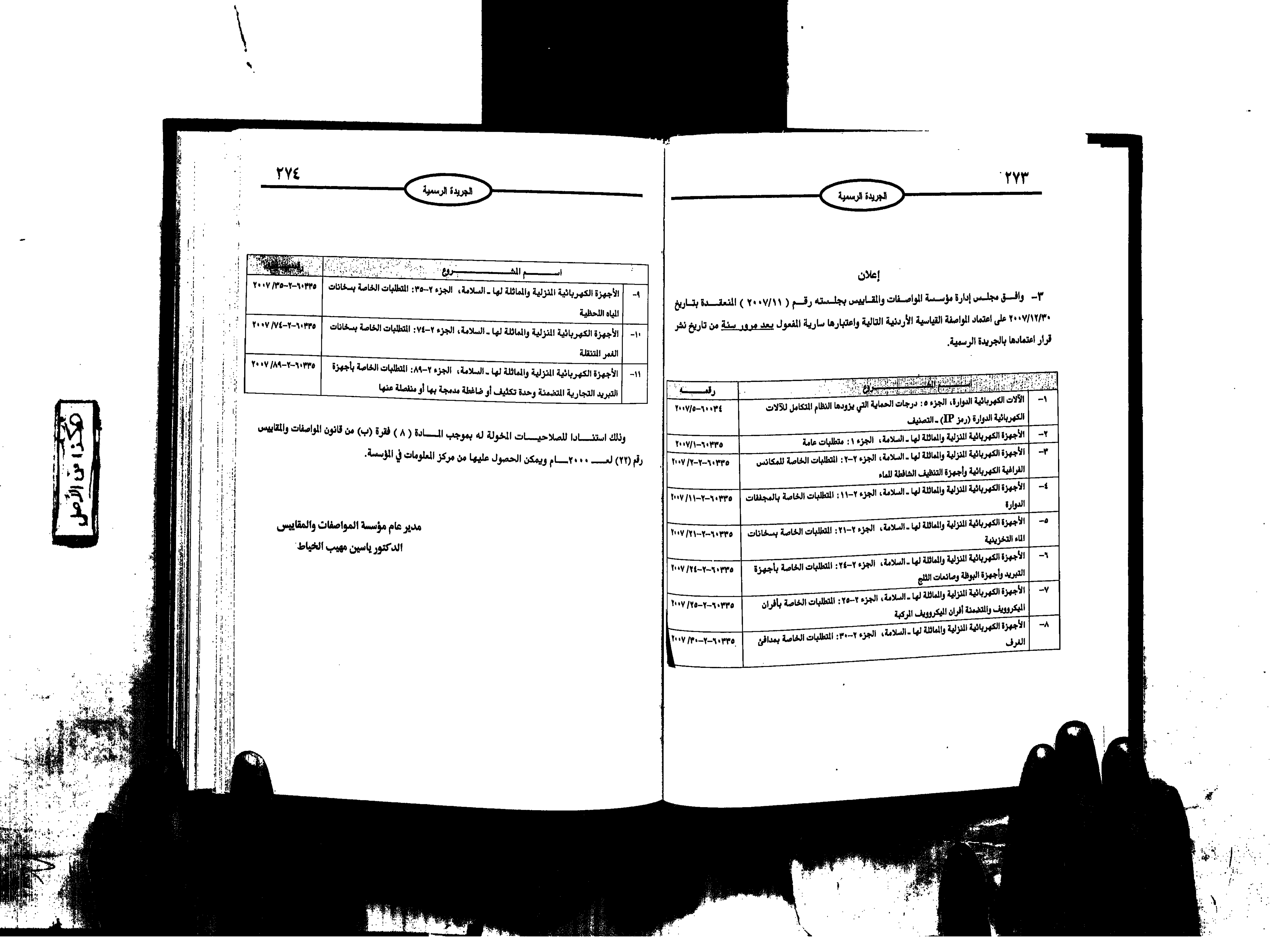
إعلان

٢ـ وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٧/١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ على اعتماد المواصفة القياسية الأردنية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد مرور سنة من تاريخ نشر قرار اعتمادها بالجريدة الرسمية.

	اســـم المشـــروع	رقمـــه
١-	دليل اختيار كبلات الفولتية العالية	٢٠٠٧/٦٠١٨٣
٢-	كوابح المصابيح الفلورية الانبوبية –متطلبات الاداء	٢٠٠٧/٦٠٩٢١
٣-	المصطلحات الفنية لجهاز الأمواج الدقيقة	٢٠٠٧/٦٠٦١٥
٤-	أطقم الإنارة، الجزء ١: المتطلبات العامة والاختبارات	٢٠٠٧/١-٦٠٥٩٨

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
الدكتور ياسين مهيب الخياط



إعلان

٣- وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٧/١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ على اعتماد المواصفة القياسية الأردنية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد مرور سنة من تاريخ نشر قرار اعتمادها بالجريدة الرسمية.

	اسم المشروع	رقمه
١-	الآلات الكهربائية الدوارة، الجزء ٥: درجات الحماية التي يزودها النظام المتكامل للآلات الكهربائية الدوارة (رمز IP) ـ التصنيف	٢٠٠٧/٥-٦٠٠٣٤
٢-	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها ـ السلامة، الجزء ١: متطلبات عامة	٢٠٠٧/١-٦٠٣٣٥
٣-	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها ـ السلامة، الجزء ٢-٢: المتطلبات الخاصة للمكانس الفراغية الكهربائية وأجهزة التنظيف الشافطة للماء	٢٠٠٧/٢-٢-٦٠٣٣٥
٤-	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها ـ السلامة، الجزء ٢-١١: المتطلبات الخاصة بالمجففات الدوارة	٢٠٠٧/١١-٢-٦٠٣٣٥
٥-	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها ـ السلامة، الجزء ٢-٢١: المتطلبات الخاصة بسخانات الماء التخزينية	٢٠٠٧/٢١-٢-٦٠٣٣٥
٦-	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها ـ السلامة، الجزء ٢-٢٤: المتطلبات الخاصة بأجهزة التبريد وأجهزة البوظة وصانعات الثلج	٢٠٠٧/٢٤-٢-٦٠٣٣٥
٧-	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها ـ السلامة، الجزء ٢-٢٥: المتطلبات الخاصة بأفران الميكروويف والمتضمنة أفران الميكروويف المركبة	٢٠٠٧/٢٥-٢-٦٠٣٣٥
٨-	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها ـ السلامة، الجزء ٢-٣٠: المتطلبات الخاصة بمدافئ الغرف	٢٠٠٧/٣٠-٢-٦٠٣٣٥

	اسم المشروع	[illegible]
٩-	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها ـ السلامة، الجزء ٢-٣٥: المتطلبات الخاصة بسخانات المياه اللحظية	٢٠٠٧/٣٥-٢-٦٠٣٣٥
١٠-	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها ـ السلامة، الجزء ٢-٧٤: المتطلبات الخاصة بسخانات الغمر المتنقلة	٢٠٠٧/٧٤-٢-٦٠٣٣٥
١١-	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها ـ السلامة، الجزء ٢-٨٩: المتطلبات الخاصة بأجهزة التبريد التجارية المتضمنة وحدة تكثيف أو ضاغطة مدمجة بها أو منفصلة عنها	٢٠٠٧/٨٩-٢-٦٠٣٣٥

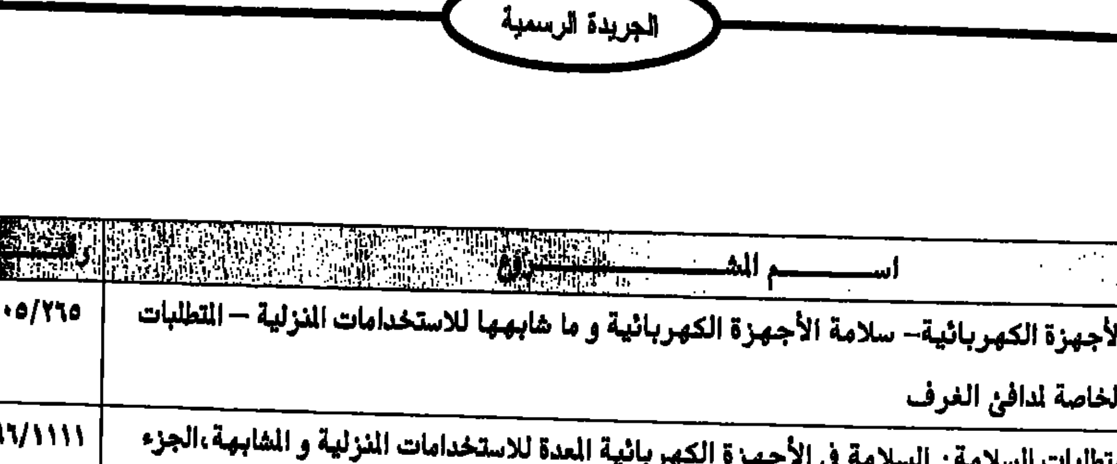
وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
الدكتور ياسين مهيب الخياط

إعلان

٤- وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٧/١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ على سحب المواصفات القياسية الأردنية التالية لتصبح لاغية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر قرار سحبها بالجريدة الرسمية.

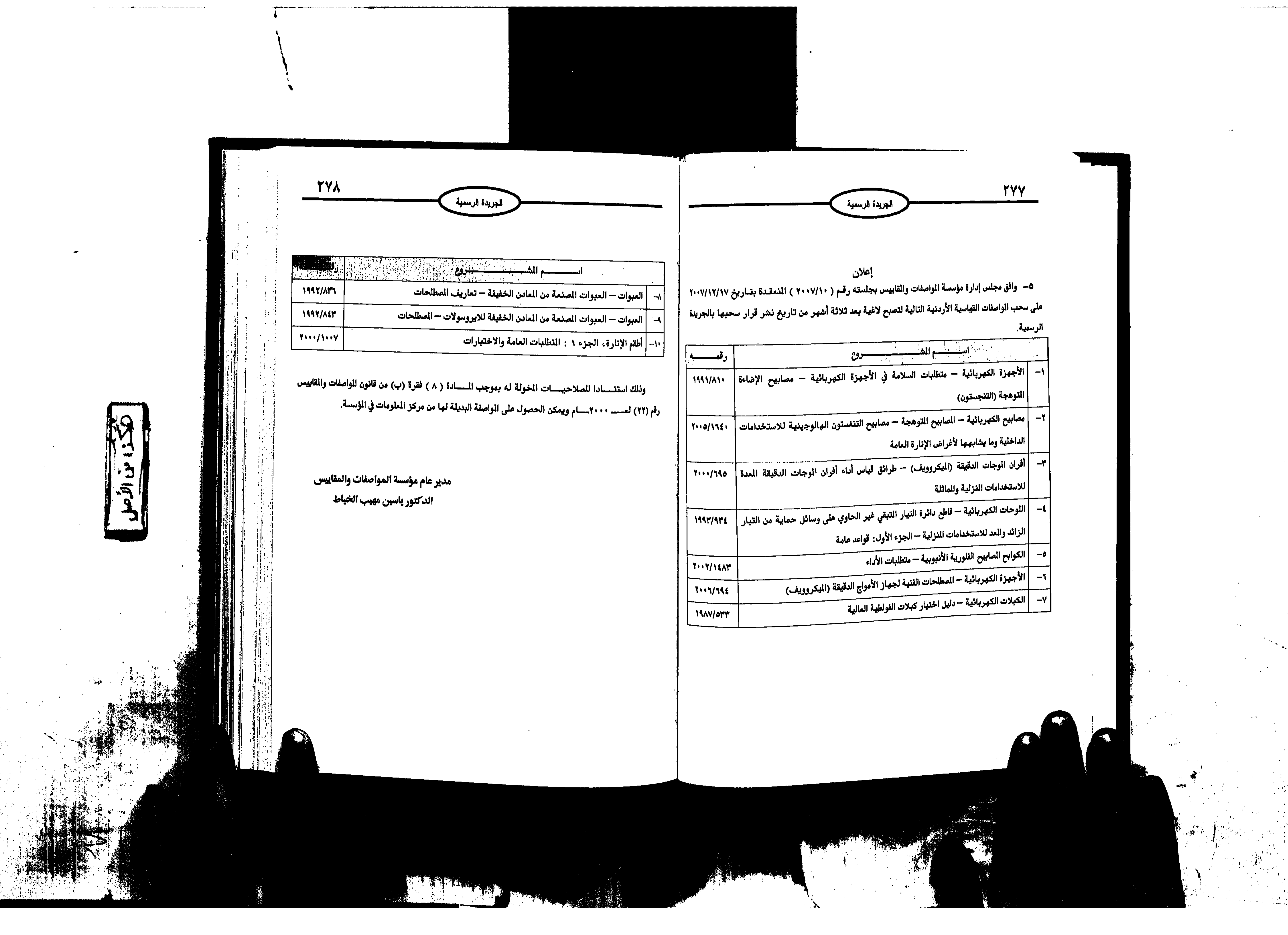
	اسم المشروع	رقمه
١-	زيوت التزييت – زيوت تزييت محركات الاحتراق الداخلي – متعددة الدرجات	٢٠٠٢/٢٥٠
٢-	الآلات الكهربائية الدوارة، الجزء ٥: تصنيف درجات الوقاية وفق أغلفة الآلات الكهربائية الدوارة(درجة الوقاية IP)	٢٠٠١/٢٧٩
٣-	الأجهزة الكهربائية- سلامة الأجهزة الكهربائية المنزلية و المماثلة لها- المتطلبات العامة	٢٠٠٤/١٨٢
٤-	متطلبات السلامة: السلامة في الأجهزة الكهربائية المعدة للاستخدامات المنزلية والمشابهة،الجزء الثاني: متطلبات عامة، القسم الثاني: متطلبات خاصة للمكانس الكهربائية و أجهزة التنظيف الشافطة للماء	١٩٩٦/١١٠٩
٥-	الأجهزة الكهربائية- سلامة الأجهزة الكهربائية المنزلية و المماثلة لها- المتطلبات الخاصة بالمجففات الدوّارة	٢٠٠٣/١٥٢٤
٦-	متطلبات السلامة: السلامة في الأجهزة الكهربائية المعدة للاستخدامات المنزلية و المشابهة،الجزء الثاني:متطلبات عامة، القسم الحادي و العشرون: متطلبات خاصة لسخانات الماء التخزينية	١٩٩٦/١١١٢
٧-	سلامة الأجهزة الكهربائية المنزلية وما شابهها – المتطلبات الخاصة للثلاجات ولأجهزة البوظة ولصانعات الثلج	٢٠٠٣/١٥٨٨
٨-	متطلبات السلامة في الأجهزة الكهربائية للاستخدامات المنزلية،الجزء الثاني: متطلبات خاصة لأفران الميكروويف	١٩٩٠/٦٩٦



	اسم المشروع	رقمه
٩-	الأجهزة الكهربائية- سلامة الأجهزة الكهربائية و ما شابهها للاستخدامات المنزلية – المتطلبات الخاصة لمدافئ الغرف	٢٠٠٥/٢٦٥
١٠-	متطلبات السلامة: السلامة في الأجهزة الكهربائية المعدة للاستخدامات المنزلية و المشابهة،الجزء الثاني:متطلبات عامة، القسم الخامس و الثلاثون: متطلبات خاصة لسخانات الماء الفورية	١٩٩٦/١١١١
١١-	الأجهزة الكهربائية- سلامة الأجهزة الكهربائية المنزلية و المماثلة لها، الجزء٢-٧٤: المتطلبات الخاصة بسخانات الغمر المتنقلة	٢٠٠٣/١٥٣٥
١٢-	سلامة الأجهزة الكهربائية المنزلية و ما شابهها – المتطلبات الخاصة للثلاجات التجارية ذات وحدة تكثيف للتبريد مدمجة بها أو منفصلة عنها أو ذات ضاغطة	٢٠٠٣/١٥٨٩
١٣-	الأجهزة الكهربائية- سلامة الأجهزة الكهربائية المنزلية و المشابهة لها – المتطلبات الخاصة بالمضخات	٢٠٠٥/١٦٣٩

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول على المواصفة البديلة لها من مركز المعلومات في المؤسسة.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
الدكتور ياسين مهيب الخياط



إعلان

٥- وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٧/١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ على سحب المواصفات القياسية الأردنية التالية لتصبح لاغية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر قرار سحبها بالجريدة الرسمية.

	اسم المشروع	رقمه
١-	الأجهزة الكهربائية – متطلبات السلامة في الأجهزة الكهربائية – مصابيح الإضاءة المتوهجة (التنجستون)	١٩٩١/٨١٠
٢-	مصابيح الكهربائية – المصابيح المتوهجة – مصابيح التنغستون الهالوجينية للاستخدامات الداخلية وما يشابهها لأغراض الإنارة العامة	٢٠٠٥/١٦٤٠
٣-	أفران الموجات الدقيقة (الميكروويف) – طرائق قياس أداء أفران الموجات الدقيقة المعدة للاستخدامات المنزلية والماثلة	٢٠٠٠/٦٩٥
٤-	اللوحات الكهربائية – قاطع دائرة التيار المتبقي غير الحاوي على وسائل حماية من التيار الزائد والمعد للاستخدامات المنزلية – الجزء الأول: قواعد عامة	١٩٩٣/٩٣٤
٥-	الكوابح المصابيح الفلورية الأنبوبية – متطلبات الأداء	٢٠٠٢/١٤٨٣
٦-	الأجهزة الكهربائية – المصطلحات الفنية لجهاز الأمواج الدقيقة (الميكروويف)	٢٠٠٦/٦٩٤
٧-	الكبلات الكهربائية – دليل اختيار كبلات الفولطية العالية	١٩٨٧/٥٣٣

	اسم المشروع	رقمه
٨-	العبوات – العبوات المصنعة من المعادن الخفيفة – تعاريف المصطلحات	١٩٩٢/٨٣٦
٩-	العبوات – العبوات المصنعة من المعادن الخفيفة للايروسولات – المصطلحات	١٩٩٢/٨٤٣
١٠-	أطقم الإنارة، الجزء ١ : المتطلبات العامة والاختبارات	٢٠٠٠/١٠٠٧

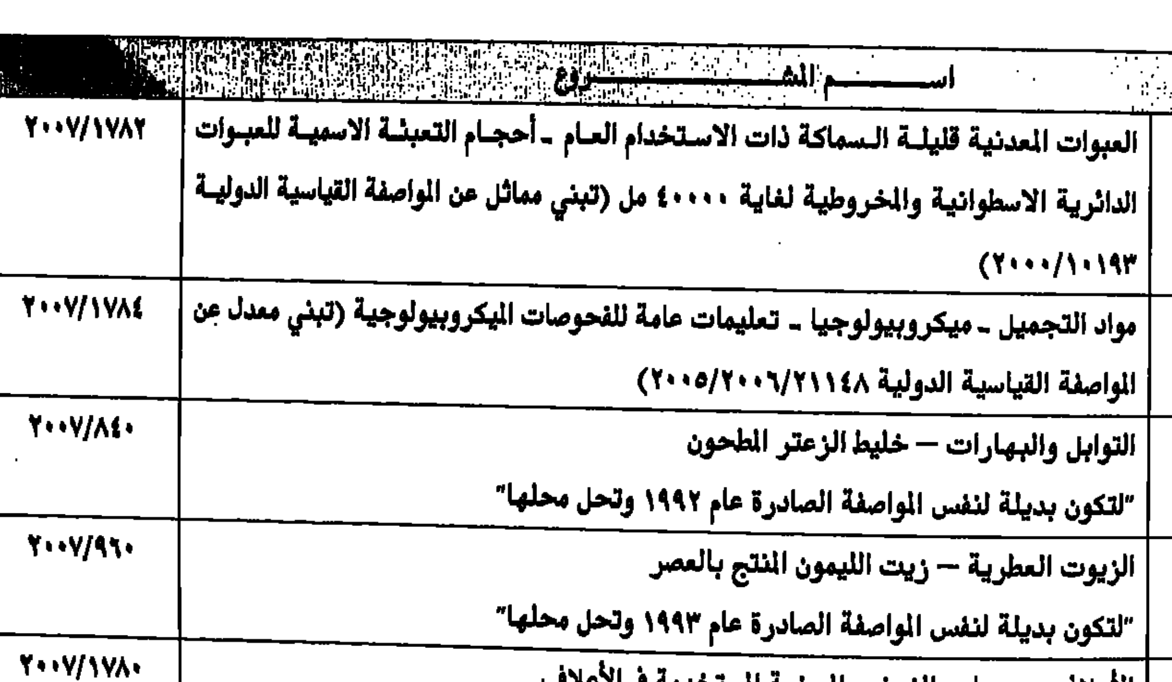
وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول على المواصفة البديلة لها من مركز المعلومات في المؤسسة.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
الدكتور ياسين مهيب الخياط

إعلان

٦– وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٧/١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ على أعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اسم المشروع	رقمه
١–	العبوات المعدنية قليلة السماكة ـ التعاريف وتحديد الأبعاد والسعات، الجزء ١: العلب التي تفتح من الأعلى (تبني مماثل عن المواصفة القياسية الدولية ٩٠–١٩٩٧/١)	٢٠٠٧/١–٨٣٦
٢–	العبوات المعدنية قليلة السماكة ـ التعاريف وتحديد الأبعاد والسعات، الجزء ٢: العبوات ذات الاستخدام العام (تبني مماثل عن المواصفة القياسية الدولية ٩٠–١٩٩٧/٢)	٢٠٠٧/٢–٨٣٦
٣–	العبوات المعدنية قليلة السماكة ـ التعاريف وتحديد الأبعاد والسعات، الجزء ٣: العلب الرذاذية (الايروسولات) (تبني مماثل عن المواصفة القياسية الدولية ٩٠–٢٠٠٠/٢)	٢٠٠٧/٣–٨٣٦
٤–	منصات النقل ـ الصفائح الانزلاقية (تبني مماثل عن التقرير الفني الدولي ١٩٩٥/١٢٧٧٦)	٢٠٠٧/١٤٩٠
٥–	العبوات المعدنية قليلة السماكة ـ العلب الدائرية التي تفتح من الأعلى ـ العلب للمنتجات السائلة المضاف لها الغاز والمعرفة بدلالة أحجام التعبئة الاسمية (تبني مماثل عن المواصفة القياسية الدولية ١٩٩٣/١٠٦٥٤)	٢٠٠٧/١٧٥٧
٦–	الرموز المثلة لأسماء البلدان والمناطق التابعة لها، الجزء ١: رموز البلد (تبني مماثل عن المواصفة القياسية الدولية ٣١٦٦–٢٠٠٦/١)	٢٠٠٧/١–١٧٧٩
٧–	العبوات المعدنية قليلة السماكة ـ العلب الدائرية التي تفتح من الأعلى ـ العلب المعرفة بدلالة السعات الكلية الاسمية للعلب المغطاة (تبني مماثل عن المواصفة القياسية الدولية ١٩٩٣/١٠٦٥٣)	٢٠٠٧/١٧٨١



	اسم المشروع	
٨–	العبوات المعدنية قليلة السماكة ذات الاستخدام العام ـ أحجام التعبئة الاسمية للعبوات الدائرية الاسطوانية والمخروطية لغاية ٤٠٠٠٠ مل (تبني مماثل عن المواصفة القياسية الدولية ٢٠٠٠/١٠١٩٣)	٢٠٠٧/١٧٨٢
٩–	مواد التجميل ـ ميكروبيولوجيا ـ تعليمات عامة للفحوصات الميكروبيولوجية (تبني معدل عن المواصفة القياسية الدولية ٢٠٠٥/٢٠٠٦/٢١١٤٨)	٢٠٠٧/١٧٨٤
١٠–	التوابل والبهارات — خليط الزعتر المطحون "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٢ وتحل محلها"	٢٠٠٧/٨٤٠
١١–	الزيوت العطرية — زيت الليمون المنتج بالعصر "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٣ وتحل محلها"	٢٠٠٧/٩٦٠
١٢–	الأعلاف — مصادر الفسفور المصنعة المستخدمة في الأعلاف	٢٠٠٧/١٧٨٠

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
الدكتور ياسين مهيب الخياط

إعلان

٧- وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٧/١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ على اعتماد المواصفات القياسية الأردنية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشر قرار اعتمادها بالجريدة الرسمية.

	اسم المشروع	رقمه
١-	المنتجات المسطحة المصنعة من الفولاذ لأغراض الضغط، الجزء ١: متطلبات عامة (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٠٠٢٨-٢٠٠٠/١ وتعديلها EN 10028-1:2000/A1:2002)	١٠١٩٧-٢٠٠٧/١
٢-	المنتجات المسطحة المصنعة من الفولاذ لأغراض الضغط، الجزء ٢: الفولاذ السبائكي وغير السبائكي ذو الخصائص المحددة لدرجات الحرارة المرتفعة (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٠٠٢٨-٢٠٠٣/٢ وقائمة الأخطاء المطبعية وتصحيحاتها EN 10028-2:2003/AC:2005)	١٠١٩٧-٢٠٠٧/٢
٣-	المنتجات المسطحة المصنعة من الفولاذ لأغراض الضغط، الجزء ٣: الفولاذ الدقيق الحبيبات والقابل للحام والمعاير (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٠٠٢٨-٢٠٠٣/٣)	١٠١٩٧-٢٠٠٧/٣
٤-	المنتجات المسطحة المصنعة من الفولاذ لأغراض الضغط، الجزء ٤: الفولاذ السبائكي النيكلي ذو الخصائص المحددة لدرجات الحرارة المنخفضة (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٠٠٢٨-٢٠٠٣/٤ وقائمة الأخطاء المطبعية وتصحيحاتها EN 10028-4:2003/AC:2005)	١٠١٩٧-٢٠٠٧/٤
٥-	المنتجات المسطحة المصنعة من الفولاذ لأغراض الضغط، الجزء ٥: الفولاذ الدقيق الحبيبات والقابل للحام والمدلفن حرارياً ميكانيكياً (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٠٠٢٨-٢٠٠٣/٥)	١٠١٩٧-٢٠٠٧/٥
٦-	المنتجات المسطحة المصنعة من الفولاذ لأغراض الضغط، الجزء ٦: الفولاذ الدقيق الحبيبات والقابل للحام والمسقّى والمطوّع (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٠٠٢٨-٢٠٠٣/٦)	١٠١٩٧-٢٠٠٧/٦
٧-	المنتجات المسطحة المصنعة من الفولاذ لأغراض الضغط، الجزء ٧: الفولاذ المقاوم للصدأ (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٠٠٢٨-٢٠٠٠/٧ وقائمة الأخطاء المطبعية وتصحيحاتها EN 10028-7:2000/AC:2004)	١٠١٩٧-٢٠٠٧/٧
٨-	ظروف التسليم الفنية لسبائك الفولاذ لأغراض الضغط، الجزء ١: عام (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٠٢١٣-١٩٩٥/١)	١٠١٩٨-٢٠٠٧/١

	اسم المشروع	رقمه
٩-	ظروف التسليم الفنية لسبائك الفولاذ لأغراض الضغط، الجزء ٢: درجات الفولاذ للاستعمال عند درجة الحرارة المحيطة ودرجات الحرارة المرتفعة (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٠٢١٣-١٩٩٥/٢)	١٠١٩٨-٢٠٠٧/٢
١٠-	ظروف التسليم الفنية لسبائك الفولاذ لأغراض الضغط، الجزء ٣: درجات الفولاذ للاستعمال عند درجات الحرارة المنخفضة (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٠٢١٣-١٩٩٥/٣)	١٠١٩٨-٢٠٠٧/٣
١١-	ظروف التسليم الفنية لسبائك الفولاذ لأغراض الضغط، الجزء ٤: درجات الفولاذ الأوستنيتي والأوستنيتي الحديدي (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٠٢١٣-١٩٩٥/٤)	١٠١٩٨-٢٠٠٧/٤
١٢-	الأنابيب الفولاذية غير الملحومة لأغراض الضغط ـ ظروف التسليم الفنية، الجزء ١: أنابيب الفولاذ غير السبائكي ذات الخصائص المحددة لدرجة الحرارة المحيطة (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٠٢١٦-٢٠٠٢/١ وتعديلها EN 10216-1:2002/A1:2004)	١٠١٩٩-٢٠٠٧/١
١٣-	الأنابيب الفولاذية غير الملحومة لأغراض الضغط ـ ظروف التسليم الفنية، الجزء ٢: أنابيب الفولاذ السبائكي وغير السبائكي ذات الخصائص المحددة لدرجات الحرارة المرتفعة (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٠٢١٦-٢٠٠٢/٢ وتعديلها EN 10216-2:2002/A1:2004)	١٠١٩٩-٢٠٠٧/٢
١٤-	الأنابيب الفولاذية غير الملحومة لأغراض الضغط ـ ظروف التسليم الفنية، الجزء ٣: أنابيب الفولاذ السبائكي دقيق الحبيبات (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٠٢١٦-٢٠٠٢/٣ وتعديلها EN 10216-3:2002/A1:2004)	١٠١٩٩-٢٠٠٧/٣
١٥-	الأنابيب الفولاذية غير الملحومة لأغراض الضغط ـ ظروف التسليم الفنية، الجزء ٤: أنابيب الفولاذ السبائكي وغير السبائكي ذات الخصائص المحددة لدرجات الحرارة المنخفضة (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٠٢١٦-٢٠٠٢/٤ وتعديلها EN 10216-4:2002/A1:2004)	١٠١٩٩-٢٠٠٧/٤
١٦-	الأنابيب الفولاذية غير الملحومة لأغراض الضغط ـ ظروف التسليم الفنية، الجزء ٥: أنابيب الفولاذ المقاوم للصدأ (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٠٢١٦-٢٠٠٤/٥)	١٠١٩٩-٢٠٠٧/٥
١٧-	الأنابيب الفولاذية الملحومة لأغراض الضغط ـ ظروف التسليم الفنية، الجزء ١: أنابيب الفولاذ غير السبائكي ذات الخصائص المحددة لدرجة الحرارة المحيطة (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٠٢١٧-٢٠٠٢/١ وتعديلها EN 10217-1:2002/A1:2005)	١٠٢٠٠-٢٠٠٧/١
١٨-	الأنابيب الفولاذية الملحومة لأغراض الضغط ـ ظروف التسليم الفنية، الجزء ٢: أنابيب الفولاذ السبائكي وغير السبائكي الملحومة كهربائياً ذات الخصائص المحددة لدرجات الحرارة المرتفعة (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٠٢١٧-٢٠٠٢/٢ وتعديلها EN 10217-2:2002/A1:2005)	١٠٢٠٠-٢٠٠٧/٢
١٩-	الأنابيب الفولاذية الملحومة لأغراض الضغط ـ ظروف التسليم الفنية، الجزء ٣: أنابيب الفولاذ السبائكي دقيق الحبيبات (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٠٢١٧-٢٠٠٢/٣ وتعديلها EN 10217-3:2002/A1:2005)	١٠٢٠٠-٢٠٠٧/٣

	اسم المشروع	رقمه
-٢٠	الأنابيب الفولاذية الملحومة لأغراض الضغط ـ ظروف التسليم الفنية، الجزء ٤: أنابيب الفولاذ غير السبائكي الملحومة كهربائياً ذات الخصائص المحددة لدرجات الحرارة المنخفضة (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٠٢١٧-٤/٢٠٠٢ وتعديلها EN 10217-4:2002/A1:2005)	١٠٢٠٠-٢٠٠٧/٤
-٢١	الأنابيب الفولاذية الملحومة لأغراض الضغط ـ ظروف التسليم الفنية، الجزء ٥: أنابيب الفولاذ غير السبائكي والسبائكي الملحومة بالقوس المغموس ذات الخصائص المحددة لدرجات الحرارة المرتفعة (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٠٢١٧-٥/٢٠٠٢ وتعديلها EN 10217-5:2002/A1:2005)	١٠٢٠٠-٢٠٠٧/٥
-٢٢	الأنابيب الفولاذية الملحومة لأغراض الضغط ـ ظروف التسليم الفنية، الجزء ٦: أنابيب الفولاذ غير السبائكي الملحومة بالقوس المغموس ذات الخصائص المحددة لدرجات الحرارة المنخفضة (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية١٠٢١٧-٦/٢٠٠٢ وتعديلها EN 10217-6:2002/A1:2005)	١٠٢٠٠-٢٠٠٧/٦
-٢٣	الأنابيب الفولاذية الملحومة لأغراض الضغط ـ ظروف التسليم الفنية، الجزء ٧: أنابيب الفولاذ المقاوم للصدأ (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٠٢١٧-٧/٢٠٠٥)	١٠٢٠٠-٢٠٠٧/٧
-٢٤	تطريق الفولاذ لأغراض الضغط، الجزء ١: المتطلبات العامة لقوالب التشكيل المفتوحة (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٠٢٢٢-١/١٩٩٨ وتعديلها EN 10222-1:1998/A1:2002)	١٠٢٠١-٢٠٠٧/١
-٢٥	تطريق الفولاذ لأغراض الضغط، الجزء ٢: الفولاذ الحديدي والمرتنزيتي ذو الخصائص المحددة لدرجات الحرارة المرتفعة (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٠٢٢٢-٢/١٩٩٩ وقائمة الأخطاء المطبعية وتصحيحاتها EN 10222-2:1999/AC:2000)	١٠٢٠١-٢٠٠٧/٢
-٢٦	تطريق الفولاذ لأغراض الضغط، الجزء ٣: الفولاذ النيكلي ذو الخصائص المحددة لدرجات الحرارة المنخفضة (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٠٢٢٢-٣/١٩٩٨)	١٠٢٠١-٢٠٠٧/٣
-٢٧	تطريق الفولاذ لأغراض الضغط، الجزء ٤: الفولاذ الدقيق الحبيبات القابل للحام بمقاومة صمود عالية (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٠٢٢٢-٤/١٩٩٨ وتعديلها EN 10222-4:1998/A1:2001)	١٠٢٠١-٢٠٠٧/٤
-٢٨	تطريق الفولاذ لأغراض الضغط، الجزء ٥: الفولاذ المقاوم للصدأ المرتنـزيتي والأوستنيتي والأوستنيتي الحديدي (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٠٢٢٢-٥/١٩٩٩ وقائمة الأخطاء المطبعية وتصحيحاتها EN 10222-5:1999/AC:2000)	١٠٢٠١-٢٠٠٧/٥
-٢٩	سبائك الفولاذ والنيكل للمرابط ذات الخصائص المحددة لدرجات الحرارة المرتفعة و/أو المنخفضة (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٠٢٦٩/١٩٩٩ وتعديلها EN 10269:1999/A1:2006، وقائمة الأخطاء المطبعية وتصحيحاتها على التعديل EN 10269:1999/A1:2006/AC:2006)	٢٠٠٧/١٠٢٠٢

	اسم المشروع	رقمه
-٣٠	قضبان الفولاذ المقاوم للصدأ لأغراض الضغط (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٠٢٧٢/٢٠٠٠)	٢٠٠٧/١٠٢٠٣
-٣١	قضبان الفولاذ المدلفنة على الساخن والقابلة للحام لأغراض الضغط ذات الخصائص المحددة لدرجات الحرارة المرتفعة (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٠٢٧٣/٢٠٠٠)	٢٠٠٧/١٠٢٠٤
-٣٢	الأنابيب الفولاذية للتطبيقات الدقيقة ـ ظروف التسليم الفنية، الجزء ٤: الأنابيب غير الملحومة المسحوبة على البارد لأنظمة القدرة الهيدروليكية والنيوماتيكية (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٠٣٠٥-٤/٢٠٠٣)	١٠٢٠٥-٢٠٠٧/٤
-٣٣	الأنابيب الفولاذية للتطبيقات الدقيقة ـ ظروف التسليم الفنية، الجزء ٦: الأنابيب الملحومة المسحوبة على البارد لأنظمة القدرة الهيدروليكية والنيوماتيكية (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٠٣٠٥-٦/٢٠٠٥)	١٠٢٠٥-٢٠٠٧/٦
-٣٤	الإشارات على التركيبات الكهربائية ذات الفولتية المنخفضة بمدى تردد ٣ إلى ١٤٨,٥ كيلو هرتز و ١,٦ إلى ٣٠ ميغا هرتز، الجزء ٤-٢: مرشحات الفصل ذات الفولتية المنخفضة ـ متطلبات السلامة	٥٠٠٦٥-٤-٢٠٠٧/٢
-٣٥	سلامة الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها ـ القواعد الخاصة بالفحوصات الاعتيادية العائدة للأجهزة المشمولة في مجال المواصفات القياسية الأوروبية ٦٠٣٣٥-١ و ٦٠٩٦٧	٢٠٠٧/٥٠١٠٦
-٣٦	المعدات الكهربائية للأفران والمعدات المساندة، الجزء ١: متطلبات التصميم للاستخدام والتركيب	٥٠١٥٦-٢٠٠٧/١
-٣٧	المعدات الإلكترونية للاستخدام في تركيبات القدرة الكهربائية	٢٠٠٧/٥٠١٧٨
-٣٨	المعدات الكهربائية لأغراض الكشف عن الغازات المحترقة في الأماكن المأهولة ـ طرق الفحص ومتطلبات الأداء	٢٠٠٧/٥٠١٩٤
-٣٩	محددات تعرض الإنسان للحقول الكهرومغناطيسية من النبائط التي تعمل على تردد من ٠ هرتز إلى ١٠ جيجا هرتز والمستخدمة في معدات المراقبة الإلكترونية (EAS) وتعريف التردد الراديوي (RFID) والاستخدامات المماثلة	٢٠٠٧/٥٠٣٦٤
-٤٠	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها ـ المجالات الكهرومغناطيسية ـ طرق التقييم والقياس	٢٠٠٧/٥٠٣٦٦
-٤١	المعيار العام لإظهار مدى مطابقة الأجهزة الإلكترونية والكهربائية ذات القدرة المنخفضة مع المحددات الرئيسية المرتبطة بتعرض الإنسان للمجالات الكهرومغناطيسية (١٠ ميغا هرتز — ٣٠٠ جيجا هرتز) ـ الجمهور العام	٢٠٠٧/٥٠٣٧١
-٤٢	الآلات الكهربائية الدوارة	٦٠٠٣٤-٢٠٠٧/١
-٤٣	الآلات الكهربائية الدوارة، الجزء ٦: طرق التبريد (رمز IC)	٦٠٠٣٤-٢٠٠٧/٦
-٤٤	الآلات الكهربائية الدوارة، الجزء ٩: حدود الضوضاء	٦٠٠٣٤-٢٠٠٧/٩
-٤٥	الآلات الكهربائية الدوارة، الجزء ١١: الحماية الحرارية	٦٠٠٣٤-٢٠٠٧/١١
-٤٦	أدوات القياس الكهربائية التماثلية التي تعمل بالتأشير الفوري وملحقاتها ، الجزء ١: التعريفات والمتطلبات العامة المشتركة لجميع الأجزاء	٦٠٠٥١-٢٠٠٧/١

	اسم المشروع	رقمه
٤٧-	مكثفات القدرة لتركيبات التسخين بالتيارات الحثية، الجزء ١: عام	٢٠٠٧/١-٦٠١١٠
٤٨-	مكثفات التوالي لأنظمة القدرة الكهربائية، الجزء ٢: معدات الحماية لمكثفات التوالي التراكمية	٢٠٠٧/٢-٦٠١٤٣
٤٩-	مكثفات المحركات ذات التيار المتناوب، الجزء ١: عام ـ الأداء والاختبار والقيمة المقدرة ـ متطلبات السلامة ـ دليل التركيب والحماية	٢٠٠٧/١-٦٠٢٥٢
٥٠-	مكثفات المحركات ذات التيار المتناوب، الجزء ٢: مكثفات بدء الحركة	٢٠٠٧/٢-٦٠٢٥٢
٥١-	وصلات الأجهزة للأغراض المنزلية والأغراض العامة المماثلة، الجزء ٢-١: وصلات مكنات الخياطة	٢٠٠٧/١-٢-٦٠٣٢٠
٥٢-	وصلات الأجهزة للأغراض المنزلية والأغراض العامة المماثلة، الجزء ٢-٢: وصلات الربط للأجهزة المنزلية والمماثلة لها	٢٠٠٧/٢-٢-٦٠٣٢٠
٥٣-	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها ـ السلامة، الجزء ٢-٤: المتطلبات الخاصة لمستخرجات النسيج	٢٠٠٧/٤-٢-٦٠٣٣٥
٥٤-	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها ـ السلامة، الجزء ٢-٥: المتطلبات الخاصة لأجهزة غسل الصحون	٢٠٠٧/٥-٢-٦٠٣٣٥
٥٥-	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها ـ السلامة، الجزء ٢-٨: المتطلبات الخاصة بماكنات الحلاقة ومقصات الشعر وما يماثلها	٢٠٠٧/٨-٢-٦٠٣٣٥
٥٦-	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها ـ السلامة، الجزء ٢-٩: المتطلبات الخاصة بأجهزة الشواء ومحامص الخبز الكهربائية وما يماثلها من أجهزة الطبخ المتنقلة	٢٠٠٧/٩-٢-٦٠٣٣٥
٥٧-	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها ـ السلامة، الجزء ٢-١٥: المتطلبات الخاصة بأجهزة تسخين السوائل	٢٠٠٧/١٥-٢-٦٠٣٥٥
٥٨-	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها ـ السلامة، الجزء ٢-٢٦: المتطلبات الخاصة بالساعات	٢٠٠٧/٢٦-٢-٦٠٣٣٥
٥٩-	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها ـ السلامة، الجزء ٢-٢٩: المتطلبات الخاصة بشاحنات البطاريات	٢٠٠٧/٢٩-٢-٦٠٣٣٥
٦٠-	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها ـ السلامة، الجزء ٢-٣١: المتطلبات الخاصة بقلنسوات الموقد	٢٠٠٧/٣١-٢-٦٠٣٣٥
٦١-	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها ـ السلامة، الجزء ٢-٣٤: المتطلبات الخاصة بالضاغطات التي تعمل بمحرك	٢٠٠٧/٣٤-٢-٦٠٣٣٥
٦٢-	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها ـ السلامة، الجزء ٢-٣٦: المتطلبات الخاصة بمواقد الطبخ الكهربائية التجارية والأفران والقوالب وعناصر القوالب	٢٠٠٧/٣٦-٢-٦٠٣٣٥
٦٣-	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها ـ السلامة، الجزء ٢-٣٩: المتطلبات الجاصة بأوعية الطبخ الكهربائية التجارية المتعددة الأغراض	٢٠٠٧/٣٩-٢-٦٠٣٣٥

	اسم المشروع	رقمه
٦٤-	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها ـ السلامة، الجزء ٢-٤٠: المتطلبات الخاصة بالمضخات الحرارية الكهربائية والمكيفات الهوائية ومخفضات الرطوبة	٢٠٠٧/٤٠-٢-٦٠٣٣٥
٦٥-	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها ـ السلامة، الجزء ٢-٤١: المتطلبات الخاصة بالمضخات	٢٠٠٧/٤١-٢-٦٠٣٣٥
٦٦-	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها ـ السلامة، الجزء ٢-٤٢: المتطلبات الخاصة بأفران الحمل الحراري القسري الكهربائية التجارية وأوعية الطبخ البخارية وأفران الحمل الحراري البخاري	٢٠٠٧/٤٢-٢-٦٠٣٣٥
٦٧-	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها ـ السلامة، الجزء ٢-٤٣: المتطلبات الخاصة بمجففات الملابس وعلاقات المناشف	٢٠٠٧/٤٣-٢-٦٠٣٣٥
٦٨-	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها ـ السلامة، الجزء ٢-٤٧: المتطلبات الخاصة بأوعية الغليان الكهربائية التجارية	٢٠٠٧/٤٧-٢-٦٠٣٣٥
٦٩-	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها ـ السلامة، الجزء ٢-٤٨: المتطلبات الخاصة بالشوايات والمحامص الكهربائية التجارية	٢٠٠٧/٤٨-٢-٦٠٣٣٥
٧٠-	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها ـ السلامة، الجزء ٢-٤٩: المتطلبات الخاصة بخزائن التسخين الكهربائية التجارية	٢٠٠٧/٤٩-٢-٦٠٣٣٥
٧١-	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها ـ السلامة، الجزء ٢-٨٦: المتطلبات الخاصة بماكنات الصيد الكهربائية	٢٠٠٧/٨٦-٢-٦٠٣٣٥
٧٢-	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها ـ السلامة، الجزء ٢-٨٨: المتطلبات الخاصة لأجهزة الرطوبة المعدّة للاستعمال في أنظمة التسخين أو التهوية أو تكييف الهواء	٢٠٠٧/٨٨-٢-٦٠٣٥٥

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

الدكتور ياسين مهيب الخياط

إعلان

٨- وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٧/١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ على اعتماد المواصفات القياسية الأردنية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشر قرار اعتمادها بالجريدة الرسمية.

	اسم المشروع	رقمه
-١	المعدات الكهربائية التي تعمل بمحرك ومحمولة يدويا ـ السلامة، الجزء ١ :متطلبات عامة	٢٠٠٧/١-٦٠٧٤٥
-٢	المعدات الكهربائية التي تعمل بمحرك ومحمولة يدويا ـ السلامة، الجزء ٢-٢: المتطلبات الخاصة للمفكات ومفاتيح الربط بالصدمة	٢٠٠٧/٢-٢-٦٠٧٤٥
-٣	المعدات الكهربائية التي تعمل بمحرك ومحمولة يدويا ـ السلامة، الجزء ٢-٣ : المتطلبات الخاصة بأدوات الجلخ والتنعيم وذر الرمل قرصية النوع	٢٠٠٧/٣-٢-٦٠٧٤٥
-٤	المعدات الكهربائية التي تعمل بمحرك ومحمولة يدويا ـ السلامة، الجزء٢-٤ : المتطلبات الخاصة بأدوات ذر الرمل والتنعيم غير قرصية النوع	٢٠٠٧/٤-٢-٦٠٧٤٥
-٥	المعدات الكهربائية التي تعمل بمحرك ومحمولة يدويا ـ السلامة، الجزء ٢-٥ : متطلبات خاصة للمناشير الدائرية	٢٠٠٧/٥-٢-٦٠٧٤٥
-٦	كبلات الترددات الراديوية، الجزء ٢ : مواصفات الكيبل ذو العلاقة	٢٠٠٧/٢-٦٠٠٩٦
-٧	كبلات الترددات الراديوية، الجزء ٣ : المتطلبات العامة والاختبارات للكبلات المفردة المحورية للاستخدام في أنظمة كبلات التوزيع	٢٠٠٧/٣-٦٠٠٩٦
-٨	الكبلات المعزولة بالمطاط ذات الفولتية المقدرة لغاية ٧٥٠/٤٥٠ فولت أو تساويها، الجزء ١: المتطلبات العامة	٢٠٠٧/١-٦٠٢٤٥
-٩	الكبلات المعزولة بالمطاط ذات الفولتية المقدرة لغاية ٧٥٠/٤٥٠ فولت أو تساويها، الجزء ٢: طرائق الاختبار	٢٠٠٧/٢-٦٠٢٤٥

	اسم المشروع	رقمه
-١٠	المصابيح المتوهجة – مواصفات الأمان، الجزء ١ : مصابيح التنغستون للاستخدامات الداخلية و ما يشابهها لأغراض الإنارة العامة	٢٠٠٧/١-٦٠٤٣٢
-١١	المصابيح المتوهجة – مواصفات الأمان، الجزء ٢ : مصابيح التنغستون الهالوجينية للاستخدامات الداخلية و ما يشابهها لأغراض الإنارة العامة	٢٠٠٧/٢-٦٠٤٣٢
-١٢	المصابيح المتوهجة – مواصفات الأمان، الجزء ٣: مصابيح التنغستون الهالوجينية (لغير المركبات)	٢٠٠٧/٣-٦٠٤٣٢
-١٣	تأثيرات التيار على الإنسان والدواب، الجزء ٣ : تأثيرات التيارات المارة خلال أجسام الدواب	٢٠٠٧/٣-٦٠٤٧٩
-١٤	أفران الميكروويف المنزلية ـ طرائق قياس الأداء	٢٠٠٧/٦٠٧٠٥
-١٥	أطقم الإنارة، الجزء ٢ : المتطلبات الخاصة، القسم ١٨ : أطقم الإنارة لبرك السباحة وما يشابهها	٢٠٠٧/١٨-٢-٦٠٥٩٨
-١٦	مصابيح الفلورسنت مفردة القبعة ـ مواصفات الأداء	٢٠٠٧/٦٠٩٠١
-١٧	قواطع دارة التيار المتبقي التي لا تحتوي على وسائل حماية من التيار الزائد والمعدة للاستخدامات المنزلية والمشابهة لها، الجزء ١ : القواعد العامة	٢٠٠٧/١-٦١٠٠٨
-١٨	كبلات الترددات الراديوية، الجزء ٠ : دليل التصميم التفصيلي للمواصفات ـ قسم ١ : الكبلات المحورية	٢٠٠٧/١-٠-٦١٠٩٦
-١٩	المصابيح ذات الكوابح الذاتية لخدمات الإضاءة العامّةِ – متطلبات الأداء	٢٠٠٧/٦٠٩٦٩
-٢٠	أنظمة الطاقة غير المنقطعة (UPS)، الجزء٢: متطلبات التوافق الكهرومغناطيسي	٢٠٠٧/٢-٦٢٠٤٠
-٢١	أنظمة الطاقة غير المنقطعة (UPS)، الجزء ٣: طرائق تحديد متطلبات الأداء والاختبار	٢٠٠٧/٣-٦٢٠٤٠
-٢٢	مصابيح مصدر اختبار الحرارة لتنفيذ اختبارات الحرارة على أطقم الإضاءة	٢٠٠٧/٦٠٦٣٤
-٢٣	محولات أدوات القياس — الجزء ٢ : محولات الفولتية الحثية	٢٠٠٧/٢-٦٠٠٤٤
-٢٤	محولات أدوات القياس ـ الجزء ٣ : المحولات أدوات القياس المركبة	٢٠٠٧/٣-٦٠٠٤٤
-٢٥	محولات أدوات القياس — الجزء ٥ : محولات الفولتية السعوية	٢٠٠٧/٥-٦٠٠٤٤
-٢٦	محولات أدوات القياس — الجزء ٦ : متطلبات الحالات العابرة لمحولات التيار المستخدمة للحماية	٢٠٠٧/٦-٦٠٠٤٤
-٢٧	محولات أدوات القياس — الجزء ٧ : محولات الفولتية الالكترونية	٢٠٠٧/٧-٦٠٠٤٤
-٢٨	محولات أدوات القياس — الجزء ٨ : محولات التيار الالكترونية	[illegible]٧/٨-٦٠٠٤٤

	اسم المشروع	رقمه
-٢٩	المكواة الكهربائية للاستخدامات المنزلية وما يماثلها – طرق قياس الأداء	٢٠٠٧/٦٠٣١١
-٣٠	الخطوط الهوائية لمنظومة الجر الكهربائية	٢٠٠٧/٦٠٩١٣
-٣١	الحماية من الفولتية الزائدة لأنظمة توليد القدرة الكهروضوئية – الدليل	٢٠٠٧/٦١١٧٣
-٣٢	النبائط شبه الموصلة– طرق الفحص المناخية والميكانيكية – الجزء ٦ : التخزين عند درجة حرارة عالية	٢٠٠٧/٦-٦٠٧٤٩
-٣٣	طرق الفحص و الأجهزة لقياس الخصائص التشغيلية للفرش	٢٠٠٧/٦٠٧٧٣
-٣٤	دليل التجهيز و التشغيل و الصيانة لمضخات التخزين و المضخات التوربينية التي تعمل كمضخات	٢٠٠٧/٦٠٨٠٥
-٣٥	المبادئ الأساسية ومبادئ السلامة لموائمة الإنسان والآلة والعلامات والتعريفات ـــ تعريفات أطراف المعدة و أطراف الموصل	٢٠٠٧/٦٠٤٤٥
-٣٦	التعريفات و المصطلحات لحاملات الفرش في الآلات الكهربائية	٢٠٠٧/٦٠٥٦٠
-٣٧	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها – السلامة، الجزء ٢–١٠: متطلبات خاصة لأجهزة معالجة الأرضيات و أجهزة التنظيف بالدلك الرطب	٢٠٠٧/١٠-٢-٦٠٣٣٥
-٣٨	الأجهزة المنزلية و المماثلة لها – السلامة، الجزء٢–١٢ : المتطلبات الخاصة لصحون التسخين و ما يماثلها	٢٠٠٧/١٢-٢-٦٠٣٣٥
-٣٩	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها – السلامة، الجزء ٢–٩٩ : متطلبات خاصة للقلنسوات الكهربائية التجارية	٢٠٠٧/٩٩-٢-٦٠٣٣٥
-٤٠	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها – السلامة، الجزء ٢–٣٢ :متطلبات خاصة لمعدات التدليك	٢٠٠٧/٣٢-٢-٦٠٣٣٥
-٤١	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها – السلامة، الجزء ٢–٨٠ :متطلبات خاصة للمراوح التعديل ١ : الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها – السلامة، متطلبات خاصة للمراوح	٢٠٠٧/٨٠-٢- ٦٠٣٣٥
-٤٢	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها – السلامة، الجزء ٢–٩٥: متطلبات خاصة لمشغلات بوابات المر ائب المتحركة عموديا للاستعمالات السكنية	٢٠٠٧/٩٥-٢-٦٠٣٣٥
-٤٣	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها – السلامة، الجزء ٢–١٠٠ : متطلبات خاصة للنافخات والشافطات والنافخات الشافطة للحدائق والمحمولة يدويا وتعمل من مأخذ رئيسي	٢٠٠٧/١٠٠-٢-٦٠٣٣٥

	اسم المشروع	رقمه
-٤٤	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها – السلامة، الجزء ٢–١٠٣ : متطلبات خاصة لمشغلات البوابات و الأبواب و الشبابيك	٢٠٠٧/١٠٣-٢-٦٠٣٣٥
-٤٥	الأجهزة الكهربائية المنزلية والمماثلة لها – السلامة، الجزء ٢–٦٥: متطلبات خاصة لأجهزة تنظيف الهواء	٢٠٠٧/٦٥-٢-٦٠٣٣٥
-٤٦	طرق الفحص لتحديد الخصائص الفيزيائية لمواد الفرش في الآلات الكهربائية	٢٠٠٧/٦٠٤١٣
-٤٧	المعدات لأغراض الإنارة العامة – متطلبات الوقاية من التوافق الكهرومغناطيسي	٢٠٠٧/ ٦١٥٤٧
-٤٨	مواسير التوصيل لتنظيم الكوابل _ الجزء ١ : المتطلبات العامة	٢٠٠٧/١-٦١٣٨٦
-٤٩	مواسير التوصيل لتنظيم الكوابل، الجزء ٢١: المتطلبات الخاصة _ أنظمة مواسير التوصيل الصلدة	٢٠٠٧/٢١-٦١٣٨٦
-٥٠	مواسير التوصيل لتنظيم الكوابل، الجزء ٢٢ : المتطلبات الخاصة _ أنظمة مواسير التوصيل القابلة للثني	٢٠٠٧/٢٢-٦١٣٨٦
-٥١	مواسير التوصيل لتنظيم الكوابل، الجزء ٢٣ : المتطلبات الخاصة _ أنظمة مواسير التوصيل المرنة	٢٠٠٧/٢٣-٦١٣٨٦
-٥٢	تنظيم الكوابل ـ أنظمة صواني وسلالم الكوابل	٢٠٠٧/٦١٥٣٧
-٥٣	بكرات الكوابل الصناعية	٢٠٠٧/٦١٣١٦
-٥٤	الملحقات الكهربائية ـ بكرات الكوابل للأغراض المنزلية وما يشابهها	٢٠٠٧/٦١٢٤٢
-٥٥	قواطع الدارة العاملة بالتيار المتبقي مع حماية متكاملة من فرط التيار للاستخدام المنزلي وما شابه، الجزء ٢–١: قابلية تطبيق القواعد العامة على قواطع المشغلة بالتيار المتبقي المستقلة وظيفياً عن فولطية الخط	٢٠٠٧/١-٢-٦١٠٠٩
-٥٦	قواطع الدارة العاملة بالتيار المتبقي بدون حماية متكاملة من فرط التيار للاستخدام المنزلي وما شابه، الجزء ٢–١: قابلية تطبيق القواعد العامة على قواطع الدارة المشغلة بالتيار المتبقي المستقلة وظيفياً عن فولطية الخط	٢٠٠٧/١-٢-٦١٠٠٨
-٥٧	مواد العزل والتغليف للكوابل الكهربائية والبصرية _ طرق الاختبار العامة، الجزء ١–١ : التطبيقات العامة _ قياس السماكة والأبعاد الكلية_اختبارات لتحديد الخواص الميكانيكية	٢٠٠٧/١-١-٦٠٨١١
-٥٨	مواد العزل والتغليف للكوابل الكهربائية والبصرية _ طرق الاختبار العامة، الجزء ١–٢ : طرق التقادم الحراري	٢٠٠٧/٢-١-٦٠٨١١

	اسم المشروع	رقمه
٥٩-	مواد العزل والتغليف للكوابل الكهربائية والبصرية _ طرق الاختبار العامة، الجزء ١-٣ : طرق تحديد الكثافة _ اختبارات امتصاص الماء _ اختبارات التقلص	٢٠٠٧/٣-١-٦٠٨١١
٦٠-	مواد العزل والتغليف للكوابل الكهربائية والبصرية _ طرق الاختبار العامة، الجزء ١-٤ : التطبيقات العامة _ الاختبارات عند درجة الحرارة المنخفضة	٢٠٠٧/٤-١-٦٠٨١١
٦١-	مواد العزل والتغليف للكوابل الكهربائية والبصرية _ طرق الاختبار العامة، الجزء ٣-١ : الطرق الخاصة بمركبات متعدد كلوريد الفينيل _ اختبار الضغط عند درجة حرارة مرتفعة_ اختبارات المقاومة للتشقق	٢٠٠٧/١-٣-٦٠٨١١
٦٢-	مواد العزل والتغليف للكوابل الكهربائية والبصرية_ طرق الاختبار العامة، الجزء ٣-٢ : الطرق الخاصة بمركبات متعدد كلوريد الفينيل _ اختبار الفقد في الكتلة _اختبار الثبات الحراري	٢٠٠٧/٢-٣-٦٠٨١١
٦٣-	مواد العزل والتغليف للكوابل الكهربائية والبصرية _ طرق الاختبار العامة، الجزء ٤-١ : الطرق الخاصة بمركبات البوليثيلين و بلوبيروبرين المقاومة لتشقق الاجهاد البيئي _ قياس مؤشر تدفق المادة المنصهرة _ قياس محتوى أسود الكربون أو /و محتوى الحشو المعدني أو كليهما في متعدد الايثلين بالاحتراق المباشر _ قياس محتوى أسود الكربون بواسطة تحليل الثقل النوعي الحراري _ تقييم تشتت أسود الكربون في متعدد الايثلين باستخدام المجهر	٢٠٠٧/١-٤-٦٠٨١١
٦٤-	مواد العزل والتغليف للكوابل الكهربائية والبصرية _ طرق الاختبار العامة، الجزء ٤-٢ : الطرق الخاصة بمركبات البوليثيلين وبلوبيروبرين ـ قوة الشد والاستطالة عند القطع بعد التهيئة على درجة حرارة مرتفعة_ اختبار لفيفة العزل بعد التهيئة على درجة حرارة مرتفعة _ اختبار لفيفة العزل بعد التقادم الحراري في الهواء _ قياس زيادة الكتلة _ اختبار الثباتية طويل الأمد _ طرق الاختبار لتحلل النحاس المحفز المؤكسد	٢٠٠٧/٢-٤-٦٠٨١١
٦٥-	مواد العزل والتغليف للكوابل الكهربائية والبصرية _ طرق الاختبار العامة الجزء ٥-١ : الطرق الخاصة بالمركبات المالئة نقطة الاسقاط_ فصل الزيت _التقصف عند درجة الحرارة الأخفض _ درجة الحموضة الكلية _ غياب مكونات التاكل _ سماحية العزل عند درجة حرارة ٢٣°س _ مقاومية التيار المباشر عند ٢٣°س و ١٠٠°س	٢٠٠٧/١-٥-٦٠٨١١

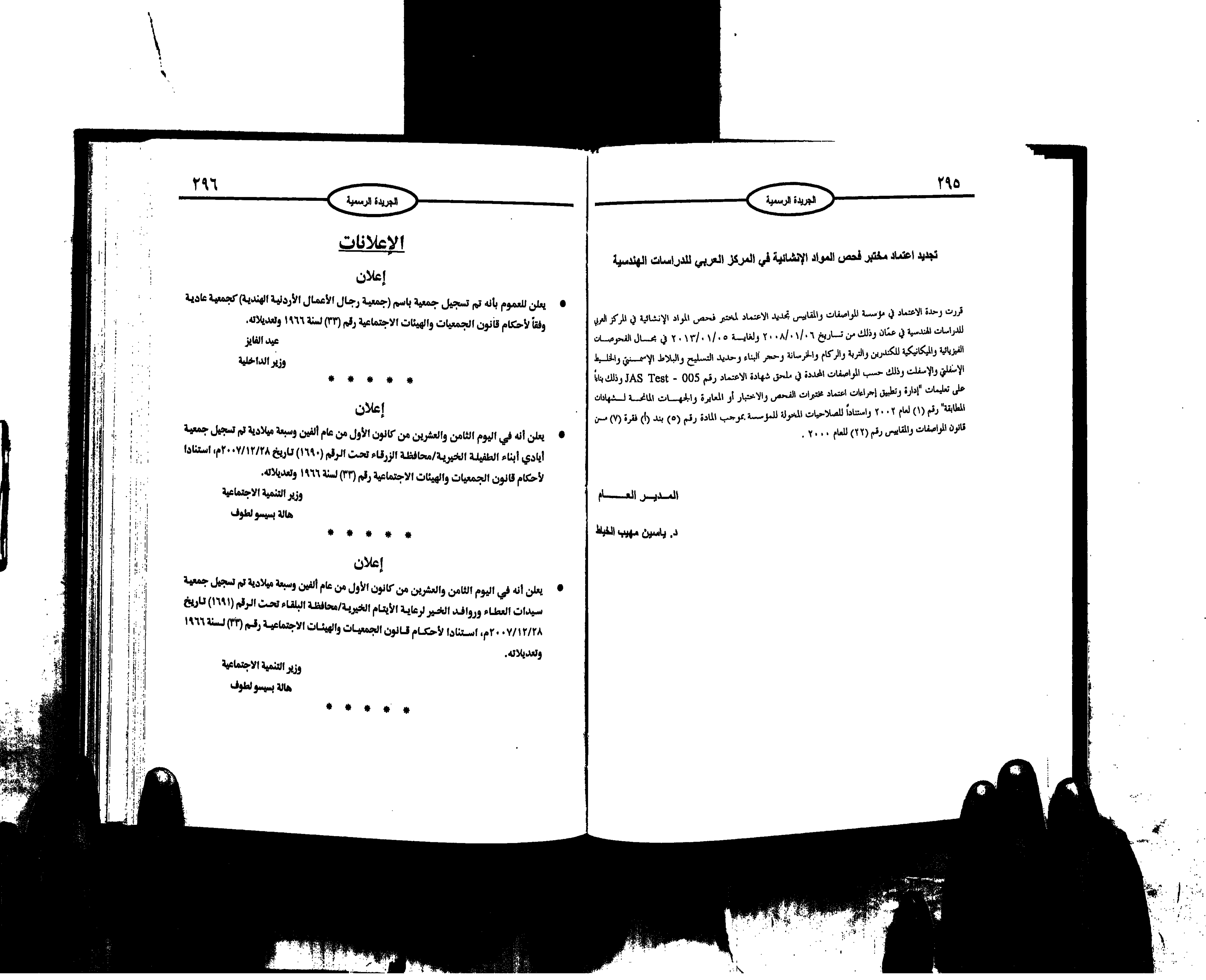
	اسم المشروع	رقمه
٦٦-	حساب الحدود الدنيا والعليا لمعدل الأبعاد الخارجية للكوابل بالموصلات النحاسية الدائرية وبمعدل فولطية يصل إلى ويشمل ٧٥٠/٤٥٠ فولط	٢٠٠٧/٦٠٧١٩
٦٧-	الكوابل المعزولة معدنيا ونهايتها بمعدل فولطية لا يتجاوز ٧٥٠ فولط، الجزء ١ : الكوابل	٢٠٠٧/١-٦٠٧٠٢
٦٨-	الكوابل المعزولة معدنيا ونهايتها بمعدل فولطية لا يتجاوز ٧٥٠ فولط، الجزء ٢ : النهايات	٢٠٠٧/٢-٦٠٧٠٢
٦٩-	أطقم الإنارة – الجزء ٢-٢ : المتطلبات الخاصة، القسم ٢ : أطقم الإنارة الغاطسة	٢٠٠٧/٢-٢-٦٠٥٩٨
٧٠-	أطقم الإنارة – الجزء ٢ : المتطلبات الخاصة، القسم٦ : أطقم إنارة بمحولات أو مبدلات داخلية للمصابيح الفتيلية	٢٠٠٧/٦-٢-٦٠٥٩٨
٧١-	أطقم الإنارة، الجزء ٢-١٠ : المتطلبات الخاصة ـ أطقم الإنارة المحمولة الخاصة بالأطفال	٢٠٠٧/١٠-٢-٦٠٥٩٨
٧٢-	أطقم الإنارة، الجزء ٢-٢٣ : المتطلبات الخاصة – أنظمة إضافية للإنارة منخفضة الفولطية للمصابيح الفتيلية	٢٠٠٧/٢٣-٢-٦٠٥٩٨
٧٣-	أطقم الإنارة، الجزء ٢-٢٤ : المتطلبات الخاصة ـ أطقم إنارة بأسطح ذات درجات حرارة محددة	٢٠٠٧/٢٤-٢-٦٠٥٩٨
٧٤-	أطقم الإنارة، الجزء ٢-٢٥ : المتطلبات الخاصة – أطقم الإنارة المستخدمة في المناطق الطبية في المستشفيات والعناية الصحية	٢٠٠٧/٢٥-٢-٦٠٥٩٨
٧٥-	الاختبارات على الكوابل الليفية البصرية والكهربائية تحت ظروف الحريق الجزء ١-١ : اختبار امتداد اللهب العامودي للسلك المعزول المفرد أو الكيبل – المعدات	٢٠٠٧/١-١-٦٠٣٣٢
٧٦-	الاختبارات على الكوابل الليفية البصرية والكهربائية تحت ظروف الحريق الجزء ١-٢ : اختبار امتداد اللهب العامودي للسلك المعزول المفرد أو الكيبل – إجراء لواحد كيلو واط من اللهب المختلط	٢٠٠٧/٢-١-٦٠٣٣٢
٧٧-	الاختبارات على الكوابل الليفية البصرية والكهربائية تحت ظروف الحريق الجزء ١-٣ : اختبار امتداد اللهب العامودي للسلك المعزول المفرد أو الكيبل – إجراء تحديد القطيرات أو الجزيئات الملتهبة	٢٠٠٧/٣-١-٦٠٣٣٢
٧٨-	الاختبارات على الكوابل الليفية البصرية والكهربائية تحت ظروف الحريق الجزء ٢-١ : اختبار امتداد اللهب العامودي للسلك المعزول الصغير المفرد أو الكيبل – المعدات	٢٠٠٧/١-٢-٦٠٣٣٢

	اســـم المشـــروع	رقمـــه
-٧٩	الاختبارات على الكوابل الليفية البصرية والكهربائية تحت ظروف الحريق، الجزء ٢-٢ : اختبار امتداد اللهب العامودي للسلك المعزول الصغير المفرد أو الكيبل – إجراء لانتشار اللهب	٢٠٠٧/٢-٢-٦٠٣٣٢
-٨٠	القابسات والمقابس والقارنات للأغراض الصناعية، الجزء ١: المتطلبات العامة	٢٠٠٧/١-٦٠٣٠٩
-٨١	مصاهر الفولطية المنخفضة، الجزء ١: متطلبات عامة	٢٠٠٧/١-٦٠٢٦٩
-٨٢	مصاهر الفولطية المنخفضة، الجزء ٤: المتطلبات الإضافية لوصلات المصاهر لحماية نبائط شبه الموصلات	٢٠٠٧/٤-٦٠٢٦٩
-٨٣	مصاهرالفولطية المنخفضة، الجزء ٤-١ : المتطلبات الإضافية لوصلات المصاهر لحماية نبائط شبه الموصلات – القسم من١ إلى ٣: أمثلة على أنواع وصلات المصاهر القياسي	٢٠٠٧/١-٤-٦٠٢٦٩
-٨٤	المصاهرالمصغرة، الجزء ٤: وصلات المصهر المعيارية العالمية ـ النوع المركب خلال الثقب وعلى السطح	٢٠٠٧/٤-٦٠١٢٧
-٨٥	المصاهر المصغرة، الجزء ٦: حاملات المصهر للوصلات المصهرية المصغرة	٢٠٠٧/٦-٦٠١٢٧
-٨٦	طرق الفحص العامة للكوابل تحت ظروف النيران ـ الفحوصات على الغازات المنبعثة خلال احتراق المواد المكونة للكوابل، الجزء ١: المعدات	٢٠٠٧/١-٥٠٢٦٧
-٨٧	طرق الفحص العامة للكوابل تحت ظروف النيران ـ الفحوصات على الغازات المنبعثة خلال احتراق المواد المكونة للكوابل، الجزء ٢-١: الإجراءات – تقدير كمية غاز حمض الهالوجين	٢٠٠٧/١-٢-٥٠٢٦٧
-٨٨	طرق الفحص العامة للكوابل تحت ظروف النيران ـ الفحوصات على الغازات المنبعثة خلال احتراق المواد المكونة للكوابل، الجزء ٢-٢: الإجراءات – تقدير درجة الحموضة لغازات المواد بواسطة قياس الحموضة والتوصيل	٢٠٠٧/٢-٢-٥٠٢٦٧
-٨٩	طرق الفحص العامة للكوابل تحت ظروف النيران ـ الفحوصات على الغازات المنبعثة خلال احتراق المواد المكونة للكوابل ـ الجزء ٢-٣: الإجراءات – تقدير درجة الحموضة لغازات الكوابل بواسطة تقدير معدل الحموضة المرجعية والتوصيل	٢٠٠٧/٣-٢-٥٠٢٦٧
-٩٠	طرق الفحص العامة للكوابل تحت ظروف النيران ـ اختبار اللهب العامودي الانتشار لحزمة الأسلاك أو الكوابل المحمولة عامودياً ـ الجزء ١: المعدات	٢٠٠٧/١-٥٠٢٦٦

	اســـم المشـــروع	رقمـــه
-٩١	طرق الفحص العامة للكوابل تحت ظروف النيران ـ اختبار اللهب العامودي الانتشار لحزمة الأسلاك أو الكوابل المحمولة عامودياً ، الجزء ٢-١ : الإجراءات – الصنف A F/R	٢٠٠٧/١-٢-٥٠٢٦٦
-٩٢	الفحص العامة للكوابل تحت ظروف النيران ـ اختبار اللهب العامودي الانتشار لحزمة الأسلاك أو الكوابل المحمولة عامودياً ـ الجزء ٢-٢: الإجراءات – الصنف A	٢٠٠٧/٢-٢-٥٠٢٦٦
-٩٣	طرق الفحص العامة للكوابل تحت ظروف النيران ـ اختبار اللهب العامودي الانتشار لحزمة الأسلاك أو الكوابل المحمولة عامودياً ، الجزء ٢-٣: الإجراءات – الصنف B	٢٠٠٧/٣-٢-٥٠٢٦٦
-٩٤	طرق الفحص العامة للكوابل تحت ظروف النيران ـ اختبار اللهب العامودي الانتشار لحزمة الأسلاك أو الكوابل المحمولة عامودياً ، الجزء ٢-٤: الإجراءات – الصنف C	٢٠٠٧/٤-٢-٥٠٢٦٦
-٩٥	طرق الفحص العامة للكوابل تحت ظروف النيران ـ اختبار اللهب العامودي الانتشار لحزمة الأسلاك أو الكوابل المحمولة عامودياً، الجزء ٢-٥: الإجراءات – الكوابل الصغيرة – الصنف D	٢٠٠٧/٥-٢-٥٠٢٦٦
-٩٦	أنظمة التمديد الداخلي والخارجي للتركيبات الكهربائية (قنوات صندوقية)، الجزء ١: المتطلبات العامة	٢٠٠٧/١-٥٠٠٨٥
-٩٧	أنظمة التمديد الداخلي والخارجي للتركيبات الكهربائية (قنوات صندوقية)، الجزء ٢-٣: المتطلبات الخاصة لأنظمة القنوات متعددة المجاري لتمديد الكوابل والمعدّة للتركيب بالخزائن	٢٠٠٧/٣-٢-٥٠٠٨٥

وذلك استنـــادا للصلاحيـــات المخولة له بموجب المـــادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعـــ ٢٠٠٠ـــام ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
الدكتور ياسين مهيب الخياط



تجديد اعتماد مختبر فحص المواد الإنشائية في المركز العربي للدراسات الهندسية

قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تجديد الاعتماد لمختبر فحص المواد الإنشائية في المركز العربي للدراسات الهندسية في عمّان وذلك من تاريخ ٢٠٠٨/٠١/٠٦ ولغاية ٢٠١٣/٠١/٠٥ في مجال الفحوصات الفيزيائية والميكانيكية للكندرين والتربة والركام والخرسانة وحجر البناء وحديد التسليح والبلاط الإسمنتي والخليط الإسفلتي والإسفلت وذلك حسب المواصفات المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم JAS Test - 005 وذلك بناءً على تعليمات "إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة" رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠ .

المدير العام

د. ياسين مهيب الخياط

الإعلانات

إعلان

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل جمعية باسم (جمعية رجال الأعمال الأردنية الهندية) كجمعية عادية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

عيد الفايز

وزير الداخلية

* * * * *

إعلان

- يعلن أنه في اليوم الثامن والعشرين من كانون الأول من عام ألفين وسبعة ميلادية تم تسجيل جمعية أيادي أبناء الطفيلة الخيرية/محافظة الزرقاء تحت الرقم (١٦٩٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٨م، استنادا لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

وزير التنمية الاجتماعية

هالة بسيسو لطوف

* * * * *

إعلان

- يعلن أنه في اليوم الثامن والعشرين من كانون الأول من عام ألفين وسبعة ميلادية تم تسجيل جمعية سيدات العطاء وروافد الخير لرعاية الأيتام الخيرية/محافظة البلقاء تحت الرقم (١٦٩١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٨م، استنادا لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

وزير التنمية الاجتماعية

هالة بسيسو لطوف

* * * * *

إعلانات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية /السيد عبد المجيد العجارمة

١. يعلن أن جمعية سيدات دير علا التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/البلقاء، قد سجلت تحت رقم (٢٧٤٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٠٨.

* * * * *

٢. يعلن أن جمعية زهرة الحياة التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/اربد، قد سجلت تحت رقم (٢٧٥٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٠٨.

* * * * *

٣. يعلن أن جمعية المتقاعدين العسكريين التعاونية في منطقة الأزرق متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/لواء القصبة-الزرقاء، قد سجلت تحت رقم (٢٧٥٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الخامس عشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٠٨.

* * * * *

٤. يعلن أن جمعية عين أبو مخطوب التعاونية الزراعية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/معان، قد سجلت تحت رقم (٢٧٥٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الخامس عشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٠٨.

* * * * *

٥. استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. اقرر إلغاء تسجيل جمعية غرب الطفيله التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/الطفيله وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها.

* * * * *

٦. استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. اقرر إلغاء جمعية الكريم التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها.

٧. استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. اقرر إلغاء جمعية السبيل التعاونية الإنتاجية محدودة المسؤولية/الطفيله وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد إن تمت تصفيتها.

* * * * *

٨. استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.اقرر تصفية جمعية السلسبيل التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/البلقاء، وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد حسن القضاه مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون البلقاء على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٩. استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.اقرر تصفية جمعية خديجه بنت خويلد التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/جرش، وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد زيد الدبيسه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون جرش على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

١٠. استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.اقرر تصفية جمعية موظفي البنوك التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/عمان، وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد منذر القطب مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

١١. استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.اقرر تصفية جمعية السراه التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/اربد، وتعيين السيد عبد الله جواسره مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

١٢. استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.اقرر تصفية جمعية البشائر التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/اربد، وتعيين السيد عبد الكريم عبابنه مصفياً لها وعنوانها مديرية تعاون اربد، على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

١٣. استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.اقرر تصفية جمعية الفرج التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/اربد، وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد عبد الله يعقوب مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

١٤. استنادا لاحكام المادة (٢٧/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.اقرر تصفية جمعية اصدقاء التنوع الحيوي التعاونية الزراعية لسيدات عجلون محدودة المسؤولية/عجلون، وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد رشدي الرواشده مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون جرش على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

١٥. استنادا لاحكام المادة (٢٧/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.اقرر تصفية جمعية مجمع دوائر البلقاء التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/البلقاء، وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد حسن القضاه مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون البلقاء على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

١٦. استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.اقرر تصفية جمعية بيت الشرق النسائية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/عمان، وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد منذر القها... مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

١٧. اشارة للاستدعاء المقدم من أعضاء الهيئة العامة/ جمعية اسكان الحقوقيين الأردنيين التعاونية محدودة المسؤولية/عمان، اقرر إيقاف عملية تصفية الجمعية المشار إليها أعلاه، وذلك اعتباراً من تاريخه.

مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية

عبد المجيد العجارمة

* * * * *

إعلان

صادر عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية

- سنداً لأحكام المادة (٦٠) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ قرر مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ وبموجب قراره رقم (٢٠٠٧/٧٠٢) إلغاء الترخيص الممنوح لشركة الزاهرة للوساطة المالية لممارسة أعمال الوسيط المالي، واستناداً لأحكام المادة (٦٠/هـ) من قانون الأوراق المالية يعتبر حكماً إلغاء الترخيص الممنوح لشركة الزاهرة للوساطة المالية إلغاءً لاعتماد جميع المتعمدين لديها وهم السادة:

  ١. جميل حسن يوسف أبو عيد.

  ٢. عبد الله مصطفى النمر.

الدكتور بسام الساكت

رئيس هيئة الأوراق المالية

* * * * *

المطالبات

إعلان

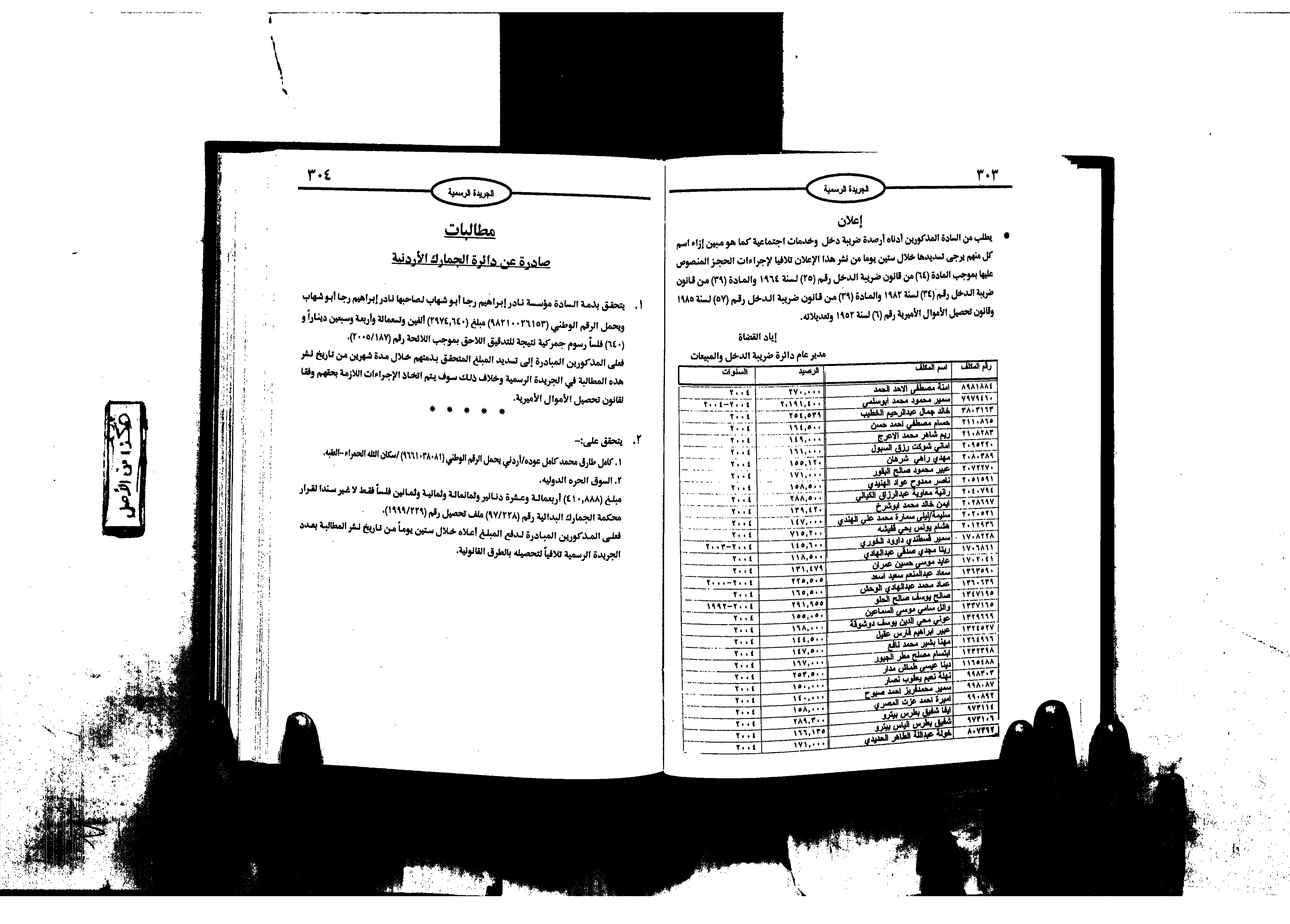
- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
ايمن فريد حسن ابو الشيخ	٧٨٠٢١٨٨		٤٥٢	٨٩-٢٠٠٥ رصيد
ابراهيم فايز ابراهيم الشريف	١٠٣٥٠١٢٨		٣١٠	٩٥+٢٠٠٢-٢٠٠٦ رصيد
اياد احمد خليل حيمور	١٠٣٤٦٣٩٢		٣٧٨	٩٩-٢٠٠٤ رصيد
هشام ماجد فراج عنزة	١٠٣٣٢١٢٠		٢٩٨	٢٠٠٢-٢٠٠٦ رصيد
انتصار شحده شيوخ العيد	١٠٣٤٩٣٨٣		٣١٣	٢٠٠٢-٢٠٠٦ رصيد
امين احمد خليل حيمور	١٠٣٤٦٤١٤		٣٦١	٩٩-٢٠٠٤ رصيد
بلال عمر عثمان حميده	١٣١٤٤٣٢		١٨٣	٢٠٠١-٢٠٠٢+٢٠٠٥ رصيد
جمعية التعاونيه لموظفي التربية والتعليم /الزرقاء ذ .م .م	١١٩٠١١٩٥		٥٩٢١	٢٠٠٠--٢٠٠٥ رصيد
حسن سليمان عبدالخالق عزام	١٠٠٧٩٧٤٢		٤١١	٢٠٠١-٢٠٠٤ رصيد
حسن نبيل سعيد ابوالحلاوة	١٠٣١٥٧٦٤		٣٢٧	٢٠٠٠+٢٠٠٢-٢٠٠٤ رصيد
حاكم خالد اسماعيل داود	١٠٣٥١٣١٠		٢٠٩	٢٠٠٤-٢٠٠٦ رصيد
خلدون سليمان احمد بشارات	١٠٣٢١١١٠		٤٦٧	٩٠-٩٩+٢٠٠١ رصيد
رينه عبداللطيف محمد المدني	١٠٣٣٦٨٨٥		١٢٤٨	٩٠-٢٠٠٤رصيد
زياد صبحي محمد المحسن	١٠١٨٤٠٩٠		٤٧٣	٢٠٠٥ رصيد

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
زهير حسني طه دعمي	١٢٠٣٧٧٢٥٧		٣٦٤٢	٢٠٠٢-٢٠٠٤ رصيد
سعود اسماعيل احمد ابو مشرف	١١٨٠٩٤٠		٩١٦	٨٩-٢٠٠٣ رصيد
سامر عبدالجليل عبدالمجيد الشيشاني	١٠٢٠٥٦٩١		٣٦٣	٢٠٠٣-٢٠٠٥ رصيد
صقر شحاده حسين عبدالله	١٣٠١٩٥٥٤		٣٣٢	٢٠٠١-٢٠٠٥ رصيد
صلاح الدين درويش محمد داود	١٠٠٠٩٦٣٩		٣٦٩	٢٠١-٢٠٠٤ رصيد
ضرار زكي محمد حسن	١٠٢٠٨٦٢٣		٥١١	٢٠٠٠-٢٠٠٥ رصيد
عاصي عوده شتيوي النبر	١٠٣٣٧٤٠٧		٥٨٥	٢٠٠١-٢٠٠٥ رصيد
عايد محمد احمد العمري	١٠٢٥٤٩٤٣		٤٢٢	٢٠٠٢-٢٠٠٥ رصيد
عبدالغني توفيق عبدالغني السعدي	١٠٣٥١٠٧٨		٣٥٥	٢٠٠٠-٢٠٠٥ رصيد
علاء الدين جمال حسين كنانة	١٣٠١٣٢٧٠		٢٢٧	٩٨-٢٠٠١+٢٠٠٥ رصيد
عماد عبدالغني نبهان فرح	١٠٣٢٩٨٤٦		٣٦٩	(٩٩-٢٠٠٢)+ (٢٠٠٤+٢٠٠٥) رصيد
عبدالله احمد خليل حيمور	١٠٣٤٦٤٠٦		٣٧٨	٩٩-٢٠٠٤ رصيد
عامر علي حسن بنات	١٠٢٦٥٤١٤		٤٠٣	٨٧+٩٧-٢٠٠٢ رصيد
فاطمة داود عثمان الزغل	١٠٢٨٤٤٣٥		٣٢٦	٢٠٠١-٢٠٠٥ رصيد
فريد محمد احمد ثابت	١٣١١٣٦٩٠		٣٥٣	٩٤-٢٠٠٥ رصيد
فتحي شريف عبدالله العثاملة	١٠١٢٩٧٠٧		٧٦٨	٩٨-٢٠٠٤ رصيد
"محمد ماجد" حافظ عبد الحفيظ الشريف	١٠٢٨٤١١٧		٥٧٣	٩٨-٢٠٠٦ رصيد
محمود محمد عبدالرحمن عودة	١٥٦٨٠٩		٦٥١	٢٠٠٠-٢٠٠٥ رصيد
محمد احمد خليل حيمور	١٠٣٤٦٤٤٩		٣٦١	٩٩-٢٠٠٤ رصيد
محمد علي محمد ابو شيخة	١٣٦٧٦٢٥		٤٢٢	٩٥+٩٨-٢٠٠٤ رصيد
محمد عبدالله احمد ابو نار	١٠٢٨٧١٦٧		٣٧٥	٢٠٠٠-٢٠٠٤ رصيد
محمد مؤمن محمد فليحين	١٠٢٤٨٧٤٩		٢٣٧	٢٠٠٢-٢٠٠٥ رصيد
محمد ابراهيم صالح البويلي	١٣١١٣٥٠٠		٤٠٢	٢٠٠٠-٢٠٠٥ رصيد
نصر خميس " محمد علي " العفاشية	١٠١٣٩٠٥٢		٥٥٨	٩٩-٢٠٠٥ رصيد
نجيه شوكت ناجي ابراهيم	١٠٣٣٨٠٧١		١٥٤٠	٩٩-٢٠٠٥ رصيد
وليد لافي محمد ابوحامد	١٠١٩٢٣٨٧		٣٢٣	٩٢-٢٠٠٥ رصيد



إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

رقم المكلف	اسم المكلف	الرصيد	السنوات
٨٩٨١٨٨٤	امنة مصطفى الاحد الحمد	٢٧٠,٠٠٠	٢٠٠٤
٧٩٧٩٤٦٠	سمير محمود محمد ابوسلمي	٢،١٩١,٤٠٠	٢٠٠٤-٢٠٠٤
٣٨٠٣١٦٣	خالد جمال عبدالرحيم الخطيب	٢٥٤,٥٣٩	٢٠٠٤
٢١١٠٨٦٥	حسام مصطفي احمد حسن	١٦٤,٥٠٠	٢٠٠٤
٢١٠٨٢٨٣	ريم شاهر محمد الاعرج	١٤٩,٠٠٠	٢٠٠٤
٢٠٩٥٢٢٠	اماني شوكت رزق السبول	١٦١,٠٠٠	٢٠٠٤
٢٠٨٠٣٨٩	مهدي راهي شرهان	١٥٥,١٢٠	٢٠٠٤
٢٠٧٢٢٧٠	عبير محمود صالح البقور	١٧١,٠٠٠	٢٠٠٤
٢٠٥١٥٩١	ناصر ممدوح عواد الهنيدي	١٥٨,٥٠٠	٢٠٠٤
٢٠٤٠٧٩٤	رانية معاوية عبدالرزاق الكيالي	٢٨٨,٥٠٠	٢٠٠٤
٢٠٢٨٦٩٧	ايمن خالد محمد ابوشرخ	١٣٩,٤٢٠	٢٠٠٤
٢٠٢٠٥٢١	سليمة/ليلى سمارة محمد علي الهندي	١٤٧,٠٠٠	٢٠٠٤
٢٠١٢٩٣٦	هشام يونس يحي قفيشه	٧١٥,٢٠٠	٢٠٠٤
١٧٠٨٢٢٨	سمير قسطندي داوود الخوري	١٤٥,٦٠٠	٢٠٠٣-٢٠٠٤
١٧٠٦٨٦١	رينا مجدي صدقي عبدالهادي	١١٨,٥٠٠	٢٠٠٤
١٧٠٢٠٤١	عايد موسى حسين عمران	١٣١,٤٧٩	٢٠٠٤
١٣٦٣٥٩٠	سعاد عبدالمنعم سعيد اسعد	٢٢٥,٥٠٥	٢٠٠٠-٢٠٠٤
١٣٦٠٦٣٩	عماد محمد عبدالهادي الوحش	١٦٥,٥٠٠	٢٠٠٤
١٣٤٧١٩٥	صالح يوسف صالح الحلو	٢٩١,٩٥٥	١٩٩٢-٢٠٠٤
١٣٣٧١٦٥	وائل سامي موسى السماعين	١٥٥,٠٥٠	٢٠٠٤
١٣٢٩٦٦٩	عوني محي الدين يوسف دوشوقة	١٦٨,٠٠٠	٢٠٠٤
١٣٢٤٥٢٧	عبير ابراهيم فارس عقيل	١٤٤,٥٠٠	٢٠٠٤
١٢٦٤٩٦٦	مهنا بشير محمد نافع	١٤٧,٥٠٠	٢٠٠٤
١٢٣٢٣٩٨	ابتسام مصلح مطر الجبور	١٦٧,٠٠٠	٢٠٠٤
١١٦٥٤٨٨	دينا عيسى طماش مدار	٢٥٣,٥٠٠	٢٠٠٤
٩٩٨٣٠٣	نهلة نعيم يعقوب نصار	١٥٠,٠٠٠	٢٠٠٤
٩٩٨٠٨٧	سمير محمدفريز احمد صبوح	١٤٠,٠٠٠	٢٠٠٤
٩٩٠٨٩٢	اميرة احمد عزت المصري	١٥٨,٠٠٠	٢٠٠٤
٩٧٣١١٤	ايفا شفيق بطرس بيترو	٢٨٩,٣٠٠	٢٠٠٤
٩٧٣١٠٦	شفيق بطرس الياس بيترو	١٦٦,١٣٥	٢٠٠٤
٨٠٧٣٦٢	خولة عبدالله الطاهر الحديدي	١٧١,٠٠٠	٢٠٠٤

مطالبات

صادرة عن دائرة الجمارك الأردنية

١. يتحقق بذمة السادة مؤسسة نادر إبراهيم رجا أبو شهاب لصاحبها نادر إبراهيم رجا أبو شهاب ويحمل الرقم الوطني (٩٨٢١٠٠٢٦١٥٣) مبلغ (٢٩٧٤,٦٤٠) ألفين وتسعمائة وأربعة وسبعين ديناراً و (٦٤٠) فلساً رسوم جمركية نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب اللائحة رقم (٢٠٠٥/١٨٧).
فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

٢. يتحقق على:-
١. كامل طارق محمد كامل عوده/أردني يحمل الرقم الوطني (٩٦٦١٠٣٨٠٨١) /سكان التله الحمراء -العقبه.
٢. السوق الحره الدوليه.
مبلغ (٤١٠,٨٨٨) أربعمائة وعشرة دنانير وثمانمائة وثمانية وثمانين فلساً فقط لا غير سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٧/٢٢٨) ملف تحصيل رقم (١٩٩٩/٢٢٩).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٠) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الإيرادات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٣٤٧١	احمد محمد صالح الغنزي	١١٢,٠٠٠	

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٣٦٦٥	يعقوب بدر سليم دنون	٢٧٩٧,٠٠٠	
٢	٢٠٠٧	٣٨٧٤	مارينا لفرتني ميلينا	٥٠٠,٠٠٠	

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	١٨٩٧	سليمان محمد سليمان ابو خرمه	١٧٢٧,٥٠٠	محمد سليمان محمد ابو كف

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	٢٦٨٢	فادي امين صالح العاص	٤٠٠٠,٠٠٠	سميه محمد حلو ابراهيم
٢	٢٠٠٧	٣٦٩٩	صبا عادل محمود الشمايله	٤٥٠٠,٠٠٠	محمد علي اسماعيل الشمايله
٣	٢٠٠٧	٣٧١٤	ماريا فلاديمير نيكولاي الطحان	٤٥٠٠,٠٠٠	احمد عبد الرزاق راغب الطحان
٤	٢٠٠٧	٣٨٥٦	فؤاد عايد علي الربيع	٢٤٠١,٣٠٠	عايد علي حسين الربيع
٥	٢٠٠٧	٣٨٨٥	طلال عوده شحاده عليمات	٢٤٩٥,٠٠٠	فرحان كساب شحادة شتيوي

* * * * *

الرقم	الاسم	المبلغ		التحقق
		فلس	دينار	
١	عثمان محمد بخيت بخيت	٠٨٠	٢٧٠	٣٥٤٣/٢٠٠٧
٢	عبد الغني احمد علي خميس	١٦٥	٧٩١	٣٥٤٤/٢٠٠٧
٣	ورثة عايد نوري فرحان عنزه	٧١٤	٥١	٣٥٤٥/٢٠٠٧
٤	ورثة احمد توفيق سعيفان	٠٠٠	١١٠	٣٥٤٦/٢٠٠٧
٥	محمد احمد محمد حسن السوافطه	٠٠٠	٢٦١٦	٣٥٤٨/٢٠٠٧
٦	ورثة احمد نمر مفلح ابوشيحه ابنه/احمد احمد نمر مفلح ابو شيحه	٤٤١	٣٥٩	٣٥٤٩/٢٠٠٧
٧	مصطفى محمد عبدوني	٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٥٥٠/٢٠٠٧
٨	احمد مصطفى حسن الجدايه	٨٩٠	٣١٦٤	٣٥٥٢/٢٠٠٧
٩	عامر توفيق عبدالفتاح خليل	٠٠٠	٣٠٠	٣٧٣٤/٢٠٠٧
١٠	ياسين عارف الياس الشدايده	٧٨٠	٤٧	٣٨٤١/٢٠٠٧
١١	ورثة عبد الله محمد خطاب جبريل عبد الله محمد خطاب	٢٠٥	٢٧٣	٣٩٢٧/٢٠٠٧
١٢	منى حسن عبد العبداللات	٣٨٧	٢٩٤	٣٩٢٨/٢٠٠٧
١٣	سهاد زهدي احمد الشاعر	٠٧٨	٢٦٧٦	٣٩٢٩/٢٠٠٧
١٤	خلود زهدي احمد الشاعر	٧٤٢	٢٦٢٨	٣٩٣٠/٢٠٠٧

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٥	٣١٣٤	منال عبد الناصر صبحي شلبايه	٨١,٦٣٧	
٢	٢٠٠٦	٢٦٦٧	جسار محمد مصطفى الاحمد	٤١٤,١٩٦	
٣	٢٠٠٦	٢٦٦٨	فيصل علي زعل النعيمات	١٦٨,١٩٠	
٤	٢٠٠٧	٣٨٣٨	غدير ناصر محمد الراضي	١٥٥,٤٠٠	
٥	٢٠٠٧	٣٨٣٩	هشام مدالله محمد المجالي	٦٨,١٠٦	
٦	٢٠٠٧	٣٨٤٢	علي فرحان سليمان النعيمات	٢٨٧,٢٩٣	
٧	٢٠٠٧	٣٨٤٣	ميرفت ضيف الله رشاد خليل	١٠٣,٥٩٩	

٨	٢٠٠٧	٣٨٤٥	يحيى سامي محمد صوالحه	١٤٣,٧٣٣	
٩	٢٠٠٧	٣٨٤٦	هايل بركه مطلق المشاقبه	٤٠٩,١١١	
١٠	٢٠٠٧	٣٨٤٧	مروان حسين سالم ابو الركب	٢٩٨,٥٦٧	
١١	٢٠٠٧	٣٨٤٨	عمر موسى عوده الشلبي	١٨٢,٤٧٩	
١٢	٢٠٠٧	٣٨٤٩	زياد محمد ذايق النمرات	١١٩,٩٨٦	
١٣	٢٠٠٧	٣٨٥١	رائد علي جميل قطيش	١٦١,٠٣٣	
١٤	٢٠٠٧	٣٨٥٢	صابر سلمان علي الشعار	٣٠١,١٥٢	

* * * * *

إعلان

- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السادة المذكورين بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبلغ المتحقق بذمتهم لحساب الأمانات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقه الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	الاسم	المبلغ		التحقق
		فلس	دينار	
١	عصام محمود يوسف فليح محمود يوسف محمد فليح نعمات عيد محمد عبد الرحيم	١٠٦	٢٣٢٦٢٨	٣٧٦٢/٢٠٠٧
٢	سامي محمد امين الخوالده امين محمد امين الخوالده	٤٩٠	١٢١٩٥٥	٣٨٧٨/٢٠٠٧
٣	ايمن اسعد محمد عبد العزيز اسعد محمد اسعد عبد العزيز	٦٤٥	٥١٣٩	٣٨٧٩/٢٠٠٧
٤	لغم هشام محمود حسن عوده هشام محمود حسن عوده	٩٤٤	٢٤٤١٨	٣٩٠٣/٢٠٠٧

* * * * *

الرقم المتسلسل	التحقق	الاسم	المبلغ المطلوب	
			فلس	دينار
١	٣٨٦٧/٢٠٠٧	اليان توفيق يعقوب كنتن	٥٠٨	٤٠٥٢
٢	٣٨٧٧/٢٠٠٧	اسعد عفيف زيدان مصري	٨٤	٢٨٦٣
٣	٣٨٨١/٢٠٠٧	فاطمه سليمان الكايد	٦	٨٧٣٥
٤	٢٨٨٢/٢٠٠٧	لطيفه اسماعيل عبد الحميد احمد وشركاها	٨٢	٥٦٤٦
٥	٣٩٩٤/٢٠٠٧	خليل احمد خليل حسان	٨٤	٣٩٨١
٦	٣٩٩٩/٢٠٠٧	كريمة عبد الغني شموط وشركاها	٧٥٧	٤٥٣٤
٧	٤٠٠٤/٢٠٠٧	ضيف الله سند يوسف عبد اللات	١٦	٤٦٢٨
٨	٤٠٠٥/٢٠٠٧	ميسر محمود يوسف"خليل ابراهيم"	٥٠٦	٢٧١٩
٩	٤٠٠٧/٢٠٠٧	مروان خير الدين خليل عباسي	٠٠٠	٣٣٩٢
١٠	٤٠٣٢/٢٠٠٧	خميس نايف حسن حسن وشركاه	٦٠٥	٣٨٨٢
١١	٤٠٣٣/٢٠٠٧	جورجيت خليل الياس قمر	٤	٣٦١١
١٢	٤٠٣٤/٢٠٠٧	احمد عبد الله مصطفى كنعان	١٠٨	٣٨٩٤
١٣	٤٠٣٥/٢٠٠٧	جواد خليل سعيد مصري وشركاه	٢٩٨	٣٩٣٤
١٤	٤٠٣٦/٢٠٠٧	عيد زعل نمر فايز	٤٤	٤٣٥٩
١٥	٤٠٣٨/٢٠٠٧	خليل محمد حسين شعبان	٠٠٠	٣٨٢٤
١٦	٤٠٣٩/٢٠٠٧	محمد ابراهيم حسيب الله	١٥٢	٤١٥٩
١٧	٤٠٣٧/٢٠٠٧	نويران خالد احمد لعيمات	٤٨	٤٣٨٩

* * * * * * *

* * * * *

* * *